العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة

من جمع السيد الإمام العلامة الهمام المبلغ لأحكام الإسلام إلى أهله بحسن النظام

أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

تحقيق

خادم السنة المطهرة
أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

تعريف بالمؤلف

(١٢٤٨ – ١٣٠٧ هـ – ١٨٣٢ – ١٨٩٠ م.)

محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب :

من رجال النهضة الاسلامية المجددين . ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دلهي . وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة ، ففاز بثروة وافرة ، قال في ترجمة نفسه : « ألقي عصا الترحال في محروسة بهوبال ، فأقام بها وتوطن وتمول ، واستوزر وناب ، وألف وصنف » وتزوج بملكة بهوبال ولُقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر ، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندوسية ، منها بالعربية :

١ – حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة .

٢ – أبجد العلوم،طبع منه الجزء الأول في دمشق والثاني والثالث في دار الكتب العلمية ببيروت .

٣ – فتح البيان في مقاصد القرآن « عشرة أجزاء في التفسير » .

٤ – لف القماط « في اللغة » .

٥ – حصول المأمول في علم الأصول .

٦ – عون الباري « في الحديث » .

٧ – العلم الخفاق من علم الاشتقاق .

٨ – العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، وهو كتابنا هذا .

٩ – الطريقة المثلى « في ترك التقليد » .

١٠ – نيل المرام في تفسير آيات الأحكام .

١١ – خلاصة الكشاف « في إعراب القرآن » .

١٢ – البلغة إلى أصول اللغة .

١٣ – غصن البان المورق « رسالة في الأدب » .

١٤ – نشوة السكران « رسالة في الأدب » .

١٥ – الروضة الندية « في شرح الدرر للشوكاني » .

١٦ – التاج المكلل « في التراجم اشتمل على ٥٤٣ ترجمة » .

١٧ – لقطة العجلان من منشورات دار الكتب العلمية بيروت .

١٨ – خبيئة الأكوان من منشورات دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩ – الحطة في ذكر الكتب الستة من منشورات دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠ – الاذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة من منشورات دار الكتب العلمية – بيروت .

أنظر الأعلام ٦/ ١٦٧ ، ١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله على ما أولى من جزيل عطائه حمداً نستديم به نعمه ونستدفع به نقمه ونستدعي به مزيده ، وصلى الله على خير الأنبياء وأفضل الأصفياء محمد وآله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل، أما بعد .

فقد فرض الله الجهاد فريضة محكمة . ورغب فيها أعظم الترغيب وأجزل ثواب المجاهدين والشهداء . بل جعل الجنة تحت ظلال السيوف وضاعف أجر النفقة في سبيله إلى سبعمائة ضعف وميز المجاهدين والشهداء يوم يقوم الأشهاد بوسام التفرد ، فيتقدمون يومئذ إلى الناس بوجوههم المسفرة . فيشفعون لسبعين من أهل بيتهم وجعل آثار الجهاد وبركاته أن تنتظم به الدنيا والآخرة فهو باب من أبواب الجنة ومنجاة من الهم والغم في الدنيا . ولن تجد نظاماً قديماً أو حديثاً دينياً أو مدنياً عنى بشأن الجهاد والجندية واستنفار الأمة وحشدها كلها صفاً واحداً للدفاع بكل قواها عن الحق ، كما تجد ذلك في دين الاسلام وتعاليمه . وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم ﷺ مليئة بكل هذه المعاني العالية وبأسلوب واضح يحث على الجهاد والقتال والجندية وتقوية وسائل الدفاع والكفاح بكل أنواعها .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا جمع كل الآيات والأحاديث والآثار التي تتعلق بالجهاد والشهادة في سبيل الله والهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام ليتمكن المسلم من إقامة شعائر دينه وهو مطمئن على أهله وماله وولده .

ولقد وفقني الله تبارك وتعالى للحصول على نسخة هندية قديمة جداً ونادرة عند خالي/ عبد الحليم مأمون الأنصاري فقمت بتصوير نسخة منها وهي التي اعتمدنا عليه في الطبع وهي مطبوعة سنة ١٢٩٤ هـ .

وتفضل مشكوراً الأستاذ/ محمد علي بيضون صاحب دار الكتب العلمية بتكليفي بمراجعة هذه النسخة وإعدادها للطبع ليتمكن كل مسلم غيور على دينه من الحصول على نسخة من هذا الكتاب النفيس .

ولا أنسى هنا أن أتقدم بالشكر إلى شيخنا الشيخ حامد ابراهيم أحمد بارك الله لنا في عمره صاحب مكتبة مسجد المصطفى ﷺ الذي يسر لنا المراجع في مكتبته العامرة أدعو الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه

أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول

الجمعة/ ٥ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي نشر على الخافقين أعلام عدله . ونثر على بُسُط الوجود لآلئ جوده وفضله ، ونشكره شكراً تغزو به فئة الاخلاص عند معارك صدحته ، ويقصر باع الفعل والقوى عن أن يكون ظافراً بأدنى شكر نعمته . والصلاة المِسكية النسيم والتسليم العنبري الشميم تتوالى توالي القطر المكرر على سيد العرب والعجم من الأسود والأحمر تاج الغزاة والمجاهدين الأبرار ، والمثوى الذي ترابه أثمد البصائر والأبصار محمد النبي المرسل وعلى آله وصحبه ، وجنده وحزبه المبجل ما جردت صوارم البروق من أغماد الغمائم ، وهبت نسمات نجد فابتسمت له ثغور النور في الكمائم . وبعد .

فقد طالما تواترت إلينا جوانب ما جرى في هذه الأزمان بين أقطار السلطنة العثمانية ، وأمصار الدولة الروسية ، وما قيل في ذلك وما يقال ، وبلبل به بال كل ذي بال . وقام غالب مسلمي الأرض على سوق[1] الجد لنصرة حضرة السلطان وإعانة بابه العالي باليد وذات اليد واللسان ، واشتهر أمر الانتصار والانتصاف بين أدنى الأرض وأبعد الأفاق ، وكتب أهل الأخبار كل خبر وعبر إلي ذوي المروة والأخلاق ، وما وقع من البلايا والرزايا في قتال أهل الجبل الأسود وبلغار والصَرْب ، حتى تجلى ببال كل مسلم عظم هذا الحرب والضرب .

(١) في هامش الأصل « جمع ساق » .

قد كنت أشفق من دمعي على بصري
فاليوم كل عزيز بعدهم هانا

إلى أن ظفرت جنود الأتراك على البغاة . وبدلوا حلاوة حياتهم بمرارة الممات وظهر مصداق قوله سبحانه : ﴿ألم غلبت الروم وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾ وأرّخ لذلك بقوله تعالى في سورة الروم : ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون﴾ ..

وآل الأمر آخر الحال على خلاف أراء الدول والرجال ، إلى تصميم العزم على حرب الروس(١) وجزم الحزم ببذل ما عند كل رعوي الدولة العثمانية وغيرها من الأموال والنفوس ، نصر الله سبحانه وتعالى كل من نصر دين محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام ، وخذل كل من خذل الملة المحمدية الحقة ودين الاسلام ، وأعان جموع المسلمين على المردة الكفرة ، وبدد شمل الفئة الباغية الفجرة .

وقد أفصح الشيخ العلامة الأوحد المتكلم أحمد فارس مدير الجوانب الاستنبولية في خريطة الحرب بما جرى هناك من وفاة (٢) السلطان المرحوم عبد العزيز خان ؛ أسكنه الله بحبوحة الجنان ؛ وتمكين الملك المؤيد من الرحمن السلطان عبد الحميد خان ؛ كان الله له ومعه في كل شان وآن ؛ وهذا أمر واضح وخبر فاش ملأ الأسماع لا يحتاج إلى شرح وبيان . كيف وقد شاع وذاع واطلع عليه كل حاضر وباد في كل مكان .

هذا الزمان على ما فيه من كدر يحكي انقلاب لياليه بأهليه
غدير ماء تراءى في أسافله خيال قوم تمشوا في نواحيه
فالرجل تنظر مرفوعاً أسافلها والراس ينظر منكوساً أعاليه

فلما وقفت على تلك الحوادث الخارجية والداخلية . ورأيت الناس المسلمين داعين بالنصر والظفر لحضرة سلطان البرية . كائنين في عونه

---

(١) في هامش الأصل ١٢٩٣ هـ .

(٢) في هامش الأصل « وأرخ له بعض من له في هذا الفن يدان بقوله : مات عبد العزيز خان » .

بكل ما أمكن مع الغيرة الإيمانية ، والحمية الاسلامية ، أحببت أن أكشف غطاء الجهل والذهول عما جاء في الغزو والهجرة من الله سبحانه وتعالى ورسوله المقبول ﷺ بذكر ما ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من العبائر والعبر التي ليست تخفى على من له أدنى معرفة بالشريعة النيرة . وخبر ليكون هذا الذكر جاعل الناظر في هذا المختصر على بصيرة من أمره في المبتدأ والخبر ، ومصيّره دارياً بالملة الحقة الصادقة في كل ما يأتي ويذر . على ما أنا عليه من قلة البضاعة . وقصر الباع . وقصور في الصناعة ، وكساد المتاع ، وما أرى عليه الزمان من رثاثة حاله وركاكة رجاله . مع ما لي من قلب اخافته صروف الدهر ، وريب المنون . وشوّشه هجوم القضايا المعكوسة وفنون الشجون .

إن كان عندك يا زمان بقيـــة مما تسوء به الكرام فهاتّها

ولكن لما كان لكل نفس طالبة قسط من الفيوض الإلاهية قل أو كثر ولكل فؤاد منكسر حظّ من الطاقة القدسية بطن أو ظهر سنح في خاطر المضطر ترتيب هذا المختصر على مقدمة في بيان علم الجهاد والغزو ، ومعناه لغة وشرعاً وما جاء فيه من الأحكام .

وأبواب خمسة تتعلق بالآيات الكريمة والأحاديث المستقيمة الواردة في فضائل الغزو والشهادة وأقضيتها .

وخاتمة في بيان حكم الهجرة من دار الكفر والعصيان إلى بيت الاسلام ومكان الإيمان ، وما جاء عن أهل العلم في هذا الباب وما يتصل به من مسائل أخرى تلائم هذا الكتاب ، والخطاب مقتصراً في ذلك على ذكر ما أفصح به التنزيل ، ورواه عصابة الأخيار ، وحملة الآثار جيلاً بعد جيل في زبرهم المرجوع إليها في الاسلام ، وأناجيلهم المعتمد عليها في الأحكام ، دون ما فرّعه الفقهاء الجامدون على بحت التقليد ، المتكثون على عصا الرأي الغير السديد ، فإنه بمعزل عن دأبنا المختار ، وعلى مراحل شاسعة من صنيعنا في الإيراد والإصدار ، وكانت كتب الأثار المطهرة ، وصحائف السنن المباركة قد اشتملت على أوامر كثيرة سالت سيولها ،

وأحكام غزيرة طالت ذيولها ، فلو ذهبت لأكتب ذلك كله خارجاً عن دائرة الغرض المطلوب ، لجاء الكتاب طويلاً مملاً ، وعاد السفر بالمقصود الأصلي مخلا. فاستحسنت الاقتصار على أمهات الأحكام،وطويت الكشح عن طول المقال وعرض الكلام ، وقنعت من البحر بالوَشَل ؛ وسرحت في رياض المنى بين عسى ولعل ، وقد قيل : إذا دار الفلك فعليك أو فلك ؛ ولله سبحانه في خلقه أمر لا تدرك العقول حكمته ، ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته﴾[1] والمرجو منه تعالى وتبارك أن يقع هذا المختصر بلطفه ومنّه من التداول والتلقي بالقبول بمكان ، وينتفع به كل ذي علم وفهم في كل مكان وزمان ، وسميته :

« العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة »

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو المستعان ورحمته على المحسنين قريب .

(١) سورة الشورى الآية : ٢٨ .

مقدمة

في بيان علم الجهاد
وحكم الغزو ، ومعناه لغة وشرعاً

إعلم أن علم الجهاد علم تعرف به أحوال الحروب ، وكيفية ترتيب العساكر والجنود واستعمال الأسلحة ، ونحو ذلك .

وهو باب من أبواب الفقه ، تذكر فيه أحكامه الشرعية ، وقد بينوا أحواله العادية ، وقواعده الحكمية في كتب مستقلة وصحف مفردة لذلك ولم يذكره أصحاب الموضوعات بلفظ علم الجهاد ، ولكنهم ذكروه في ضمن علوم كعلم ترتيب العسكر ، وعلم آلات الحرب ونحو ذلك .

ومن الكتب المصنفة فيه : الاجتهاد في طلب الجهاد(1) ، وافتضاض السهاد في افتراض الجهاد لصاحب القاموس .

علم الآلات الحربية(2)

وعلم الآلات الحربية علم يتعرف منه كيفية اتخاذ الآلات الحربية ، كالمنجنيق وغيرها ، وهو من فروع علم الهندسة ، ومنفعته ظاهرة .

وهذا العلم أحد أركان الدين ، لتوقف أمر الجهاد عليه ، ولابن موسى بن شاكر كتاب مفيد في هذا العلم ، وينبغي أن يضاف علم رمي

(1) لابن كثير رحمه الله .
(2) هذا العنوان غير موجود بالأصل .

القوس والبنادق ورمي المدافع ، وما حدث في هذا الزمان من الآلات الحربية الجديدة التي لا تحصى إلى هذا العلم ، وأن ينبه على أن أمثال ذلك العلم قسمان :

علم وضعها وصناعتها ، وعلم استعمالها ، وفيه كتب وهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾(١) الآية .

علم ترتيب العساكر (٢)

وأما علم ترتيب العساكر فهو علم باحث عن قود الجيش وترتيبهم ونصب الرؤساء لضبط أحوالهم ، وتهيئة أرزاقهم ، وتميز الشجاع عن الجبان والقوي عن الضعيف ، وأن يحسن إلى الأقوياء والشجعان فوق إحسان الضعفاء من الأقران ، ثم يستميل قلوب الشجعان بأنواع اللطف والإحسان ، ثم يهيئ لهم ألبسة الحروب والسلاح . ثم يأمر كلاً منهم بالزهد والصلاح ، ليفوز بالخير والفلاح ، ويأمرهم أن لا يظلموا أحداً ، ولا ينقضوا عهداً ، ولا يهملوا ركناً من أركان الشريعة . فإنه إلى استيصال الدولة ذريعة .

وينبغي أن يكون موضوع هذا العلم ، ما ذكره الحكماء في كتب التعابي الحربية وهو علم يبحث فيه عن ترتيب الصفوف يوم الزحف ، وخواص أشكال التعابي . وأحوال ترتيب الرجال ، وكيفية تسوية صفوف القتال أزواجاً وأفراداً ، وتعين أعداد الصفوف ، وأعداد الرجال في كل صف منها ، وهيئة الصفوف ، أما على التدوير أو التثليث أو التربيع إلى غير ذلك حسبما تقتضيه الأحوال ، وبينوا أن رعاية الترتيب المذكور ظفر بالمرام ، ونصرة على الأعداء اللئام ، ولا يكون مغلوباً أبداً بإذن الله تعالى .

إلا أن العلماء أخفوا هذا العلم وضنوا به عن الأغيار ، وللشيخ

(١) سورة الأنفال من الآية : ٦٠ .
(٢) هذا العنوان غير موجود بالأصل .

عبد الرحمن من السادة الحِرْفية تصنيف في هذا العلم لكن ضن به بعض الضن .

إلا أن من وقف على أسرار الخواص الحرفية والعددية ، لا تخفى عليه خافية ، هذا ما ذكره أبو الخير وجعله من فروع علم العدد ، وذكر علم ترتيب العسكر من فروع الحكمة العملية ، وفيه من الخلط والتكرار ولو بتغاير الاعتبار ما لا يخفى .

والغرض منه والغاية لا يخفى على كل أحد، قال تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ (١)

وقالوا : أن الرجال كالأشباح ، والتعابي كالأرواح ، فإذا حلت الأرواحُ الأشباح ، حصلت الحياة . وقد أجرى الله سنته أن كل عسكر مرتب التعابي منصور ، وكل جند مهذب الميمنة والساقة مظفر مبرور .

وقد صنف فيه بعض الكبار المسائل ، وألفوا الرسائل ، وقد أثنى الله تعالى على الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، ووصف المجاهدين في آيات كثيرة كما ستأتي بلا وسواس ، وندب إلى جهاد الأعداء ، ووعد عليه أفضل الجزاء .

والرأي في الحرب أمام الشجاعة وعمدة البراعة كما قيل :

الرأي قبل شجاعة الشجعـــان ... هو أول وهي المحل الثاني

والجنان تحت ظلال سيوف الأبطال ، والشجاعة عماد الفضائل بالتفصيل والاجمال ، ومن فقدها لم تكمل فيه فضيلة ، ويعبر عنها بالصبر وقوة النفس ، وأصل الخير كله في ثبات القلب .

والشجاعة عند اللقاء على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يحمل ويكر وينادي هل من مبارز ؟

والثاني : أن لا يخالطه الدهش ، ولا تأخذه الحيرة .

---

(١) سورة الصف ، الآية : ٤ .

والثالث : أن يلزم الساقة إذا انهزم أصحابه . ويضرب في وجوه القوم ، قالوا : أن المقاتل من وراء الفارين كالمستغفر من وراء الغافلين .

وكان الصحابة رضي الله عنهم من أعظم الأبطال ، وأشجع الرجال . لاسيما الخلفاء الراشدون ، وحمزة بن عبد المطلب . ونضر بن مالك . وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، والزبير بن العوام ، وطلحة الأسدي ، والمقداد بن الأسود ، وأبو دجانة الأنصاري . والمثنى بن حارثة الشيباني ، وأبو عبيد بن مسعود الثقفي . وعماد بن ياسر ، ومالك ابن الحارث النخعي ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وعدداً . وما أحسن ما قيل في ذلك :

خلق الله للحروب رجـالاً ورجالاً لقصعـة وثريـــد

والسلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، وتاج عروس الدهور ، والقطب الذي عليه مدار الدنيا والدين ، ومركز دائرة الاسلام واليقين ، وهو حمى الله في بلاده ، وظله الممدود على عباده ؛ به يمتنع حريمهم ، وينتصر مظلومهم ، وينقمع ظالمهم ، ويأمن خائفهم ؛ وإمام عادل خير من مطر وابل ، وملك غشوم خير من فتنة تدوم .

فكلهم راعٍ ونحن رعيـة وكل يلاقي ربه فيحاسبـه

وقد أطال الشيخ أحمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي في كتابه العقد الفريد[1] في ذكر الحروب ، وصفتها ، ومدارها . والشيخ ابراهيم المعروف بالوطواط في غرر الخصائص الواضحة [2] في بيان الشجاعة وصفة الأبطال وخيارها . والشيخ شهاب الدين الابشيهي في كتاب المستطرف [3] في ثمرة الشجاعة والحروب وتدبيرها ، لا نطول هذا المختصر بذكرها ، فإن رمت الاطلاع على تفاصيل ذلك فارجع إلى ما هنالك .

---

(١) العقد الفريد ١/ ٩٣ .

(٢) غرر الخصائص صفحة ٢٠٥ .

(٣) المستطرف ١/ ٢١٥ .

وأما لفظ الجهاد :

فقال الحافظ بن حجر في الفتح[1] :

الجهاد بكسر الجيم أصله لغةً المشقة ، يقال : جهدت جهاداً أي بلغت المشقة .

وشرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار .

ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس ، والشيطان ، والفساق .

فأما مجاهدة النفس : فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها .

وأما مجاهدة الشيطان : فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات .

وأما مجاهدة الكفار : فتقع باليد وبالمال وبالقلب وباللسان .

وأما مجاهدة الفساق : فاليد ثم اللسان ثم القلب . انتهى

قال الشوكاني في السيل الجرار : غزو الكفار ، ومناجزة أهل الكفر ، وحملهم على الاسلام ، أو تسليم الجزية ، أو القتل ، معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله تعالى رسله ، وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله إلى أن قبضه إليه ، جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شؤونه ، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ، ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم ، أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين ، بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال ، مع ظهور القدرة عليهم ، والتمكن من حربهم ، وقصدهم إلى ديارهم . انتهى

ثم اختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية وفيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي رحمه الله ، ويخرج من

---

(١) فتح الباري ٦/٣ .

القولين أنه كان عينا على الطائفتين . المهاجرين والأنصار . وكفاية في حق غيرهم .

والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبي ﷺ في حقه . وإن لم يخرج فيها بنفسه المقدسة وأما بعده فهو فرض كفاية لفعله في السنة مرة عند الجمهور . وقيل يجب كلما أمر . وهو قوي راجح .

قال الحافظ بن حجر (١) رحمه الله : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم . إمّا بيده . أو لسانه . أو ماله . أو قلبه . انتهى .

ويدخل في الجهاد باللسان تأليف الكتب والرسائل في الرد على من خالف دين الاسلام من أهل البدعة والأهواء . وأصحاب الملل والنحل الباطلة الظلماء .

وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والتحية اتفاقاً .

والجهاد لا يزال ما دام الاسلام والمسلمون في قطر من أقطار الأرض . وناحية من نواحيها إلى ظهور الدجال في آخر الزمان ، وفي الباب أحاديث كثيرة يأتي بعضها في محله من هذا الكتاب .

وحكي في البحر الزخار من مذاهب علماء الأمصار عن الشافعية والحنفية أنه فرض كفاية ، وهو الحق الصراح ، وعن « ابن المسيب »(٢) أنه فرض عين وعن قوم من أهل العلم أنه فرض عين في زمن الصحابة . انتهى .

---

(١) فتح الباري ٦/ ٣٨ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي .

قال الواقدي : مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وقال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وتسعين .

روى مرسلا عن أبي بكر رضي الله عنه وعن عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم وخاصة أبو هريرة رضي الله عنه لأنه كان زوج ابنته .

قال القاضي الامام محمد بن علي الشوكاني في السيل الجرار : الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً أو سنة أكثر من أن يكتب ههنا ، ولكن لا يجب ذلك إلاّ على الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف ، وهكذا يجب على من استنفره الامام أن ينفر ، ويتعين ذلك عليه ، ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله ﷺ وآله . انتهى .

وقال في نيل الأوطار [1] تحت قوله ﷺ (جاهدوا المشركين) : فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن ، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع ، وظاهر الأمر الوجوب ، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جداً لا يتسع لبسطها إلاّ مؤلف مستقل ، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم . انتهى . لكن لم نقف عليه وسيأتي بعض تلك الأحاديث في هذا المختصر فانتظره.

وقد أوجب الله على عباده أن ينفروا اليه ، وحرم عليهم التثاقل . ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه ﷺ كان يغزو تارة بنفسه . وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة . والمسلمون بعضهم في الغزو . وبعضهم في أهله .

ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع أيضاً قوله عز وجل : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾[2] فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي ، وأن الامام لم يستنفر غير من قد خرج

-- وقال الامام أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته . أنظر تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ .

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢١٢ .

وتمام الحديث « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم». رواه الامام أحمد ٣/ ١٢٤ و ١٥٣ .

أبو داود الجهاد باب ١٨

النسائي الجهاد باب ٤٥ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

للجهاد ، وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ .

والأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان ، أو أمير الجيش عادلاً بل هي فريضة من فرائض الدين ، أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن ، أو مكان ، أو شخص ، أو عدل ، أو جور ، فتحصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ، ليس عليه أثارة من علم ، وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع[1] كما هو معروف .

ولا يعتبر في الجهاد إلاّ أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استيذان الأبوين في الجهاد ، ويحرم إذا لم يأذنا ، أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية .

قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن ، وهو محمول على جهاد فرض العين ، وإذا كان هذا الاستيذان في الجهاد الذي هو سنام الدين وأساسه ، فما بالك بما عداه من الواجبات ، فضلاً عن المندوبات فليعلم .

والجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا ، إلاّ الدَّيْن ، ويلحق بالدين كل حقوق الناس من غير فرق بين دم ، أو عرض ، أو مال .

ولا يستعان فيه بالمشركين إلاّ لضرورة ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ، وذهب آخرون إلى جوازها .

وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في يوم أحد وانخزل عنه عبد الله ابن ابي بأصحابه ، وكذلك استعان بجماعة منهم يوم حنين ، وقد ثبت في السِّيَر أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبي ﷺ يوم أحد وهو

---

(١) روى البخاري ومسلم قوله (ص) « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » أنظر البخاري ٤/ ٨٨ ، ٥/ ١٦٩ ، ٨/ ١٥٥ ، مسلم صفحة ١٠٥ .

مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين ، حتى قال ﷺ : « ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر »[1] .

وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم المشركون ، فيجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب ، بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة ، لا إذا لم تكن ثم ضرورة .

وأما الاستعانة بالفساق فلا مانع منها ، لأنهم من جملة المسلمين ، ولم يرد ما يدل على أنه لا يستعان إلا بمن كان مؤمناً صحيح الإيمان ، غير ملابس للمعاصي ، وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في كثير من حربه ، وهم في الظاهر أشر من فساق المسلمين ، وفي الباطن أضر من المعلنين بالشرك ولهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار .

قال في السيل : وأما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين ، لأنه من تعاضد الكفر على الاسلام ، ذلك وقح معلوم ، ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى .

وأمّا الاستعانة بالكفار على الكفار ، فقد وقع ذلك منه ﷺ في غير موطن . ووقع منه الرد لمن أراد إعانته من المشركين على قتال المشركين ، وقال لهم « أنه لا يستعين بمشرك »[2] .

ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع ، والرد مع عدمها أو أحدهما فيكون ذلك مفوضاً إلى نظر الامام . انتهى .

وإنما تجب على الجيش طاعة الأمراء والملوك والسلاطين من كانوا ، وأينما كانوا ، ما لم يأمروا بمعصية الله كما سيأتي بيانه ، وعلى الأمير مشاورة الجيوش والأمراء والعساكر والوزراء ، والرفق بهم ، وكفهم

---

(١) الحديث رواه البخاري ٤/ ٨٨ ، ٥/ ١٦٩ ، ٨/ ١٥٥ بلفظ « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وانظر مسلم صفحة ١٠٥

(٢) الحديث رواه مسلم صفحة ١٤٤٩ ، الترمذي رقم ١٥٥٨ بلفظ « ارجع فلن أستعين بمشرك » .

عن الحرام ، لدخول ذلك تحت قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] .

وقد كان رسول الله ﷺ يشاور[2] الغزاة معه في كل ما ينو به ، ووقع منه ذلك في غير موطن ، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل .

وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أعظم أعمدة الدين ، وأقوى أساساته ، وأرفع مناداته ، وأحق الناس بذلك الأمير ، والملك والسلطان والامام ، والخطاب بذلك باق على كل مكلف يقدر على ذلك ، والعلماء والرؤساء لهم مزيد خصوصية في هذا ، لأنهم رؤوس الناس والمتميزون بينهم بعلو القدر ، ورفعة الشأن .

ويشرع له إذا أراد غزواً أن يودّي بغير ما يريده ، لاحاديث وردت في ذلك صحيحة في الصحيحين وغيرهما .

ويشرع له أيضاً أن يزكي العيون ويستطلع الأخبار ، وفي كل ذلك وردت جملة من الأحاديث والآثار ، وكان ﷺ يأمر من يستطلع جوائب العدو ، ويقف في المواضع التي بينه وبينهم ، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السِّير والغزوات .

ويشرع للامام أيضاً أن يرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية عند ملاقاة العدو . وفي الباب أحاديث في الصحاح والسنن .

وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلام ، أو الجزية ، أو السيف ، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا تجب لمن قد بلغتهم ، وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً ، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً ، والأحاديث الواردة في توصيته ﷺ لأمراء الجيش أن يقدموا الدعوة على الحرب كثيرة جداً ، حتى أخرج أحمد وأبو يعلى والحاكم والطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٥٩ .

(٢) كما وقعت المشاورة في غزوة بدر على الموقع الذي ينزلون فيه والمشاورة في غزوة أحد علي أن يقاتلوا المشركين بالمدينة أو خارجها .

من حديث ابن عباس قال : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلاّ دعاهم »[1] .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث فروة ابن مسيك قال : قال ﷺ : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الاسلام »[2] .

وإذا رأى الامام في ترك الدعوة صلاحاً فعل، فقد ثبت في الصحيحين[3] وغيرهما من طريق نافع لما كتب اليه ابن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب اليه ، إنما كان ذلك في أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ، ثم قال نافع : حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش .

وأخرج البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عبد الله بن أبي الحقيق بيته ليلاً فقتله وهو نائم[4] .

قال الشوكاني في السيل : وقد جمع بين هذه الأحاديث وما ورد في معناها بأنه يجب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا تجب إن كانت قد بلغتهم ولكنها تستحب فقط .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وهكذا يقدم الامام دعاء البغاة عليه إلى الرجوع إلى طاعته ، لأنهم بغوا بسبب الخروج من طاعته ، فإن لم يرجعوا إلى الطاعة التي أوجبها الشرع للأئمة فقد بغوا ، وقد قال تعالى :

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢/ ٣٢ ، ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٨ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٤ .

(٢) مسلم الجهاد ٢ .

أبو داود الجهاد باب ١٥ ، الترمذي الجهاد باب ١٩ ، ابن ماجه الجهاد باب ٣٨ ، مسند أحمد ١/ ٢٣١ و ٢٣٦ ، ٢/ ٣٢ ، ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٨ .

(٣) فتح الباري ٧/ ٤٣١ .

(٤) فتح الباري ٧/ ٣٤٠ .

﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر الله﴾(١) .

وأما كون الدعاء يندب أن يكرر عليهم ثلاثاً فلا دليل على ذلك ، وإن كان التكرار أبلغ في المعذرة ، وأدخل في الانذار . انتهى .

ويحرم قتل النساء ، والأطفال ، والشيوخ ، إلا أن يقاتلوا ، فيدفعوا بالقتل لضرورة ، وقد قيل أنه وقع الاتفاق على المنع من قتلهم إلاّ إذا كان تترس بهم المقاتلة ، أو يقاتلون .

وقال الشافعي : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد ، وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم .

وتحرم المثلة والاحراق بالنار ، وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة فيكون ذلك مخصصاً لأدلة قتل المشركين على كل حال ، ولكل سبب من أسباب القتل .

وأما تحريق الشجر ، والمتاع ، والأصنام ، فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة .

ويحرم الفرار من الزحف إلاّ إلى فئة ، وقد نطق بذلك الكتاب العزيز ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾(٢) .

وثبت في الصحيحين وغيرهما أن الفرار من الزحف (٣) هو من السبع الموبقات ، ولا خلاف في ذلك في الجملة ، وإن اختلفوا في مسوغات الفرار ، وقد جوز الله الفرار إلى الفئة ، والتحرف إلى القتال (٤) ، وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة .

---

(١) سورة الحجرات من الآية ٩ .

(٢) سورة الأنفال من الآية ١٦ .

(٣) في سنن أبي داود كتاب الجهاد « باب التولي يوم الزحف » ومستدرك الحاكم ٢/ ٣٢٧ .
وحديث السبع الموبقات ، في البخاري ٤/ ١٢ و ٨/ ٢١٨ ومسلم الإيمان ١٤٥ .
النسائي الوصايا باب ١٢ ، أبو داود الوصايا باب ١٠ .

(٤) أنظر تفسير ابن كثير ٣/ ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ .

وفي المسوى شرح الموطأ للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي : التحرف للقتال : أن ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من أسفل إلى علو ، أو من مكان منكشف إلى مستتر ، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال ، أو يصير إلى فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم . انتهى .

وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرادح كبيرة .

قال في السيل : وقد وقع الفرار في أيام النبوة في غير موطن وعذرهم رسول الله ﷺ ، حيث كانوا قد خشيوا مثل ذلك ، أي خشية الاستيصال أو نقص عام ، بل سمى رسول الله ﷺ رجوع خالد بن الوليد بالجيش واستخراجهم من ملاحمة المشركين فتحاً ، والقصة معروفة في كتب السِّير والحديث .وكان ذلك بعد أن قُتل أمير الجيش وهو زيد بن حارثة ثم الأمير الذي بعده وهو عبد الله بن رواحة ، ثم الأمير الثالث وهو جعفر ابن أبي طالب ، ثم أخذ الراية خالد ورجع بالمسلمين[1] . انتهى .

ويجوز تبييت الكفار وذراريهم لأنهم منهم .

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وإن بيتوا وكرهه بعضهم .

قال أحمد وإسحاق : لا بأس بأن يبيت العدو ليلاً .

والكذب في الحرب جائز[2] . وهو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ، ليخرج عن الكذب الصراح ، كما قاله جماعة من أهل العلم .

وكذا الخداع وقد سمى النبي ﷺ « الحرب خدعة »[3] . قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب ، كيف ما أمكن . إلاّ أن يكون فيه نقض عهد .

---

(١) البخاري ٢/ ٩٢ ، ٤/ ٢١ ، ٥/ ٣٤ و ١٨٢ .

(٢) الترمذي حديث رقم ١٩٣٩ .

(٣) البخاري ٤/ ٧٧ و ٧٨ ، مسلم الجهاد باب ٥ حديث رقم ١٧ ، ١٨.
الترمذي رقم ١٦٧٥ ، ابن ماجه رقم ٨٣٣ و ٨٣٤ ، أبو داود الجهاد باب ١٠٠ .

وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه ، وخمسه يصرفه الامام في مصارفه لقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾(١) واتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس (٢) فالخمس للأصناف التي ذكرت في الكتاب العزيز ، وأربعة أخماسها للغانمين ، ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم ، والواجل سهماً . لما ورد في ذلك من الأحاديث ، وذهب اليه الجمهور ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً لحديث مجمع بن حارثة الوارد في ذلك عند أحمد وأبي داود(٣) وفي سنده ضعف ووهم .

ويستوي في ذلك القوي والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل . قال المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد . والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة ، كما كان لعثمان رضي الله عنه يوم بدر . انتهى .

ويجوز تنفيل الجيش لأحاديث وردت في ذلك وإليه ذهب الجمهور . وحكى بعض أهل العلم الاجماع عليه ، واختلف هل هو من أصل الغنيمة . أو من الخمس ، وورد في تنفيل السرية أحاديث .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في الحجة : وعندي أنه إن رأى الامام أن يزيد لركبان الإبل ، أو للرماة شيئاً . أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك ، بعد أن يشاور أهل الرأي ، ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله . وبه يجمع اختلاف سير النبي ﷺ وأصحابه في الباب . انتهى .

وللامام الصفي ، وكانت صفية (٤) من الصفى ، ومما يدل على ثبوت

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(٢) أبو داود الجهاد «باب الخمس قبل النفل» ، البخاري ٤/ ١١٠ ، مسلم الجهاد ٤٠ .

(٣) أبو داود الجهاد باب «سهمان الخيل» ، فتح الباري ٧/ ٤٨٤ .

(٤) أم المؤمنين صفية بنت حيي أنظر الطبقات لابن سعد ٨/ ٨٥ ، فتح الباري ٧/ ٤٧٩ .

الصفي للأئمة ما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر .

وأخرج أبو داود والنسائي عن عامر الشعبي مرسلاً قال : كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي . إن شاء عبداً وإن شاء أمة . وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس(١) .

وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عون قال : سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفي قال : كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد . والصفي يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شيء . وهو مرسل(٢) .

ومجموع ما ذكرنا يدل على ثبوت الصفي للامام . بعد أن يضرب له بسهم حضر أو غاب . وسهمه كاحد الجيش : ويرضخ للغنيمة لمن حضر . وبه يجمع بين الأحاديث . واختلف أهل العلم في ذلك. فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان . بل يرضخ لهم فقط إن رأى الامام ذلك . أي من خرثي (٣) المتاع ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً .

وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين . كان الراجع لمالكه لا لغيره . وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها ، وفي المسوى : وعليه أكثر أهل العلم ، ولهم في التفاصيل اختلاف .

ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف لأحاديث صحيحة وردت بذلك ، وعليه أهل العلم .

ويحرم الغلول (٤) ، وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر ، وقد ورد في الشرع تحريق متاع الغال وضربه .

---

(١) أبو داود الخراج باب ٢١ ، البيهقي ٦/ ٣٠٤ ، مصنف عبد الرزاق رقم ٧٨٧٧ .
(٢) أبو داود الخراج باب ٢١ .
(٣) في لسان العرب « الخرثي » أردأ المتاع والغنائم .
(٤) أنظر فتح الباري ٧/ ٤٨٨ .

ومن جملة الغنيمة الأسرى ولا خلاف في ذلك ، ويجوز القتل أو الفدا أو المن ، لنص الكتاب العزيز في ذلك ، وأخبار صحيحة وردت بها ، وذهب الجمهور إلى أن الامام يفعل ما هو الأحوط للاسلام والمسلمين في الأسارى ، فيقيل أو يأخذ الفداء ، أو المن ، وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً ، وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير الفداء ، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره ، والأرجح ما ذهب اليه الجمهور ، وقد وقع منه ﷺ فك أسير من بني عقيل بأسير من أصحابه كانا عند ثقيف كما في صحيح مسلم وغيره ، فالفداء أعم من أن يكون بالمال أو بفك الأسير منهم بالأسير منا فإن ذلك كله فداء .

ويجوز استرقاق العرب ، وذهب إلى جواز ذلك الجمهور ، وحكي عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف ، ولا دليل لهم في ذلك يصلح للحجة ، ولو سلم كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً له ، وقد صرح الكتاب العزيز بالتخيير بين المن والفداء[1] ، ولم يفرق بين عربي وعجمي ، وذكر وأنثى ، وقد أخذ رسول الله ﷺ الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق .

قال الشوكاني رحمه الله في السيل : ولم يقم دليل يصلح للتمسك به قط في تخصيص أسراء العرب بعدم جواز استرقاقهم ، بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين ، وقد سبى رسول الله ﷺ جماعة من بني تميم وأمر عائشة أن تعتق منهم ، وبالغ فقال : من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من و لد اسماعيل[2] ، وقال لأهل مكة : اذهبوا فأنتم الطلقاء[3] .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة محمد (ص) «حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء ...» الآية ٤ .

(٢) يشير إلى ما جاء في البخاري ٨/ ١٠٦ ، مسلم الذكر والدعاء باب ١٠ حديث رقم ٣٠ قال (ص) «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق رقبة».

(٣) البيهقي ٩/ ١١٨ .

والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق[1] ، فمن ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالبٌ بالدليل ، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر : « لو كان الاسترقاق على العرب جائزاً لكان اليوم ، وإنما هو أسر » فلم يصح هذا من وجه بل في إسناده من هو غاية في الضعف .

وأما أسر نساء العرب فالأمر أظهر من أن يذكر ، والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث ، الصحيحين وغيرهما ، وفي كتب السير جميعها . انتهى .

ويجوز قتل الجاسوس[2] ، وهو متفق على قتل العين الحربى ، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي : ينتقض عهده بذلك .

قال الشوكاني في السيل : أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف ، فكيف إذا نصبوا الحرب ، فظفر المسلمين بأسير أو جاسوس منهم ، فإنه يجوز للامام قتلهما ، كما قتل ﷺ من قتل من أسراءِ بدر ، وكما فعل في بني قريظة ، وكما قال تعالى : « حتى يثخن في الأرضْ » .

وأما البغاة فدماؤهم معصومة بعصمة الاسلام ، ولا يجوز قتلهم إلا دفاعاً لهم إذا صالوا على المسلمين ، وبغوا عليهم ، ولم يرد في الشريعة ما يدل على قتل أسيرهم ، ولا قتل جاسوسهم ، سواء كانت الحرب قائمة أم لا ، بل ورد ما يدل على أنه لا يقتل أسير البغاة ، فإن كان الأسير أو الجاسوس من البغاة قد قتل قتلاً يوجب عليهما القصاص ، كان قتلهما قصاصاً ، وهو باب آخر غير باب البغي . انتهى .

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير ٧/ ٢٩٠ .

(٢) روى البخاري رحمه الله في كتاب الجهاد باب الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال « أتى النبي (ص) عين من المشركين – وهو في سفر – فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي (ص) : اطلبوه واقتلوه ، فقتلته . فنفله سلبه » أنظر فتح الباري ٦/ ١٦٨ .

وإذا أسلم الحربي قبل القدرة ، أو طوعاً : أحرز أمواله . سواء كان أسلم في دار الحرب ، أو دار الاسلام . وإذا أسلم عبد لكافر صار حراً .

والأرض المغنومة أمرها إلى الامام ، فيفعل الأصلح ، قسمها ، أو تركها مشتركة بين الغانمين ، وبين جميع المسلمين ، لأنه ﷺ قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين ، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود . والأمور ، ونوائب الناس . وحوادث الدهور ، كما وردت بذلك الأحاديث ، وقد ترك الصحابة رضي الله عنهم ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين ، يقسمون خراجها بينهم ، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعليه عمل الخلفاء الراشدون .

والغنيمة جعلها الله سبحانه للغانمين . وفوض قسمتها إلى نظر رسوله ﷺ ومن بعده إلى الأئمة المسلمين ، فاستبداد أحد الغانمين بما غنمه خلاف ما شرعه الله تعالى لعباده ، وخيانة للمسلمين ، وغلول للغنيمة ، وكل ذلك قبيح قد دلت الأدلة على منعه وتحريمه. وإثم صاحبه . ويخرج من ذلك ما ورد الترخيص فيه ، وفي الباب أحاديث .

قال في السيل : إذا عرفت هذا علمت أن ما غنمه الجيش مشترك بينهم جميعاً من غير فرق بين أن يكونوا هم الغانمين له بأنفسهم ، أو غنيمة طليعتهم أو سريتهم التي لم تغنم تلك الغنيمة إلاّ بقوة الجيش الذي أرسله لو لم يكن الأمر كذلك ، فإن الطايعة والسرية تصير كالجيش المستقل ، وتستحق ما انفردت به . انتهى .

ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً ، لأحاديث في الباب ، وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد من المسلمين ، رجل كان أو امرأة صار آمناً ، فجوّزوا أمان المرأة[1] بالاجماع ، وأما العبد فأجاز أمانة الجمهور ،

---

(١) يشير إلى ما ورد في البخاري ١/ ١٠٠ ، ٤/ ١٢٢ ، ٨/ ٤٦ ، ومسلم صلاة المسافرين باب ١٣ حديث رقم ٨٢ قال (ص) «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء» .

وأما الصبي فقال ابن المنذر : أمانه غير جائز بإجماع أهل العلم ، وكذلك المجنون لا يصح أمانه بلا خلاف ، وهذا إذا كان الأمان لواحد أو اثنين ، وأما لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلاّ من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس ، لصار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

الرسـل

والرسول كالمؤمن . وتأمين الرسل ثابت في شريعة الاسلام ثبوتاً معلوماً ، فقد كان رسول الله ﷺ تصل اليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من الصحابة ، وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة ، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الاسلام من ملوك الكفر ، فإن النبي ﷺ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله ، فلا يتعرض لهم متعرض .

والحاصل أنه لو قال قائل : أن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً ، وقد كان أيضاً معلوماً عند المشركين أهل الجاهلية ، عبدة الأوثان ، ولهذا قال النبي ﷺ : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما »(1) . قاله لرسولي مسيلمة الكذاب ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ومثل هذا ما ثبت في حديث أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم وفيه أن ابن مسعود قال : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل .

الهدنـة والمصالحـة

ويجوز مهادنة الكفار ، وملوكهم ، وقبائلهم إذا اجتهد الامام ، وذوي الرأي من المسلمين فعرفوا نفعهم في ذلك ، ولم يخافوا من الكفار مكيدة ، ولو كانت الهدنة بشرطٍ وإلى أجلٍ معلوم(2) ومدة معينة ، لأحاديث في ذلك .

(1) أبو داود الجهاد باب رقم ١٦٥ .

(2) يشير رحمه الله إلي ما وقع في صلح الحديبية بين رسول الله (ص) وبين كفار قريش .

واختلف في جواز مصالحة الكفار على ردّ من جاء منهم مسلماً ، وفعله ﷺ قد دل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضي نسخه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز قدر مدة الصلح أكثر من عشر سنين . لأن الله سبحانه قد أمر بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ، ولكنه لما وقع ذلك من النبي ﷺ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها ، وقيل لا يجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل ، وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب . وقد قيل أنها لا يجوز مجاوزة أربع سنين . وقيل ثلاث سنين ، وقيل مجاوزة سنتين .

قال الشوكاني في السيل : أما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الاسلام ، فلا بد أن يكون مدة معلومة على ما يرى الامام من الصلاح ، فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلياً جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين ، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن يكون المدة أكثر من عشر سنين ، إذا اقتضت ذلك المصلحة . انتهى

الجزيـــــة

ويجوز تأييد المهادنة بالجزية لما تقدم من دعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية ، ولغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب .

وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس ، وقال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام : إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم .

قال الشافعي : الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان ، فالمجوس لهم شبهة كتاب ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس البحرين ، وأن عمر رضي الله عنه أخذها من البربر وعليه أهل العلم .

قال مالك : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم . وأن لا تؤخذ إلا من رجال بلغوا الحلم . قلت : وعليه أهل العلم .

وأما قدرها[1] فضرب عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير . وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

ويستحب للامام المماكسة لتزداد ، ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير .

قال الشوكاني في السيل : ومن ادعى أن طائفة من طوائف الكفار لا يجوز ضرب الجزية عليهم ، بل يخيرون بين الاسلام أو السيف ، فعليه الدليل ، ولا دليل تقوم به الحجة ، إلا ما ورد في المرتد . انتهى .

ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب ، والأدلة دلت على إخراج كل مشرك منها ، سواء كان ذمياً أو غير ذمي ، وقيل : إنما يمنعون من الحجاز فقط ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاهما مما يطلق عليه اسم الجزيرة ، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام ، وعن مالك يجوز لهم دخول الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الامام . وقال آخرون يجوز ولو بغير إذن ، والأول أولى .

قال الشوكاني في السيل : ولا ينافي الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ، ما ورد في حديث آخر الأمر بإخراجهم من الحجاز كما أخرجه أحمد من حديث ابن عبيد بلفظ « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب »[2] . فإن ذلك هو من التنصيص على بعض أفراد العام ، وقد تقرر في الأصول أنه لا يصلح للتخصيص ، وهو الحق وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الأمر في ذلك الخاص لتخصيصه بالنص

(١) أنظر فتح الباري ٦/٢٦٠ .
(٢) مسند أحمد ١/١٩٥ .

عليه وحده . ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه . انتهى .

ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق . لنص الكتاب العزيز ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر الله﴾(١) . ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على إمامهم أو على طائفة منهم . وأيضاً يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة ، وأهل الشام . وأهل نهروان .

ولا يقتل أسير البغاة ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم . ولا تغنم أموالهم ؛ للأحاديث في ذلك والآثار . والمراد بالإجازة على الجرحى الاجهاز والتذفيف(٢) . وهو أن يتمم قتله ويسرع فيه ، وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القود(٣) يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة .

قال في البحر الزخار : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام أموالهم . ما لم يجلبوا به إجماعاً . لبقائهم على الملة . وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء .

وقد أمر الله سبحانه بقتل المشركين ، ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ، ولا أخذ علينا أن لا يفعل إلاّ كذا دون كذا فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن ، أو تغريق ، أو هدم ، أو دفع من شاهق ، أو نحو ذلك ولم يرد المنع إلاّ من التحريق كما تقدم ، فلا يجوز التحريق بالنار(٤) لأحد من عباد الله ، سواء كان مشركاً أو غير مشرك ، وإنْ بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ ، فما وقع من بعض الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل .

---

(١) سورة الحجرات من الآية ٩ .

(٢) في كنز العمال حديث رقم ١١٤٢٣ عن علي رضي الله عنه « لا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر » وعزاه للامام الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

(٣) القود قتل النفس بالنفس كما في لسان العرب .

(٤) قال (ص) « لا يعذب بالنار إلا رب النار » أنظر مجمع الزوائد ٦/ ٢٥١ – أبوداود الجهاد باب ١٢١ – شرح السنة ١٢/ ١٩٨ .

وإذا كان في حمل الرؤوس تقوية لقلوب المسلمين. أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك ، بل هو فعل حسن ، وتدبير صحيح ، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فإن تقوية جيش الاسلام ، وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك. وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك .

وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله[1] باتفاق السلف الصالح، لنصوص الكتاب العزيز ، والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جداً ، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ، ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً[2] ، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص . ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم .

ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يُبادَرُ إلى المخالفة له : لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضائقات ، وفيها من المفسدة أشد ما يرجى من المصلحة .

وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله ،بل وجب،وإلا فلا،وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم . فقتاله من الجهاد في سبيل الله .

ويجب الصبر على جورهم للأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي .

---

(١) البخاري ٩/ ١٠٩ ، مسلم الامارة باب ٨ حديث رقم ٣٩ ، النسائي البيعة باب ٣٢ ، أبو داود الجهاد باب ٩٥ .

(٢) مسلم الجهاد باب ٨ حديث رقم ٤٢ .

ويجب أيضاً بذل النصيحة للأئمة لما ثبت في الصحيح من حديث تميم الداري أن « الدين النصيحة »[1] لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ، والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة ، وأحق الناس بها الأئمة .

وعلى الأئمة الذب عن المسلمين وكف يد الظالم ، وحفظ ثغورهم ، وتدبيرهم بالشرع المطهر المبارك المحمدي في الأبدان ، والأديان ، والأموال ، والنفوس . والأخلاق ، والأعمال ، والعقائد ، وتفريق الأموال في مصارفها ، وعدم الاستيثار بما فوق الكفاية بالمعروف ، والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة ، وذلك معلوم من أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي لا يتسع المقام لبسطها ، ولا خلاف في وجوبها جميعاً على الامام ، وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها ، فمن أخل من الأئمة والسلاطين في شيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ، ولا ناصح لهم بل غاش خائن لأحاديث وردت بذلك .

وعلى الامام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ ، وبالخلفاء الراشدين ، في جميع ما يأتي ويذر ، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة . وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة .

وعليه تقريب أهل الفضل وتعظيمهم . وقد كان رسول الله ﷺ يجالس أكابر الصحابة . ويشاورهم في أموره . ويأذن لهم في أوقات لا يأذن فيها لغيرهم كما هو معروف، بل كان رسول الله ﷺ يخلط نفسه بكثير من الصحابة . ويجلس إلى أهل الصفة[2] وهم فقراء المسلمين الذين لا أهل لهم ولا مسكن .

وفي تقريب أهل الفضل فوائد جليلة منها أن الامام يجري الأمور على ما عندهم من النظر فيما فيه صلاح المسلمين ، فإن فضلهم يقتضي ذلك ،

---

(١) البخاري ١/ ٢٢ ، مسلم الإيمان باب ٢٣ حديث رقم ٩٥ ، الترمذي رقم ١٩٢٦ ، النسائي البيعة باب ٢٩ .

(٢) أنظر حلية الأولياء ١/ ٣٣٧ إلى ٣٤٧ ذكر أهل الصفة وأحوالهم .

وأما تعظيمهم فهو أيضاً من حق المسلم على المسلم ، ومن تنزيل الناس منازلهم[1] كما ورد بذلك الدليل الصحيح .

وتعهد الضعفاء من أهم ما يجب على الأئمة وأعظم معين وعليه تسهيل الحجاب ، والبحث عن أحوالهم بثقات يرفعون حوائج المحتاجين إليه ويوصلون أغراضهم إلى مقامه وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يدور بالليل بمثل هذا المقصد ، ويأتي منازل الضعفاء والمحاويج ويسألهم عن حالهم .

ومعظم المقصود من نصب الأئمة حياطة المسلمين ودفع عدوهم ، والأخذ على يد ظالمهم ، وإنصاف مظلومهم ، وتأمين سبلهم ، وتفريق بيت مالهم فيهم ، على ما أوجبه الشرع ، فمن كان ناهضاً بهذه الأمور ونحوها ، فبه يحصل مقصود الامامة ، وينتفع الناس بولايته ويشملهم الأمن والدعة ، ويطيب عيشهم ، ويأمنون فيه على أنفسهم ، وأموالهم ، وحرمهم ، وإن كان غيره أكثر علماً منه ، أو أوسع عبادة ، أو أعظم ورعاً فإنه إذا كان غير ناهض بالقيام بهذه الأمور ، فلا يعود على المسلمين من علمه وعبادته وورعه فائدة ، ولا ينفعهم كونه مريداً للصلاح وإجراء الأمور مجاريها الشرعية مع عجزه عن ذلك ، وعدم قدرته على إنفاذه . كذا في السيل .

وجوب نصب الإمام

وأما وجوب نصب الامام على المسلمين فقد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة في الأصول والفروع ، واختلفوا في وجوبه هل هو قطعي أو ظني . وهل هو شرعي فقط ، أو شرعي وعقلي، وجاءوا بحجج ساقطة ، وأدلة خارجة عن محل النزاع ، والحاصل أنهم أطالوا في غير طائل . ويغني عن هذا كله أن هذه الامامة قد ثبت عن رسول الله ﷺ الارشاد اليها ، والإشارة إلى منصبها كما في قوله : الأئمة من قريش[2] .

(١) «يشير إلى قوله (ص) «أنزلوا الناس منازلهم» وهو في سنن أبي داود حديث رقم ٤٨٤٢ وسنده ضعيف لانقطاعه وتدليس حبيب بن أبي ثابت أحد رواته .

(٢) فتح الباري ١٣/ ١١٩ ، مسند أحمد ٣/ ١٢٩ ، مستدرك الحاكم ٤/ ٧٦ ، حلية -

وثبت كتاباً وسنة الأمر بطاعة الأئمة كما تقدمت الإشارة اليه ، ثم أرشد ﷺ إلى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين الهادين ، كما ورد بذلك حديث صحيح ، وكذلك قوله : « الخلافة بعدي ثلاثون عاماً »[1] ، ووقعت منه الإشارات إلى من سيقوم بعده ، ثم إن الصحابة لما مات رسول الله ﷺ قدموا أمر الامامة ومبايعة الامام قبل كل شيء ، حتى أنهم اشتغلوا بذلك قبل تجهيزه ﷺ ، ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين ، ثم لما قتل عثمان بايعوا علياً عليه السلام ، وبعده الحسن ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً ، وأمر الأمة مجتمع ، ثم لما اتسعت الأقطار الاسلامية ، ووقع الاختلاف بين أهلها واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان ، اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه ، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد ، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية ، لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم ، وأمرهم بما أمر الله تعالى به ، ونهيهم عما نهاهم الله تعالى عنه ، ونشر السنن ، وإماتة البدع وإقامة حدود الله تعالى ، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ، ودَعْ عنك ما وقع في المسألة من الخبط ، والخلط ، والدعاوى الطويلة العريضة ، التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال ، والاتكال على الخيال الذي هو ﴿كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً﴾[2] .

ثم من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة ، وبذل البيعة لهم ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان وصححه من حديث الحارث الأشعري بلفظ : « من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته

— الأولياء ٣/ ١٧١ ، ٥/ ٥ ، ٧/ ٢٤٢ ، ٨/ ١٣٣ — البيهقي ٣/ ١٢١ و ٨/ ١٤٣ و ١٤٤ .

(١) الترمذي رقم ٢٢٢٦ .

(٢) سورة النور من الآية ٣٩ .

موتة جاهلية[1] . ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية ، ورواه البزار من حديث ابن عباس .

وأما اشتراط أن يكون مكلفاً فوجهه واضح ، لأن الصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين ، بل لا يصلح[2] لتدبير نفسه ، فكيف يصلح لتدبير أمر غيره .

وأما كونه ذكراً ، فوجهه أن النساء ناقصات عقل ودين[3] كما قال رسول الله ﷺ ، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة ، ولهذا قال ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[4] .

وفي الأحاديث الصحيحة المصرحة بطاعة السلطان ، وإن كان عبداً حبشياً[5] فلا وجه لاشتراط كونه حراً ، وقد أمّر ﷺ مولاه زيد بن حارثة ، وكذا ولده أسامة على أكابر المهاجرين والأنصار كما هو معروف في كتب الحديث[6] والسِّيَر .

والعلوي الفاطمي هو خير الخيرة من قريش وأعلاها شرفاً وبيتاً ، ولا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قريش كما تدل عليه الأحاديث المصرحة بأن الأئمة من قريش[7] ، وهي كثيرة جداً ، وإن لم تكن في

---

(١) مسلم الإمارة باب ١٣ حديث رقم ٥٨ بلفظ « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

(٢) في الأصل لم يصلح .

(٣) يشير إلى قوله (ص) « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ... » الحديث رواه البخاري ١/ ٢٨٣ ، ٢/ ١٤٩ ، مسلم الإيمان باب ٣٤ حديث رقم ١٣٢ ، الترمذي رقم ٢٦١٣ ، أبو داود السنة باب ١٥ ، ابن ماجه رقم ٤٠٠٣ .

(٤) البخاري ٦/ ١٠ ، ٩/ ٧٠ ، الترمذي رقم ٢٢٦٢ ، النسائي آداب القضاء باب ٨ .

(٥) البخاري ١/ ١٧٨ ، ٩/ ٧٨ ، ابن ماجه رقم ٢٨٦٠ .

(٦) البخاري ٥/ ٢٩ ، و ١٧٩ ، ٦/ ١٩ ، ٩/ ٩١ ، مسلم صفحة ١٨٨٤ ، الترمذي رقم ٣٨١٦ .

(٧) سبق برقم ٢ صفحة ٣٥ .

الصحيحين ، بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد التواتر ، والمتواتر قطعي ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق « أن الناس تبع لقريش في الخير والشر »[1] .

وقد بين هذا الخير والشر بقوله ﷺ : «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة»[2]. كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي ، وكما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[3] . وهو مروي من طريق غيره في الصحيح أيضاً ، فهذه الألفاظ تدل على أن المراد الامامة الاسلامية ، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض .

ومن جملة ما يدل على ذلك قوله ﷺ : الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ثم ملك بعد ذلك[4] . وهو حديث حسن ، ومعنى الخلافة معنى الامامة في الشرع ، وهؤلاء الذين نص النبي ﷺ على خلافتهم هم الخلفاء الأربعة ، وليس المراد بالامامة هنا هو المعنى اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على أي صفة كان ، بل المراد الامامة الشرعية ، ومن هذا قول أبي بكر يوم السقيفة محتجاً على الأنصار ، وأن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحي من قريش .

وقد حكى القاضي عياض والنووي الاجماع على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز في غيرهم .

ثم المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص . وإجراء الأمور مجاريها ووضعها مواضعها ، وهذا لا يتيسر ممن هو في حواسه خلل لأنها تقتضي . نقص التدبير إما مطلقاً أو بالنسبة إلى تلك الحاسة .

---

(١) مجمع الزوايد ٥/ ١٩١ وقال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد والبزار وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق .

(٢) الترمذي رقم ٢٢٢٧ .

(٣) البخاري ٤/ ٢١٨ ، ٩/ ٧٨ ، مسلم الامارة باب ١ حديث رقم ٤ .

(٤) الترمذي رقم ٢٢٢٦ .

وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطه ، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء ، ويقوم بما يقوم من ليس كذلك ، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الامام السباق على الأقدام ، ولا ضرب الصولجان ، وحمل الأثقال .

وأيضاً المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل ، وجهاد أعداء الاسلام ، وحفظ البيضة الاسلامية ، ودفع من أرادها بمكروه والأخذ على يد الظالم . وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع .

فمن بايعه المسلمون . وقام بهذه الأمور . فقد تحمل أعباء الامامة ، فإن انضم إلى هذه الامامة كونه إماماً في العلم ، مجتهداً مطلقاً في مسائله ، فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الامام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم .

ولكن لا دليل يدل على أنه لا يولى الأمر إلا من كان بهذه المنزلة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال . وليس في الأكمل ، ولا في الأفضل ، بل النزاع في من يصلح لتولي هذا المنصب . ومن قام بتلك الأمور ، ونهض بها فهو المراد من الامامة ، والمراد بالامام .

وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين والمجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور ، ويجريها على ما ورد به الشرع ؛ ويجعل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه إنفاذه . وما أمروه به فعله . ومعرفة أهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء ، لا الذين لا نصيب لهم من العلم ، فإنه لا بد أن يرفع الله تعالى بهم من الصيت والشهرة ما يعرف الناس أنهم الطبقة العالية من جنس أهل العلم وليس للامام إذا لم يكن مجتهداً أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين . ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس ، لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد .

والحاصل أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الأئمة حتى يجب اليه المصير والاجماع حتى يكون التعويل عليه . وليس في

المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحت، كما يعرف ذلك من يعرفه ، وما أهون مثلها على المحققين من علماء الدين المتقيدين بالدليل ، المحكمين للشرع .

وأما كون السلطان عادلاً فالعدالة ملاك الأمور ، وعليها تدور الدوائر ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الامامة إلا العدل الذي يجري أفعاله ، وأقواله ، وتدبيراته على مرضى الرب سبحانه ، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه ، فضلاً عن أن يؤمَّن على عباد الله تعالى ، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم .

ومعلوم أن وازع الدين ، وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة ، وخلط في الجهالة ، واتبع شهوات نفسه ، وأثرها على مراضي الله تعالى ، ومراضي عباده ، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة ، وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة ، ولا يبالي أيضاً بالناس ، لأنه قد صار متولياً عليهم ، نافذ الأمر والنهي فيهم .

فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلاً ، إذا كان[1] قد اشتهر بذلك ، إلا أن يتوب ويتعذر عليهم العدول إلى غيره ، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين . والسلوك في مسالك المتقين ، ثم إذا لم يثبت على ذلك ، كان عليهم أمره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر .

ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله ، ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف ، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار . ومن له الاطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا . فإن به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة . مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية . وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة

---

(١) سقطت من الأصل .

في معصية الله[1] . وهي كثيرة جداً لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط .

وينبغي أن يكون الامام مدبراً . أكثر رأيه الإصابة . ومعلوم أن اجتماع الرأي من رجلين أحزم من رأي الواحد نفسه . فكيف إذا تطابق على ذلك الرأي جماعة وقد ندب الله إلى ذلك رسوله المعصوم فكيف لا يقتدي به غيره ويمتثل أمر الله سبحانه .

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان[2] .

وقد أطبق العقلاء على حسن الاستشارة في الأمور لا سيما إذا اقتدي بكتاب الله وسنة رسوله في المشاورة لأهل الرأي .

ولا بد أن يكون مع الامام من قوة القلب . وشدة البأس ، ما يحمله على مناجزة الأعداء ومناجزة الخارجين على الاسلام ، فإن كان من الجبن بمكان يمنعه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله بفقدان أعظم المقاصد من إمامته ، لأنه يتنكب على مواطن القتال ، ويضعف عن مصابرة النزال ، فيسري جبنه إلى غيره ، وتعم بذلك البلوى ، وتتسلط على المسلمين الأعداء ، ومع هذا فقد يحمله جبنه وضعف قلبه على عدم إقامة الحدود والقصاص ، والتنكيل بمن سعى في الأرض فساداً ، وضرب أعناق من أوجب الشرع ذلك عليه .

وإن كانوا عدداً جماً فمن كان معروفاً بهذه الغريزة لا يجوز لأهل الحل والعقد أن يبايعوه ، وإذا ابتلوا بمبايعته فلا يجوز لهم أن يبايعوه في فشله وجبنه، بل يقيمونه ، ويقومون معه ، فإن قعوده عن الحرب في الوقت الذي تحق فيه الحرب يفضي بالمسلمين إلى الضرر العظيم في أبدانهم وأموالهم وجسومهم .

---

(١) يشير إلى قوله (ص) « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ... » الحديث . رواه البخاري ٩/ ١٠٩ ، مسلم الامارة باب ٨ حديث رقم ٣٩ ، النسائي البيعة باب ٣٢ ، أبو داود الجهاد باب ٩٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٢٨ .

النهي عن الخروج على الأئمة

وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح[1] ، أو يتركوا الصلاة ، فإذا لم يظهر من الامام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه ، وإن بلغ في الظلم أي مبلغ ، لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة ، ويجب طاعته إلا في معصية الله عز وجل ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ الأمر بقتل الامام الآخر الذي جاء ينازع الامام الأول[2] . وكفى بهذا زاجراً وواعظاً .

وإذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد ، والأمور راجعة اليه ، مربوطة به ، كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة .

وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعلا الأمر في أحدهما ، فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك .

وأما بعد انتشار الاسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الأخر أو الأقطار كذلك ، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته .

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر ، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته ، وبايعه أهله ، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار ، فإنه قد

(١) مسلم الجهاد باب ٨ رقم الحديث ٤٢ وسبق برقم ٥٧ .
(٢) مسلم الامارة باب ١٤ حديث رقم ٥٩ .

لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات ، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق ، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد ، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب ، فضلاً من أن يتمكنوا من طاعته ، وهكذا العكس ، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن ، وهكذا العكس . فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ، ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها .

وليس من شرط ثبوت الامامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين ، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم ، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي مبني على غير أساس بفعل مثل هذا .

فإذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد ، قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة ، ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث النصيحة لله تعالى ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « من نزع يده من طاعة الامام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية »[1] . والله أعلم بالصواب .

ولشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه كتاب سماه السياسة الشرعية في إصلاح الداعي والدعية[2] أتى فيه بما ينبغي للأئمة

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٧٠ و ٨٣ ، حلية الأولياء ٩/ ٥٨ ، شرح السنة ١٠/ ٨١ .
(٢) كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تأليف الشيخ الامام تقي الدين أبو العباس أحمد بن العلامة شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام العلامة أبي البركات عبدالسلام –

والمأمومين ، وللملوك والحكام من المسلمين ، وما يليق بهم في هذا الشأن مما ثبت بالسنة والقرآن والحديث والفرقان ، وهو كتاب نفيس جداً . لم يؤلف مثله في الباب ، نسخته لنفسي ، ولمن أخلفه من بعدي من ذريتي بمكة المكرمة ، نفعنا الله سبحانه بما فيه ، وختم لنا بالحسنى ، بحرمة النبي النبيه ﷺ .

وهذا آخر الكلام على أحكام الجهاد المستفادة من الكتاب والسنة ، فإن رُمت التفصيل لذلك الجملة ، فارجع إلى المطولات كفتح الباري ، ونيل الأوطار يتجلى لك دليل كل مسألة من هذه المسائل بحيث لا يخفى عليك صوابه من خطأه ، وقويه من ضعيفه ، وجيده من ...

— ابن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني والكتاب مطبوع عدة طبعات وله طبعة أولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٧ هجرية .

باب
ما جاء من الآيات الكريمات في الترغيب والترهيب

وهي كثيرة جداً ، نذكر منها بعض ما يناسب إيراده في هذا المختصر :

قال الله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ، قال : هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين﴾[5] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٤ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٨ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٣ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٤ .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٦ .

وقال تعالى : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين * فهزموهم بإذن الله﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم﴾(٤) .

وقال تعالى : ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين﴾(٥) .

وقال تعالى : ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فأتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين﴾(٦) .

وقال تعالى : ﴿قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور﴾(٧) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٩-٢٥١.
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .
(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٢١ .
(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٥
(٦) سورة آل عمران ،الآيات : ١٤٦-١٤٨.
(٧) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٤ .

وقال تعالى: ﴿ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا او نعلم قتالاً لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾[3] .

وقال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾[4] .

وقال تعالى: ﴿فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾[5].

وقال تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾[6] .

وقال تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾[7] .

وقال تعالى: ﴿فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا ﴾[8] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٧ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٧ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٨ .
(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .
(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .
(٦) سورة النساء ، الآية : ٧٤ .
(٧) سورة النساء ، الآية : ٧٦ .
(٨) سورة النساء ، الآية : ٧٧ .

وقال تعالى : ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيما﴾[3].

وقال تعالى : ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب﴾[5] .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[6] .

وقال تعالى : ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾[7] .

وقال تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾[8] .

وقال تعالى : ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾[9] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٤ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٩١ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٥-٩٦ .
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥٤ .
(٥) سورة الأنفال، الآيتان : ١٢-١٣ .
(٦) سورة الأنفال ، الآية : ٤٥ .
(٧) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ .
(٨) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .
(٩) سورة الأنفال ، الآية : ٧٤-٧٥ .

وقال تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم)[2] .

وقال تعالى : ﴿أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾[3].

وقال تعالى : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾[5] .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير﴾[6].

وقال تعالى : ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون﴾[7].

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٤ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٦ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٩

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٢٤.

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٣٨.

(٧) سورة التوبة ، الآية : ٨١.

وقال تعالى: ﴿وإذا انزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾(٢) .

وقال تعالى: ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً وإن الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلاً يرضونه وإن الله لعليم حليم ﴾(٤).

وقال تعالى : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿ قالَتْ إنَّ المُلوكَ إذا دَخَلوا قَرْيَةً أفْسَدوها وجَعَلوا أعِزَّةَ أهْلِها أذِلَّةً وكَذَلِكَ يَفْعَلون ﴾(٦).

وقال تعالى : ﴿والّذينَ جاهَدوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا وإنَّ اللهَ لَمَعَ المُحْسِنين ﴾(٧).

---

(١) سورة التوبة ، الآيات : ٨٦-٨٩ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٠
(٣) سورة النحل ، الآية : ١١٠
(٤) سورة الحج ، الآية : ٥٨
(٥) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .
(٦) سورة النمل ، الآية : ٣٤ .
(٧) سورة العنكبوت ، الآية: ٦٩ .

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كانوا عاهَدوا اللهَ من قَبْلُ لا يولونَ الأدْبارَ وكانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤولاً ، قُلْ لَن يَنْفَعَكُم الفِرارُ إن فَرَرْتم مِنَ الموتِ أوِ القتلِ وإذاً لا تُمَتَّعونَ إلاَّ قَليلاً﴾(١).

وقال تعالى : ﴿مِنَ المؤمِنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللهَ عليه فَمِنهُم مَن قَضى نَحْبَهُ ومِنهُم مَن ينتَظِرُ وما بدلوا تبديلاً ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيما﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾(٣) .

وقال تعالى : ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكفّ أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين﴾(٤) .

وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ والّذينَ معه أشِدّاءُ عَلى الكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُم تَراهُم رُكّعاً سُجّداً يَبْتَغونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً سيماهُم في وُجوهِهِم مِن أثَرِ السُّجودِ ذلكَ مَثَلُهُمْ في التوراةِ وَمَثَلُهُمْ في الإنجيل كَزَرعٍ أخرجَ شطأهُ فأزرهُ فاستغلظَ فاسْتَوَى على سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرّاعَ لِيَغيظَ بِهِم الكُفّارَ وَعَدَ اللهُ الّذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصّالحاتِ مِنهُم مَغفِرَةً وأجْراً عَظيماً﴾(٥) .

وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾(٦) .

وقال تعالى : ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾(٧) .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان : ١٥-١٦.
(٢) سورة الأحزاب، الآيتان : ٢٣-٢٤ .
(٣) سورة محمد ، الآيات : ٤-٦ .
(٤) سورة الفتح ، جزء من الآية : ٢٠
(٥) سورة الفتح ، الآية : ٢٩
(٦) سورة الحجرات ، الآية : ١٥ .
(٧) سورة الصف ، الآية : ٤ .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ [2] .

وهذه آخر الآيات الواردة في الترغيب والترهيب وتحت كل آية من هذه الآيات فوائد كثيرة ذكرها أهل التفسير في كتبهم ، وذكرتها في فتح البيان في مقاصد القرآن فارجع اليه وعول عليه في فهم المراد من الفرقان .

وجملة القول في ذلك أن الخلق كلهم ملك لله وعبيد ، وإن الله يفعل في ملكه ومُلكه ما يريد ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، ولا يُقال لِمَ لَمْ يَرِدْ لِمَ لا يكون ، ومع هذا فقد اشترى من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه ، إحساناً منه وفضلاً ، ورقم ذلك العقد الكريم في كتابه القديم فهو يقرأ أبداً بألسنتهم ويتلى . وعلى مر الدهور لا يَبْلى .

والشهيد تغفر له جميع ذنوبه وخطاياه . ويشفع في سبعين من أهل بيته ومن والاه ، وإنه آمن يوم القيامة من الفزع الأكبر ، وأنه لا يجد كرب الموت ، ولا هول المحشر ، وأنه لا يحس ألم القتل إلاّ كمس القرصة[3] ، وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة .

وإن الطاعم النائم في الجهاد أفضل من الصائم القائم في المهاد ، وإن المرابط يجري له عمله الصالح إلى يوم قيامه ، وإنّ ألفَ يوم لا تساوي يوماً من أيامه ، إلى غير ذلك من الفضائل الكافية الشافية ، التي ستأتي في ضمن الأحاديث الآتية .

---

(١) سورة الصف ، الآيات : ١٠-١٣.

(٢) سورة النصر .

(٣) موارد الظمآن رقم ١٦١٣ .

وإذا كان الأمر كذلك فيتعين على كل مسلم عاقل ، ومؤمن فاضل التعرض لهذه الفضيلة العظمى ، والنعمة الكبرى لينالها مقسوماً ، وصرفُ عُمره في طلبها ، وإن كان منها محروماً ، والتشمير للجهاد عن ساق الاجتهاد ، وتجهيز الجيوش والسرايا وبذل الصلات والعطايا ، وإقراض الأموال لمن يضاعفها ويزكيها ، ودفع سلع النفوس من غير مماطلة لمشتّريها ، والنفر في سبيل الله خفافاً وثقالاً ، والتوجه لجهاد أعداء الله ركباناً ورجالا ، فجموع ذوي الالحاد مكسّرة وإن كانت بالتعداد مكثّرة ، وجيوش أولي العناد مدمرة مُدبِرَة ، وإن كانت بعقولهم مقدّمة مُدبّرة ، وعرفات رجال الضلال مؤنثة مصغّرة ، وإن كانت ذواتهم مذكرة مُكبّرة .

والراغب عما افتُرِض عليه من الجهاد الناكب[1] عن سنن التوفيق والسداد ، قد تعرض للطرد والابعاد ، وحرم من الله الأسعاد بنيل المراد ، وليت شعري هل سبب إحجامه عن القتال والاقتحام في معارك الأبطال ، والنحل في سبيل الله بالنفس والمال ، إلا طول أملٍ ، أو خوف هجوم أجلٍ ، أو فراق محبوب من أهل ومالٍ ، أو ولد وخدم وعيال ، أو أخ له شقيق ، أو قريب عليه شفيق ، أو ولّي كريم ، أو صديق حميم ، أو ازدياد من صالح الأعمال ، أو حب زوجة ذات حسن وجمال ، أو جاه منيع ، أو منصب رفيع أو قصر مشيد ، أو ظل مديد ، أو ملبس بهي ، أو مأكل هني ، ليس غير هذا يقعده عن الجهاد ، ولا سواه يبعده عن رب العباد .

وتالله يا هذا ما هذا منك بجميل بعدما يقال لك عن الله ورسوله في فضل الغزو في سبيله ما قيل ، فاصغ لما أملي عليك من الحجج القاطعة ، واستمع لما ألقي عليك من البراهين الساطعة ، لتعلم أنه لم يقعدك عن الغزو سوى الحرمان ، وليس لتأخيرك سبب إلاّ كيد النفس ومكر الشيطان .

أما سكوتك إلى طول الأمل ، وخوف هجوم الأجل ، والاحتراز عن الموت الذي لا بد من نزوله : والاشفاق من الطريق الذي لا بد من

---

(١) الناكب عن سنن التوفيق أي عدل عن طريق الحق.

سلوك سبيله ، فوالله إن الاقدام لا ينقص عمر المتقدمين ، كما أن الاحجام لا يزيد عمر المتأخرين ﴿ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾[1] ﴿ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون وكل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون﴾ .

« وإن للموت سكرات[2] » أيها المفتون . وان هول المطلع شديد ولكنكم لا تشعرون ، وإن للقبر عذاباً لا ينجو منه إلا الصالحون ، وإن فيه لسؤال الملائكة الفاتنين ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ثم بعد ذلك الخطر العظيم إما سعيداً فإلى النعيم المقيم ، وإما شقياً فإلى عذاب الجحيم .

والشهيد آمن من جميع ذلك لا يخشى شيئاً من هذه المهالك ، فما يقعدك يا هذا عن انتهاز هذه الفرصة ، واغتنام مس القرصة ، ثم تُجار في القبر من العذاب ، وتفوز عند الله بحسن المآب .

والآيات والأحاديث المرغبة في الغزو في سبيله سبحانه وتعالى ، وفي الوعيد عن تركه والقعود منه كثيرة ، والحجج فيه منيرة . فكيف يُصد المسلمُ عن هذا الملك العظيم ، والنعيم الدائم المقيم ، وهم كلهم عن قليل يكونون في الأموات ، وتمزقهم أيدي الشتات ، وتفرقهم نوازل الآفات مع ما يصدر منهم من النكد والعداوات ، والأخلاق السيئات ، والحقد على ما عُرضتْ من حظوظهم منه للفوات ، وهجرانهم إياه عند قلة المال ، وتحولهم عن ودّه عند تغير الأحوال ، وأعظم من ذلك فرارهم منه في المآل ، ومحاسبتهم إياه على مثاقيل الذرّ في موقف السؤال ، حتى يودّ كل واحد منهم لو نجي وحَمّله ما عليه من الذنوب والأثقال ، فالناس كلهم اخوان السرّاء ، وأعداء الضرّاء ، صداقتهم مقرونة بالغناء وصحبتهم مشحونة بالعناء ، وإن شككت في شيء من هذا البيان فسيظهر لك يقيناً عند الامتحان ، وإن ظَفَرَتْ يدك منهم بأخ من اخوان الصفا وأين ذاك ،

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٤ .

(٢) البخاري ٦/ ١٦ ، ٨/ ١٣٣ .

أو خِلٍ من خِلاّن الوفا فأنتما غداً كما قال أصدق القائلين : ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل اخواناً على سرر متقابلين﴾[1] .

فما يقعدك يا هذا عن الجهاد أحبيب أو قريب ؟ فربما افترقتما قبل المغيب ففاتك الثواب العظيم ، وبان عندك الصديق الحميم ، وحُرِمْتَ ما ترومه من الدرجات ، وندمت فلم يُغنك الندم على ما فات.

وفي الحديث أن جبرئيل عليه السلام قال للنبي ﷺ : « يا محمد إن الله يقول لك عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك مجزى به »[2] .

فانظر ما اشتملت عليه هذه الكلمات اليسيرة من ذكر الموت ، وفراق الأحبة ، والجزاء على الأعمال ، أبعد هذا الانذار إنذار ﴿إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار﴾[3] وكيف وهناك تعظيم الأهوال ، ويكثر الزحام ، وتشتد الخصام ، ﴿وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها﴾ من هول ذلك المقام و ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾ ، ويحاسب فيه الأغنياء على النقير والقطمير ، والخطير والحقير ، والناقص والتمام ، ويسبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة بخمسمائة عام ، فيأكلون ويشربون ويتنعمون في دار السلام ، وأنت أيها الغني محبوس عنهم بسبب مالك ، تخشى أن يؤمر بك إلى (هالك)[4] ، أفتحزن على فراق مال إن قل أكثر همك وعناك أو كثر فأغناك ، وإن مُتَّ وتركته وراك أرداك ، وبين يديك موقف الحساب عليه وما أدراك ، وهب أن لك الدنيا بحذافيرها ، أليس إلى الفناء مصيرها ، وفي القبر مقيلك فما قيلك ، وإلى الله مصيرك فمن نصيرك .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة : ألا أريك الدنيا بجميعها

(١) سورة الحجر ، الآية : ٤٧ .
(٢) حلية الأولياء ٣/ ٢٥٣.
مستدرك الحاكم ٤/ ٣٢٤ .
(٣) سورة النور ، الآية : ٤٧ .
(٤) في الأصل مالك .

بما فيها[1] ، قلت بلى يا رسول الله ، فأخذ بيدي وأتى وادياً من أودية المدينة ، فإذا مزبلة فيها رؤوس الناس وعذرات وخرق بالية وعظام البهائم ثم قال : يا أبا هريرة هذه الرؤوس كانت تحرص حرصكم ، وتؤمل أمالكم ثم هي اليوم ساقطة عظام بلا جلد ، ثم صائرة رماداً رميدا ، وهذه العذرات ألوان أطعمتهم اكتسبوها من حيث اكتسبوها ، فقذفوها في بطونهم ، فأصبحت والناس يتحامونها . وهذه الخرق البالية كانت رياشهم ولباسهم ، ثم أصبحت والرياح تصفقها ، وهذه العظام عظام دوابهم ، التي كانوا ينتجعون عليها أطراف البلاد ، فمن كان باكياً على الدنيـــا فليبك . قال : فما برحنا حتى اشتد بكاءنا .

وإن تذكرت ولدك الكريم ، وحنوتَ عليه حنو الأب الشفيق الرحيم فقد قال تعالى :﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عند أجر عظيم﴾[2] وتالله لله أرحم بالولد من أبيه وأمه وأخيه وعمه ، كيف وهو قد رباه قبلهم بيدي رحمته في ظلمة الأحشاء ، وقلّبه بيد لطفه ورأفته في أرحام الأمهات ، وأصلاب الأباء ، فأين كان شفقتك إذ ذاك وحنوك ، وبُعدك عنه ودنوك ، وكيف يقعدك عن دار النعيم ، وجوار الكريم ولد ، إن كان صغيراً فأنت به مهموم ، وإن كان كبيراً فأنت به مغموم ، أو صحيحاً فأنت عليه خائف ، أو سقيماً فقلبك لضعفه واجف ، إن أدّبته غضب وشرد ، أو نصحته جرّد وحقد ، مع ما تتوقعه من العقوق المعتاد من كثير من الأولاد ، إن قدمت جبّنك ، وإن سمحت بخّلك ، وإن زهدت رغّبك ، عظمت به الفتنة ، وأنت تُعدها مِنّة ، وعم به البلاء وأنت تراه من النعماء ، تود سروره بهمك ، ومزحه بحزنك ، وربحه بخسارتك ، وزيادة درهمه وديناره بخفة ميزانك ، وتتكلف من أجله ما لا تطيق ، وتدخل بسببه في كل مضيق ، ألقه يا هذا عن بالك ، من خلقك وخلقه ، وتوكل في رزقه بعدك الذي رزقك ورزقه ، سلّمت إلى الله تدبيره في الملك والملكوت ، ولا تسلم إليه تدبير ولدك بعدما تموت ، وهل اليك

(١) أتحاف السادة المتقين ٨/ ٨٤ .

(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٥ .

من تدبيره قليل أو كثير ، ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾[1] .

والله لا تملك له ولا لنفسك نفعاً ولا ضراً . ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً ؛ لا تستطيع أن تزيد في عمره يسيراً ، ولا في رزقه نقيراً ، وقد تفترسك المنية بغتة ، فتمشي في قبرك صريعاً ، وبعملك أسيراً ، ويصبح ولدك العزيز بعدك يتيماً . ويقسم مالك وإرثك عدواً كان أو حميماً ؛ ويتفرق عيالك ظاعناً ومقيماً ، وتقول يا ليتني كنت مع الشهداء فأفوز فوزاً عظيماً . فيقال لك : هيهات هيهات فات مـــا فات ، وعظمت الحسرات ؛ وخلـَوْت بما قدمت من حسنات أو سيئات .

هذا وإن كان ولدك من السعداء فتجتمع بينك وبينه الجنان . وإن كان من الأشقياء فليكن الفراق من الآن ، لا تجتمع أهل الجنة مع أهل النار . ولا الأخيار مع الأشرار ، ولعل الله يرزقك الشهادة فتشفع فيه . وتكون بفراقك له ساعياً فيما ينجيه ، أحرص على ما ينجيك من العذاب ، وأجتهد فيه[2] فهذا يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرء منهم يومئذ شأن يغنيه[3] إن هذا لهو البيان العظيم ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وإن قلت يشق عليّ فراق الأخ والقريب ، والصديق والحبيب ، فكأنك بالقيامة وقد قامت على الخلق أجمعين و ﴿الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾[4] فإن كانت الصداقة لله فستجمع بينكما عليون في نعيم أنتم فيه خالدون ، وإن كانت الصحبة لغير الله ، فالفراق الفراق قبل أن يحشر الرفاق مع الرفاق ، لأن المرء في الآخرة مع محبوبه لمشاركته إياه في مطلوبه ، فإن كان من الأتقياء نفع أخاه ، وإن كان من الأشقياء ضره وأرداه .

---

(١) في الأصل ولله ما في السموات وما في الأرض والصحيح ما أثبتناه والآية في سورة المائدة الآية رقم ١٨ .

(٢) في الأصل فعدا .

(٣) سورة عبس ، الآية : ٣٤ .

(٤) سورة الزخرف ، الآية : ٦٧ .

وإن قلت يقعدني منصبي وجاهي الرفيع ، وعزي ونحبي المنيع . فليت شعري كم فارق منصبك محباً له إلى أن وصل اليك ، وكم زال ظله عن مُغيط نفسه به إلى أن ظلل عليك ، وسيبين عنك كما عنهم بان ، وكأنك بذلك وقد كان ، فلم يدم لك ما أنت فيه من المنصب والجاه ؛ ولم تفز بما أنت طالبه من أسباب النجاة ، وان لآخر من يخرج من النار ويدخل الجنة بعد الداخلين مثل مُلك أعظم مَلِك من ملوك الدنيا وعشرة أمثاله معه أجمعين محققاً تحقيقاً ، فما ظنك بمن يكون مع السابقين الأولين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، مع ما لا يخفى عليك مما في المنصب من النصب والتعب ، وشر العاقبة وسوء المنقلب ، وما تكتسب به من كثرة الأعداء والحساد ، وما اشتملت عليه قلوبهم من الضغائن والأحقاد ، وشماتتهم بك عند زواله ، وتلهفك وخوفاً على ما فات من إقباله ، وزوال حشمك وخدمك وإعراض من كان يسير لتقبيل قدمك ، وقد رُوي أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر ببال(١) .

هذا وقد ألف الحافظ ابن القيم رحمه الله وأسكنه رحاب الجنة كتاباً سماه حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وألفت فيها كتاب مثير ساكن الغرام إلى دور السلام فراجعه بالتفصيل والاجمال ، يتضح لك ما هناك من النعيم الذي لا يزول فإن قلت يشقّ علي فراق قصري وظله وبنائه المشيد ، وعلو محله ، وحشمي فيه وخدمي ... وليت شعري هل هو الا بيت من طين وحجر وتراب ومدر وحديد وخشب وجريد وقصب ، إن لم يُكْنَس كثرت فيه القمامة ، وإن لم يُسْرج فما أشد ظلامه ، وإن لم يتعاهد بالبناء فما أسرع الندامة وإن تعاهدته فمآله إلى الخراب ، وعن قليل يصير كالتراب ، تتفرق عنه السكان ، وتنتقل عنه القطان ، ويعفو أثره ، ويندرس خبره ويمحى رسمه وينسى اسمه ، فاستبدل يا هذا قصرك مع سرعة فنائه ، بدار باقية قصورها عالية ، وأنوارها زاهية ، وأنهارها جارية ، وقطوفها دانية ، وأفراحها متوالية ، إن سألت عن بنيانها فلبنة من فضة

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٤٦٥ .

ولبنة من ذهب ، ولا تعب فيها كلا ولا نصب . وإن سألت عن ترابها فالمسك الأذفر ، وعن حصبائها فاللؤلؤ والجوهر ، وإن سألت عن أنهارها ، فأنهار من لبن ، وأنهار من عسل ، ونهر الكوثر . وإن سألت عن قصورها فالقصر من لؤلؤة مجوفة طولها سبعون ميلاً في الهواء ، أو من زمردة خضراء باهية السنا ، أو ياقوتة حمراء عالية البناء ، وللمؤمن في كل زاوية من زواياها أهل وخدم ، لا يبصر بعضهم بعضاً لسعة الفناء . وإن سألت عن فراشها فمن استبرق بطائنها ، فما ظنك بظهائرها ، وهي مرفوعة بين الفراشين أربعين سنة ، وليس عليها نوم ولا سنه ، بل هم عليها متكؤون، مقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

وإن سألت عن أكلها ، فموائدها موضوعة ، وأكلها على الدوام، وثمارها لا مقطوعة ولا ممنوعة بطول المقام ، بل فاكهة نضجة مما يتخيرون، ولحم طير مما يشتهون ، ويسقون فيها من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ، لا يتغوط أهلها ولا يبولون ، ولا يبصقون ولا يتمخطون . أكلهم يرشح من جلودهم كالمسك ريحاً ولوناً كالجمان مفرحاً ومريحاً .

قصيدة

وما ذاك إلا عزة ان ينالهـــــا	سوى كفوها والرب بالخلق أعلم
وإن حجبت عنها بكل كريهـــة	وحُفّت بما تؤذي النفوس وتؤلم
فلله ما في حشوها مـــن مسرّة	وأصناف لذّات بها تتنعـــــم
ولله برد العيش بين خيامهــــا	وروضاتها والثغرفي الروض يبسم
ولله واديهـــا الذي هو موعـــد	المزيد لوفد الحب لو كنت منهم
بذيّا لك الوادي يهيم صبابـــة	محب يرى أن الصبابـــة مغنم
ولله أفـــراح المحبـــين عندمـــا	يخاطبهـــــم من فوقهم ويسلم
ولله أبصار ترى الله جهـــــرة	فلا الضيم يغشاها ولا هي تسأم
فيا نظرة أهدت إلى الوجه نضرة	أمن بعدهـــا يسلو المحب المتيم
ولله كم من خيرة إن تبسمـــت	أضاء لها نور من الفجر أعظم

فيا لذة الأبصار إن هي أقبلت ... ويا لذة الأسمـاع حين تكلم
ويا خجلة الغصن الرطيب إذا انثنت ... ويا خجلة البحرين حين تبسم
فإن كنت ذا قلب عليل بحبهـا ... فلم يبق إلا وصلهـا لك مرهم
ولا سيما في لثمها عند ضمها ... وقد صار منها تحت جيدك معصم
تراها إذا أبدتْ له حسن وجهها ... يلذ بها قبل الوصال وينعـم
تفكه منها العين عند اجتلائها ... فواكه شتى طلعها ليس يُعدم
عناقيد من كرم وتفـاح جنة ... ورمان أغصان بها القلب مغرم
والورد ما قد البسته خدودها ... وللخمر ما قد ضمه الريق والفم
تقسّم منها الحسن في جمع واحد ... فيا عجباً من واحـد يتقسـم
لها فرق شتى من الحسن أجمعت ... بجملتها إن السلـوّ محـرّمُ
تذكر بالرحمن من هو ناظـر ... فينطق بالتسبيـح لا يتلعثم
إذا قابلتْ جيش الهموم بوجهها ... تولّى على أعقابه الجيش يهزم
فيا خاطب الحسناء إن كنت راغباً ... فهذا زمان المهـر فهو مقـدّم
ولما جرى ماء الشباب بغصنها ... تيقن حقاً أنه ليس يهـرم
وكن مبغضاً للخائنات لحبّهـا ... فتحظى بها من دونهن وتنعـم
وكن أيّما مما سواها فانهـا ... لمثلك في جنات عـدن تايّم
وصُمْ يومك الأدنى لعلك في غد ... تفوز بعيد الفطر والناس صُوّم
واقدم ولا تقنع بعيش منغص ... فما فاز باللذات من ليس يُقْدِم
وإنْ ضاقت الدنيا عليك بأسرها ... ولم يك فيها منزل لك يُعْلَمُ
فحيّ على جنات عـدن فانهـا ... منازلنا الأولى وفيها المخيّـم
ولكننا سبي العدو فهـل تـرى ... تعود إلى أوطاننـا وتسلـم
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى ... وشطت به أوطانه فهو مغـرم
وأيّ اغتراب فوق غربتنا التي ... لها أضحت الأعداء فينا تُحكّم
وحيّ على السوق الذي فيه يلتقي ... المحبون ذاك السوق للقوم يعلم
فما شئت خذ منه بلا ثمن له ... فقد أسلف التجار فيه وأسلموا

وحيّ على يوم المزيد الذي بـه زيارة رب العرش فاليوم موسم
وحيّ على واد هنالك أفيـح وتربته من أزفر المسك أعظم
منابر من نورٍ هناك وفضـة ومن خالص العقيان لا تتقصم
وكثبان مسك قد جُعِلْن مقاعداً لمن دون أصحاب المنابر تعلم
فبينا هُمُ في عيشهم وسروزهم وأرزاقهم تجري عليهم وتُقْسَم
إذا هم بنور ساطع أشرقت له بأقطارها الجنـات لا يتوهم
تجلى له رب السماوات جهـرة فيضحك فوق العرش ثم يكلّم
سلام عليكـم يسمعون جميعهم بأذانهـم تسليمـه إذ يُسَلِّم
يقول سلوني ما اشتهيتم فكل ما تريدون عندي انني أنا أرحـم
فقالوا جميعاً نحن نسألك الرضى فأنت الذي تولي الجميل وترحم
فيعطيهمُ هذا ويشهد جمعهـم عليه تعالى الله فالله أكـرم
فيا بائع الغالي ببخس معجـل كأنك لا تدري بلى سوف تعلم
فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وبالجملة فالجنة موطن الشهداء ، ومسكن الغزاة الصلحاء ، ومعرس المجاهدين ، ونزل المقربين .

وقد جاء في فضل الغزاة والشهداء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة أكثر من أن يحصر ، وأزيد من أن يستقصى ، ولذلك كان وفود غزاة العساكر الإسلامية للمواقع الحربية بتمام السرور والنشاط ، ومزيد الوّلَه والانبساط كمن راح وافداً لوليمة عرس .

وهذه الأحاديث المستفيضة ، والآيات المستقيمة ، ليس نزولها في حق من كان في زمن النبي ﷺ أو زمن أصحابه وأتباعهم . وسلف الأمة وأئمتها ، بل هي عامة في حق المسلمين كافة ، والمؤمنين عامة من كانوا وأينما كانوا من أقطار الدنيا .

فيا هل ترى أنك ليس ممن كان داخلاً في مصداق الآيات والأحاديث الكريمة ، فأين الغيرة الاسلامية ، والحمية الملية ، وأين بذل الأموال

والنفوس في سبيل الله ، والتجارة المنجية من عذابه ، الموصلة إلى جناته ، المعدة للغزاة لأجله والحال هذه . والاسلام قد عاد غريباً ، والكفر صار قريباً ، والدنيا أذنت بالانصرام وقربت الساعة الكبرى ، بظهور الأشراط العظام ، والكفار غلبوا على أكثر بلاد الإسلام ، فهنا تسكب العبرات ، لتطفي نيران الحسرات ، فهذه الأقطار ، ودور الاسلام ملكها الكفار ، وبُدل نورها بالظلام ، جوامعها صارت كنائس ، وأسودها للكلاب الكفرة فرائس ، ومساجدها مسدودة الأبواب ، ومأوى للحشرات ومرقد للكلاب . يأخذون الجزية من فقراء المسلمين ، فإذا عادوا عدّوا أنفسهم غزاة غانمين ، يُرى حريق تلك الديار لا يخمد في ليل ولا نهار لما بها من ظلمة الظَلَـمة الوزراء ، وإنما طغوا بعلماء سوء ، وقضاة عمّ جهلهم سائر الورى ، انهدم من الفضل بنيانه ، وانقضت عمده وأركانه ، وقوضت خيامه واندرست رسومه وأعلامه ، وصار أمر الفتوى والقضاء والمناصب العلمية ملعبة السفهاء ، وشعيذة الحمقاء وسخرية ، والمدارس مأوى الحمير ، وتصدر للدرس وفاد العلم من ليس له في العير ولا في النفير .

ظهرت أشراط القيامة ، ولُبس لباس الجهل من النعل إلى العمامة ، وولى الامارة الفجار الأشرار ، فصاروا أقسى من الحجارة . ﴿ وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ﴾ [1] ، وارتفع في هذا الزمن كل أسفل ، واتبعت نتيجة هذه الحكومة الأخس الأرذل ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وألوذ بك يا نور النور إذا دجت ظلمات الحوادث.

وقد أدى وقوع تلك الملمات إلى اختلال في الدين وفتن ، وكان ما كان حتى تضعضع الزمان ووهن ، وآل ذلك إلى حصاد العلم والدين ، وفناء الاسلام والمسلمين ، والله أعلم فيما يستقبل ماذا يكون وإنّا لله وإنا اليه راجعون .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٧٤ .

باب
ما جاء في أحكام الجهاد من الآيات القرآنية
والنصوص الفرقانية

قال تعالى : ﴿ وقَاتِلُوا في سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ولاَ تَعْتَدوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ [1] . نزلت هذه الآية لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، وأمره الله تعالى بالقتال ، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ للَّذِينَ يُقَاتِلُون بأنَّهُم ظُلِمُوا ﴾[2] الآية . فلما نزل كان ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾[3] . وقوله : ﴿ وقاتِلُوا المُشْرِكِينَ كافَّة ﴾ [4] . قيل أنه نُسخ بها سبعون آية .

وقال تعالى : ﴿ واقْتُلُوهُم حيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وأخْرِجُوهُم مِنْ حيْثُ أخْرَجُوكُم والفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ ، ولاَ تُقَاتِلُوهم عِنْدَ المسْجِدِ الحرامِ حتّى يُقَاتِلُوكُم فيه فإن قاتَلُوكُم فاقْتُلوهُم كَذلكَ جَزَاء الكافرينَ ، فإن انتَهوا فإنَّ الله غَفُورٌ رحيم ﴾ [5] .

قال ابن جرير[6] : الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش .انتهى.

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .
(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .
(٣) في الأصل اقتلوا المشركين والصحيح ما أثبتناه وهي في سورة التوبة من الآية رقم ٥ .
(٤) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .
(٥) سورة البقرة ، الآيتان : ١٩١–١٩٢ .
(٦) انظر تفسير ابن جرير ٥٦٤/٣ ، وما بعدها ، تحقيق شاكر .

وقد امتثل رسول الله ﷺ أمر ربه فأخرج من مكة من لم يسلم عند آن فتحها الله عليه ، وفي معنى الفتنة والمراد بها أقوال ، والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأي سبب كان ، وعلى أي صورة اتفق فانها أشد من القتل .

واختلف أهل العلم في حكم القتال في الحرم والحق أنه لا يجوز القتال فيه إلاّ بعد أن يتعدى متعد بالقتال فيه فيجوز دفعه بالمقاتلة .

وقال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدّين كلّه لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ﴾[1] .

وفيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم . وإن لم يبتدؤكم بالقتال فيه إلى غاية هي أن لا تكون فتنة ، وأن يكون الدين لله سبحانه ، وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل في الاسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله وإنما سمي جزاء الظالمين عدواناً مشاكلة كقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[3] .

وفيه أنه يجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه ، وبهذا قال الشافعي وغيره . وقال الآخرون : إن أمور القصاص مقصورة على الحكام وهكذا الأموال ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني ، والأول أرجح وبه قال ابن المنذر ، واختاره ابن العربي المالكي والقرطبي وحكاه الأوزاعي عن مالك ، ويؤيده أنه ﷺ أباح لامرأة أبي سفيان[4] أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها ،

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٤٠ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٩٤ .

(٤) فتح الباري ١٣٨/١٣ و ١٧١ ، ٢٠٧/٩ - مسند أحمد ٥٠/٦ و٢٠٦ ، النسائي آداب القضاء باب ٣٠ .

وهو في الصحيح ، ولا أصرح ولا أوضح من قوله تعالى في هذه الآية وتمام البحث في ذلك في تفسيرنا فتح البيان (١) فراجعه .

وقال تعالى : ﴿ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ (٢) .

فيه الأمر بالانفاق في سبيل الله وهو الجهاد ، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله ، وللسلف في معنى الآية أقوال ذكرناها في فتح البيان ، وذكرها ابن حجر المكي في كتاب الزواجر (٣) عن اقتراف الكبائر ، والمعنى ؛ لا تأخذوا فيما يهلككم ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه ، وبه قال ابن جرير الطبري (٤) .

ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين.

قال أبو أيوب الأنصاري : كانت التهلكة الإقامة في الأموال واصلاحها وترك الغزو .

وقال في الزواجر : ومن الكبائر ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الإسلام ، أو أخذوا مسلماً وأمكن تخليصه منهم ، وترك الناس الجهاد من أصله ، وترك أهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار ، بسبب ترك ذلك التحصين .

واختلفوا في تفسير الالقاء بالأيدي إلى التهلكة فقيل : هو راجع إلى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور ، وإليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره ، على أن لا ينفقوا في جهات الجهاد أموالهم ، فيستولي العدو عليهم ويهلكهم ، فكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فانفق

---

(١) تفسير فتح البيان ٣١٠/١ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .
(٣) الزواجر ١٦٣/٢ .
(٤) انظر تفسير الطبري ٥٨٤/٣ وما بعدها تحقيق شاكر .

مالك في سبيل الله ، وإن كنت من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك . انتهى .

وقال الموزعي [1] في تيسير البيان لأحكام القرآن تحت هذه الآية : الانفاق في سبيل الله قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً فيجب حين يتعين الجهاد ، ويستحب إذا لم يتعين ذلك ، والأمر في الانفاق في الآية مشترك بين المعنيين . ثم ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري في ذلك [2] وقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يخرج السبب ، ولهذا أنكر عليهم أبو أيوب تأويلهم لما أخرجوا المجاهد الطالب لإعزاز دين الله ، وإغاظة عدو الله تبارك وتعالى . انتهى .

وقال الشوكاني في السيل : وإذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم ، فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ، ويستكثروا من المجاهدين ، ويستصرخوا أهل الاسلام ، وقد استدل على ذلك بهذه الآية ؛ وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها ، وإن كان السبب خاصاً ، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة . انتهى .

وقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكُم وعَسى أن تَكْرهُوا شَيْئاً وهوَ خيرٌ لَكُم ﴾ [3] الآية .

والمراد قتال الكفار ، ويستدل بالآية على افتراضه وهو الأولى . وقيل : الجهاد تطوع وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري . قال في تيسير البيان : وهذا من جملة شذوذه ، والجمهور على أنه فرض على الكفاية ، وقيل فرض عين إن دخلوا بلادنا ، وفرض كفاية إن كانوا في بلادهم ، وهذا قول حسن لما فيه من الجمع بين الآيات ، ونفي المعارضات .

---

(١) هو جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله المعروف بإبن نور الدين مات بعد ٨٠٨ هـ . انظر شذرات الذهب والبدر الطالع .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٣١/١ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢١٦.

قال الموزعي : وأما معاتبة الله سبحانه للمخلفين فإنما هو لأجل الحاجة إلى نفورهم لكثرة العدو ، وهذه الحال كما إذا وطيء الكفار بلاد الإسلام ، ونعوذ بالله من ذلك . فليس لأحد أن يتخلف من غني وفقير ، وحر وعبد ، كما فعل المسلمون يوم الخندق والله أعلم . انتهى .

وإنما كان الجهاد كُرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل والعيال والتعرض لذهاب النفس .

عن ابن شهاب في الآية : الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد ، فالقاعد إن استعين به أعان ، وإن استغيث به أغاث ، وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد ، وقد ورد في وجوب الجهاد وفضله أحاديث كثيرة سيأتي بعضها .

وقال تعالى : ﴿ لا يتّخذِ المؤمنُونَ الكافرينَ أولياء مِن دُونِ المؤمنين ومَن يفْعَلْ ذلك فلَيْسَ من اللهِ في شيء إلاّ أنْ تَتّقُوا منْهم تُقاة ﴾ [1] .

فيه وفي آيات كثيرة النهي عن موالاة الكفار بسبب من الأسباب ومثله قوله تعالى : ﴿ لا تَتّخِذوا بِطَانَةً من دُونكم ﴾ [2] ، وقوله تعالى: ﴿ومَن يَتَولّهُم منكم فإنّه مِنْهُم﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿ لا تَجِد قَوْماً يُؤمنونَ بالله واليومِ الآخر ﴾ [4] الآية . وقوله تعالى : ﴿ لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ [5] . وقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا لا تَتّخذوا عَدوي وعَدوكم أولياء ﴾ [6] . وقوله تعالى : ﴿ لاتتخذوا آباءكُم وإخْوانَكُم أولياء إن اسْتحبُّوا الكُفْرَ على الايمان ﴾ [7] . وفيه أيضاً دليل على جواز الموالات لهم مع الخوف منهم وهذا من لطف الله بالمؤمنين ، فما جعل عليهم في الدين من حرج ، ولكنها تكون ظاهراً

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٢٨ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .
(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٢٢ .
(٥) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .
(٦) سورة الممتحنة ، الآية : ١ .
(٧) سورة التوبة ، الآية : ٢٣ .

لا باطناً ، وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا : لا تقية بعد أن أعزّ الله الاسلام وأهله .

وقال تعالى : ﴿ ومَا لَكُم لا تُقَاتِلُونَ في سبيلِ الله والمسْتضعفين منَ الرجال ﴾ (1) .

قال الموزعي : حرض الله المؤمنين على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين من أيدي العدو ، وهو واجب اجماعاً إما بقتال أو فداء أو مفاداة .

ولنا في قتال الكفار حالات :

الأولى : أن نقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا فنغزوهم ونبدؤهم بالقتال فهذا في حقنا فرض كفاية ، فإذا قام به من فيه الكفاية في قتالهم سقط الفرض عن الباقين .

الثانية : أن نقاتلهم للدفع عن بلاد الإسلام ، كما إذا غزونا ، ووطئوا بلادنا صانها الله عنهم وخذلهم ، فهذا فرض عين على أهل تلك البلد إن قامت بهم الكفاية وإلاَ فعلى من يليهم وجوباً معيناً .

ثالثاً : أن نقاتلهم استنقاذاً للضعفاء والأسرى ، فإن كانوا كثيرين فهو فرض عين ، وإن كانوا قليلين كواحد أو اثنين فوجهان عند الشافعية ، أصحهما وبه قالت المالكية التعيين . انتهى .

وقال تعالى : ﴿ وَدُّوا لَو تَكْفُرون كما كَفَرُوا فتكُونُون سواء فلا تَتّخذُوا مِنْهُم أولياءَ حتّى يُهَاجروا في سبيلِ الله ، فإن تولّوْا فخذُوهُم واقْتُلُوهم حيْثُ وجدتُمُوهم ولاَ تتّخذوا منْهُم وليّاً ولاَ نصيراً ، إلاّ الّذينَ يَصِلون إلى قَوْمٍ بَيْنَكُم وبَيْنَهُم مِيثاقٌ أوْ جاؤكُم حَصِرَتْ صُدورهم أنْ يقاتلُوكُم أو يُقاتلُوا قومَهُم ولوْ شاء الله لَسَلّطَهُم علَيْكُم فلَقاتلُوكُم فإن اعْتزلوكُم فلَمْ

(1) سورة النساء ، الآية : ٧٥

يقَاتلُوكُم والقَوْا إليْكُم السَّلمَ فَمَا جَعَلَ الله لكُمْ علَيْهم سبيلا ستَجِدونَ آخرينَ يُريدُونَ أن يأمَنُوكُم ويأمَنُوا قَومَهُم كُلّما رُدُّوا إلى الفِتْنَةِ أرْكسُوا فيها فإنْ لم يَعْتزلُوكُم ويُلْقُوا إليْكُم السّلمَ ويكُفُّوا أيديهُمْ فخذُوهم واقْتُلُوهُم حيثُ ثَقِفتموهم وأولئكم جَعَلْنا لكُم علَيْهم سُلْطاناً مُبِينا ﴾ (١) .

وفي الآية حكم القوم الذين بينهم وبين الإمام والمسلمين عهد وميثاق، والمراد بالاتصال الجوار والحلف والعهد دون النسب ، لأن النسب لا يمنع من القتال بالاجماع فقد كان بين المسلمين والمشركين أنساب لم يمنع ذلك من القتال .

وقال تعالى : ﴿ وما كانَ لمؤمنٍ أن يَقْتُلَ مُؤمناً إلاّ خطأً ومَن قَتَلَ مُؤمناً خطأً فتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسلّمَةٌ إلى أهْله إلاّ أن يَصّدّقُوا ، فإنْ كانَ من قومٍ عدوٍ لَكُمْ وهُوَ مُؤمنٌ فتَحريرُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ ، وإنْ كانَ منْ قَومٍ بَيْنَكُم وبَيْنَهُم ميثاقٌ فَديَةٌ مُسلّمَةٌ إلى أهْلهِ وتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ ، فَمَنْ لمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعيْنِ تَوبةً منَ الله وكانَ الله عليماً حكيماً ﴾ (٢) .

وفي هذه الآية النفي بمعنى النهي المقتضى للتحريم .

وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُم في سبيلِ الله فَتَبيّنُوا ولاَ تَقولُوا لمنْ ألْقَى إليْكُم السّلامَ لَسْتَ مُؤمناً تبْتغونَ عَرَضَ الحيَاةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ الله مَغانِمُ كثيرة ﴾ (٣) .

وفيه نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ، ويقولون إنما جاء بذلك تعوذاً وتُقْية . وقد استدل بهذه الآية على أن من قتل كافراً بعد أن قال لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله قُتلَ به لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله وعرضه .

---

(١) سورة النساء ، الآيات : ٨٩-٩١.
(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .
(٣) سورة النساء ، جزء من الآية : ٩٤ .

وقال تعالى : ﴿ لاَ يَسْتوي القاعِدُونَ منَ المؤمنينَ غيرُ أُولي الضَّرَرَ والمجَاهِدُون في سبيلِ الله بأمْوالهم وأنفُسهم فضَّل الله المجاهدينَ بأمْوالهم وأنْفُسهم على القَاعدينَ درَجة ، وكلا وعدَ الله الحسْنى ﴾ (١) .

أي المثوبة وهي الجنة ، وفيه بيان التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ، ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وهذا وإن كان معلوماً ضرورة لكن أراد الله سبحانه بهذا الإخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا ، وتبكيت القاعدين ليأنفوا .

قال الموزعي : فيها دليل على أن الجهاد يسقط عن أُولي الضرر مع بقاء فضل المجاهدين لهم ، إذا نووا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر. وفيها دليل على أن الجهاد لا يجب على جميع أفراد المسلمين ، إذ وعد الله القاعدين بالحسنى كما وعد المجاهدين . انتهى .

قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار الصحيحة لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد .

وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يُعْطى مثل أجر المجاهد ، وقيل يفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة .

قال القرطبي : والأول أصح إن شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك : « إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سرتم مسيراً إلاّ كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر » (٢) . وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر : « إذا مرض العبد قال الله تعالى : اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إليّ » (٣) .

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : ٩٥ .

(٢) فتح الباري ٤٧/٦ ، مسلم الإمارة باب ٤٨ حديث رقم ١٥٩ ، أبو داود الجهاد باب ٢٠ (١١/٢) ، ابن ماجه رقم ٢٧٦٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٤٢/٥ .

وقال تعالى : ﴿ وإذا كُنْتَ فيهم فأقَمْتَ لهُمُ الصّلاة فلْتَقُم طائفةٌ منْهُم مَعَك ولْيأخذوا أسْلحتهُم فإذا سَجَدوا فلْيكونوا منْ ورائكُم ولْتأتِ طائفةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلّوا فلْيُصَلّوا معَكَ ولْيأخُذُوا حِذْرَهُمْ وأسْلحتَهُم ودّ الّذينَ كَفَروا لَوْ تغفلُونَ عَنْ أسْلحتَكُم وأمْتعتَكُم فيَميلُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً واحدةً ولاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم إنْ كانَ بكُمْ أذىً من مَطَرٍ أوْ كُنْتُمُ مَرْضى أنْ تَضَعُوا أسْلحتَكُم وخُذُوا حِذْرَكُم إنّ اللهَ أعَدّ للْكافرينَ عذَاباً مُهيناً ، فإذا قَضَيْتُم الصّلاةَ فاذْكُروا اللهَ قياماً وقُعُوداً وعلى جنُوبكُم فإذا اطْمأنَنْتُمْ فأقيمُوا الصّلاةَ إنّ الصّلاةَ كانَتْ على المُؤمنينَ كتاباً مَوْقوتاً ﴾ [1] .

والآية ؛ خطاب لرسول الله ﷺ ، ولمن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف في الأصول ومثله قوله تعالى : ﴿ خُذْ من أمْوالهِمْ صَدَقَة ﴾ [2] ونحوه ، وإلى هذا ذهب الجمهور ؛ وهو الحق .

وورد صلاة الخوف على أنحاء شتّى ذهب إلى كل نحو منها جماعة من أهل العلم ، وكل نحو منها تكفي وتشفي كما قررنا ذلك في شرح الدرر البهية [3] ، وشرح بلوغ المرام [4] ؛ وقرره في حجة الله البالغة ونيل الأوطار [5] والسيل الجرار وغيرها .

وفيه أن الله افترض على عباده الصلوات الخمس وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة المضروبة لها ، فلا يجوز لأحد أن يتركها عند التحام القتال ومعركة الرجال ومخاوف الأعداء أو يأتي بها في غير ذلك الوقت إلاّ بعذر شرعي من سهو أو نوم أو مرض أو نحوها .

---

(١) سورة النساء ، الآيتان : ١٠٢-١٠٣ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .
(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية ١/٢٠٠ .
(٤) فتح العلام ١/٢٠٩ .
(٥) نيل الأوطار ٣/٣١٦ .

وقال تعالى : ﴿ ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافرِينَ عَلى المُؤْمنينَ سَبيلاً ﴾ [1] .

يعني بمحويه دولتهم بالكلية ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح [2] ، وقيل لا يجعل لهم عليهم سبيلا ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر .

قال ابن العربي : وهذا نفيس جداً ، وقيل سبيلاً شرعاً فإن وجد فبخلاف الشرع ، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة .

قلت : ولم يذهب ما ذهب من دولة الإسلام في أي قطر وافق كان إلا بتهاونهم في العمل على الشرع الحق ، وإثارهم حب المال والنفس على الآخرة وترك الغزو والجهاد ، ورفض السنن المحمدية ، وهذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية . وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم ارث الكافر من المسلم ، وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه ، وعدم قتل المسلم بالذمي .

وقال تعالى : ﴿ إنّما جزَاء الّذينَ يُحاربُونَ الله ورسُوله ويَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَسَاداً أن يُقتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا أوْ تُقَطّعَ أيْديهم وأرْجُلُهُم مِن خِلافٍ أوْ يُنْفَوا منَ الأرْضِ ذلكَ لهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا ولَهُمْ في الآخِرةِ عَذَابٌ عَظيمٌ إلاّ الّذينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أنْ تَقْدِروا عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أنّ اللهَ غَفُورٌ رحيمٌ ﴾ [3] .

والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنه ، ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ .

قال القرطبي : لا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .

(٢) يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين ... » . البخاري ١٢٥/٩ .

(٣) سورة المائدة الآيتان : ٣٣-٣٤ .

مترتب أي ثابت في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود . انتهى . والمراد محاربة رسول الله ومحاربة المسلمين في عصره ، ومن بعد عصره بطريق العبارة دون القياس ، لأن ورود [1] النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول ، فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل . وقيل إنما جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله إكباراً لجرمهم وتعظيماً لأذيتهم ، لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب ، وإذا تقرر عموم الآية فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلماً أو كافراً ، في مصر أو غير مصر ، في كل قليل وكثير ، وجليل وحقير ، وإن حكم الله في ذلك ما ورد في هذه الآية من القتل ، أو الصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أيّ ذنب من الذنوب ، بل من كان ذنبه التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد حكمه غير هذا الحكم ، من كتاب الله العزيز ، أو سنة رسوله المطهرة كالسرقة ، وما يجب فيه القصاص ، لأنّا نعلم أنه قد كان في زمنه ﷺ من يقع منه ذنوب ومعاصٍ غير ذلك ، ولا يجري عليه ﷺ هذا الحكم المذكور في هذه الآية ، وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي أمرنا أن نفسر كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ بها ، فإيّاك أن تغترّ بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية ، إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم ، أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب ، فأنت وذاك اعمل به وضعه في موضعه وأما ما عداه ، شعر :

فدع عنك نهباً صيح في حجراته وهات حديثاً ماحديث الرواحل

وتمام الكلام على هذا المرام في تفسيرنا فتح البيان [2] فارجع اليه ، وعول في اتباع الحق وشهوده عليه .

واستثنى الله سبحانه وتعالى التائبين قبل القدرة عليهم من عموم

---

(١) في الأصل ورد ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) فتح البيان ٣/١٠ .

المعاقبين بالعقوبات السالفة ، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال ، وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة ، فلا يُطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة وهو الحق ، وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية ، كما يدل عليه ذكر قيد قبل أن تقدروا .

وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُم الّذينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُولُّوهُمُ الأدْبارَ ومَنْ يُوَلِّهِم يومَئذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أوْ مُتَحيِّزاً إلى فِئةٍ فَقَدْ باء بغَضَبٍ منَ الله ﴾ (١).

نهى الله المؤمنين عن أن ينهزموا عن الكفار إذا لقوهم وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال. وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين في كل زمن وعلى كل حالة ، إلاّ حالة التحرف والتحيز . وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة غير خاصة ، وأن الفرار من الزحف مُحرّم ، وعدّه في الزواجر (٢) من الكبائر ، وأورد في ذلك أحاديث كثيرة ، ويكفي في الباب أنه سبحانه تواعد على ذلك بالغضب والنار نعوذ بالله الكريم منهما . واشترط بعض الشافعية قرب الفئة ، وهو غلط ، والظاهر الاطلاق في الآية . وقد أجمع المسلمون على قبول توبة الفارّ من الزحف .

قال الموزعي : الآية تدل على أن هذه الآية لم يرد بها جملة المؤمنين ، وإنما أريد بها المؤمنون ذوو الطاقة ما خلا النساء والعبيد والصبيان . انتهى.

والزحف هو الدنو قليلاً قليلاً ، وأصله الإندفاع على الالية ، ثم سمى كل ماشٍ في الحرب إلى آخر زاحفاً .

وقال تعالى : ﴿ وقَاتِلُوهُم حتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ كلُّهُ لله ﴾ (٣) .

(١) سورة الأنفال ، لآيتان : ١٥-١٦ .
(٢) الزواجر ١٧١/٢.
(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٣٩ .

وفيه تحريض المؤمنين على قتال الكفار ، والجهاد في سبيل الله ، والمراد بالفتنة الكفر والشرك .

وقال تعالى : ﴿ واعْلَمُوا أنّما غَنِمْتُم من شيء فأن لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولذي القُرْبى واليَتَامى والمسَاكينَ وابنِ السَّبيلِ ﴾ [1] .

قال القرطبي [2] : اتفقوا على أن المراد بالغنيمة في هذه الآية مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر . قال : ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ، لكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع .انتهى

واختلف في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة ذكرناها في نيل المرام في تفسير آيات الأحكام .

وقال تعالى : ﴿ ولاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ ريحُكُم ﴾ [3].

فيه النهي عن التنازع ، وهو الاختلاف في الرأي فإن ذلك يتسبب عنه الفشل وهو الجبن في الحرب ، وأما المنازعة بالحجة لإظهار الحق فجائز كما قال تعالى : ﴿ وجَادِلْهُم بالّتي هيَ أحْسَنَ ﴾ [4] ، بل هي مأمور بها بشروط مقررة ، والريح القوة والنصر ، وقيل الدولة شبهت في نفوذ أمرها بالريح في هبوبها . قال الشاعر :

إذا هبّت رياحك فاغتنمهـا　　　فعقبى كل خافقة سكون

وقال تعالى : ﴿ وإمّا تَخَافَنّ من قَوْمٍ خيانَة فانبذ إليْهمْ على سَوَاء إنّ الله لا يُحبُّ الخائنينَ ﴾ [5] . المراد بالخيانة هنا الغش ونقض العهد ، والمعنى أنه يخبرهم اخباراً ظاهراً مكشوفاً بالنقض ، ولا يناجزهم الحرب بغتة . وقيل معنى على سواء على وجه يستوي في العلم بالنقض

---

(١) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ٤١ .
(٢) انظر تفسير القرطبي ١/٨ وما بعدها .
(٣) سور الأنفال ، الآية : ٤٦ .
(٤) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .
(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٥٨ .

أقصاهم وأدناهم ، أو تستوي أنت لئلا يتهموك بالغدر ، والظاهر أن هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه .

قال الموزعي : أمر الله سبحانه نبيه ﷺ إذا عاهد قوماً وخاف منهم الخيانة ، بأن ظهر منهم أماراتها أن يعلمهم بنبذ عهدهم ليكونوا معه على سواء عدل واستواء من العلم ، وعلى هذا نص الشافعي . وجاز نبذ العهد المتيقن هنا بظن الخيانة ، لئلا يوقع التمادي معهم في الهلكة بعد استحكام خيانتهم ، فيتسع الخرق ، ويشق على المسلمين التدارك . وأما الوهم المحض فلا اعتبار به . نص عليه الشافعي في الأم [1] قال : وأحسب هذه الأحكام متفقاً عليها ورأيتُ في جزء منسوب إلى ابن العربي أنه عقد جائز ليس بلازم ، فيجوز للامام أن يبعث اليهم فيقول : نبذت اليكم عهدكم فخذوا مني حذركم ، وادعى الاتفاق على ذلك ، ودعواه الاتفاق ممنوعة ، بل الاتفاق واقع إن شاء الله تعالى على خلافه كما هو موافق للكتاب والسنّة .

وأما إذا صدرت منهم الخيانة فإن العهد ينتقض لا أعلم في ذلك خلافاً لقوله تعالى : ﴿ وإنْ نكثُوا أيْمانَهُم من بَعْدِ عَهْدِهِم وطَعَنُوا في دينكم فقاتِلُوا أئمةَ الكفر ﴾ [2] الآية . ولهذا قصد رسول الله ﷺ أهل مكة بالحرب من غير أن ينبذ اليهم ، ولم يعلمهم بل عَمّى عليهم جهة غزوه . إنتهى ، والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ وأعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُم من قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الخيلِ تُرهِبون به عدوّ الله وعدوكم ﴾ [3] .

أمر الله سبحانه باعداد القوة للأعداء ، والقوة كل ما يتقوى به في الحرب ، ومن ذلك السلاح والقسي ، والبنادق ، والمدافع وما شابهها.

وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الأم للشافعي ٤/١٠٦ و١٠٧ .
(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٢ .
(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

« ألا إن القوة الرمي » [1] قالها ثلاث مرات . وقيل ؛ هي الحصون والمعاقل ، والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ متعين .

والرباط هي الخيل التي تربط بازاء العدو ومنه قول الشاعر :

أمر الإله بربطهـــا لعـــــدوه في الحرب إن الله خير موفق

والمراد بالعدو هم المشركون من كانوا وأينما كانوا .

وقال تعالى : ﴿ وإن جَنَحُوا للسلْمِ فاجْنَحْ لها ﴾ [2] .

المراد بها قبول الجزية ، وقد قبلها منهم الصحابة ، ومن بعدهم ، ووقع منه ﷺ من مهادنة قريش ، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك ، وكلام أهل العلم في المسألة معروف مقرر في محله ، والآية محكمة عند أهل العلم المحققين ، والقول بالنسخ مرجوح ومأوّل بالجمع بين الآيات كما ذكر الموزعي والشوكاني [3] في تفسيريهما .

وقال تعالى : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُم وعَلِمَ أنَّ فيكُم ضَعْفاً فإنْ يكُنْ مِنْكُم مائةٌ صابرةٌ يَغْلِبُوا مائتَينِ وإنْ يكُنْ مِنْكُم ألْفٌ يَغْلِبُوا ألْفَينِ بإذْنِ الله ﴾ [4]

فيه وجوب الثبات على الواحد لاثنين من الكفار ، وأيضاً بشارة للمسلمين بأن عساكر الإسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات والألوف.

وقد اختلف أهل العلم هل هذا التخفيف نسخ أم لا ، ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة .

قال الموزعي : أمر الله المؤمنين بمصابرة الواحد للعشرة ، وخرج مخرج الشرط لكي تعلق عليه النصرة والغلبة عند الصبر ، ثم خفف الله

(١) مسلم الإمارة ١٦٧ ، أبو داود الجهاد باب ٢٤ ، الترمذي ٢٠٨٣ ، مستدرك الحاكم ٣٢٨/٢ .
(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .
(٣) فتح القدير ٣٠٧/٢ .
(٤) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ٦٦ .

لما علم من ضعفنا وأوجب المصابرة للضعيف ووعدنا النصر على الصبر أيضاً ، وهذا أدنى مراتب المصابرة ، فإن الواحد قد يهجم في كرته على أحد الاثنين فيقتله أو يثخنه ، ويبقى معه واحد فيحصل له النصر ، وقد شاهدنا ذلك كثيراً ، وعلى مصابرة الضعف أجمع أهل العلم ولكن اختلفوا ، فاعتبر الشافعية بالعدد كما هو ظاهر القرآن ، واعتبر المالكية بالقوة فجوزوا للمسلم أن يفر من الكافر الواحد إذا كان أقوى بطشاً ، وأشكى سلاحاً ، واعتق جواداً . انتهى . والأول أولى .

وقال تعالى : ﴿ ما كَانَ لنَبي أنْ يكُونَ لَهُ أسْرى حتّى يُثْخِنَ في الأرْضِ ﴾ (١) .

هذا حكم آخر من أحكام الجهاد . والإثخان ؛ كثرة القتل والمبالغة فيه ، وقيل التمكن ، وقيل هو القوة ، والأول أولى . أخبر سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم ثم لما كثر المسلمون، رخص الله في ذلك فقال : ﴿ فإمّا مَنّاً بعْدُ وإمّا فِداء ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وان استَنْصروكُم في الدّينِ فَعَليْكُم النّصْر إلاّ على قَوْم بَيْنَكُم وبَيْنَهُم مِيثاق ﴾ (٣) . أي فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضي مدته وهي عشر سنين .

وقال تعالى : ﴿ بَرَاءةٌ منَ الله ورَسُوله إلى الّذينَ عاهَدتُّم منَ المُشركين . فَسيحُوا في الأرْضِ أرْبَعَةَ أشْهُر واعْلَمُوا أنّكُمْ غيرُ مُعْجزي الله وأنّ الله مُخْزي الكَافرين . وأذانٌ منَ الله ورسوله إلى النّاسِ يوْمَ الحجِّ الأكْبر أنّ الله بَريء منَ المُشركينَ ورَسُولُهُ فإنْ تُبْتُم فَهُو خيرٌ لَكُمْ وإنْ تَوليْتُم فاعْلَمُوا أنّكُم غيرُ مُعْجزي الله وبَشّرِ الّذينَ كَفَروا بِعَذاب أليمٍ . إلاّ الّذينَ عَاهَدتُّم منَ المُشْركينَ ثُمّ لم يَنْقُصُوكُم شَيْئاً ولَم يُظَاهِروا

(١) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ٦٧ .
(٢) سورة محمد ، جزء من الآية : ٤ .
(٣) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ٧٢ .

عَلَيْكُم أحداً فأتِمُّوا إليْهم عَهْدهُمْ إلى مُدَّتهم إنَّ اللهَ يُحبُّ المتّقينَ . فإذا انْسلخَ الأشْهُرُ الحرُمُ فاقْتُلُوا المُشْركين حيْثُ وجدتُّموهُم وخُذُوهُم واحصرُوهُم واقْعُدوا لهُمْ كلَّ مَرْصدٍ فإن تابوا وأقَامُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ فخَلُّوا سبيلهم إنّ الله غفور رحيم﴾[1] .

وفيه الاخبار للمسلمين بأن الله ورسوله قد برءا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من نقض العهد ، فصار النبذ اليهم بعهدهم واجباً على المعاهدين من المسلمين ، وفي ذلك من التفخيم لشأن البراءة ، والتهويل لها ، والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى ، وفيه نقض عهد من نقض ، والإذن بالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته طويلة كانت أو قصيرة . وفيه وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم . وفيه الأمر بالأخذ وهو الأسر ، ويقال للاسير الأخيذ ، والحصر منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلاّ بإذن منهم .

قال أهل العلم : وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك لا يخرج عنها إلا من خصته السنّة المطهرة كالمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل ، وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم ، وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض عن المشركين ، والصبر على أذاهم وفيه أنهم إن تابوا عن الشرك والذي هو سبب القتل وحققوا التوبة بفعل ما هو من أعظم أركان الاسلام فاتركوهم ولا تأسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم .

وقال تعالى : ﴿ فاقْتلوا المشْركينَ حيْثُ وجدتُّموهم ﴾ [2] .

وهذه الآية وما أشبهها تسمى آية السيف ، نسخت كل آية ذكر الله سبحانه فيها الصفح والإعراض عن المشركين ، ثم يحتمل أن يكون هذه الآية متناولة لأهل الكتاب بلفظها لأنهم مشركون بقولهم : عزير ابن الله

(١) أول سورة براءة (التوبة) .

(٢) في الأصل اقتلوا ، والصحيح ما أثبتناه ، وهي في سورة التوبة ، الآية : ٥ .

ومسيح ابن الله ، ويكون عمومها مخصوصاً بقوله تعالى : ﴿ قاتِلُوا الّذينَ لا يُؤمِنُونَ بالله ولاَ باليومِ الآخر ﴾ (١) .

ويحتمل أن يكون غير متناولة لهم لاختصاصهم باسم يخصهم فلا يحتاج إلى دليل يخرجهم من عموم هذه الآية . وقد ثبت أن هذه الآية عامة في الأمكنة ويجوز تخصيصها بقوله تعالى : ﴿ ولاَ تُقاتلُوهم عندَ المسْجدِ الحرامِ حتّى يقاتلوكُم فيه ﴾ (٢) . والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ وإنْ أحدٌ منَ المشركينَ اسْتجاركَ فاجره حتّى يسْمعَ كلامَ الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ (٣) .

أي بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان على ... دمه وماله ووجوب قتله حيث يوجد ، وهذا الحكم متفق عليه والأمر فيه ..... حجة الله وإزالة الشبهة عن عباده ، وإعانة طالب الحق والخطاب مع النبيﷺ والمراد جميع الأمة فيجوز لآحادهم أن يجير آحاد المشركين .

واختلف في الصفات المخلة لمنصب الأمان . قيل الأنوثة ، والرق ، والصبا ، فاعتبره أبو حنيفة ولم يعتبره مالك والشافعي لعموم الأحاديث ، وفي الآية أيضاً دلالة بطريق الإشارة على جواز تعليم الكافر القرآن إذا رجونا إسلامه ، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه ، وأن السماع يلزم منه الحفظ لكل ما سمع ولا سيما في حق بعض السامعين الأذكياء .

وقال تعالى : ﴿ كَيْفَ يكون للمُشركينَ عَهْدٌ عنْدَ الله وعنْدَ رسُولهِ إلا الّذينَ عاهَدتُّم عنْدَ المسْجدِ الحرامِ فمَا اسْتقاموا لَكُم فاسْتقيمُوا لهُم ﴾ (٤) .

وفيه أن الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩١ .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦.
(٤) سورة التوبة ، الآية : ٧.

وقال تعالى : ﴿ وإنْ نَكَثُوا أيْمانَهُم من بعْدِ عَهْدِهم وطَعَنُوا في دينكم فقاتلُوا أئمة الكُفر ﴾ (١) .

فيه وجوب قتالهم إذا نكثوا الأيمان ونقضوا العهد ، وأعلمنا سبحانه أنهم إذا طعنوا في ديننا كطعنهم في القرآن العظيم .وسبهم النبي ﷺ ، انتقض عهدهم والحكم مستقر على هذا كما ذكر الله سبحانه .

وعهد الحربي أضعف من عهد الذمي ، فعقد الذمة ينتقض بالنقض ، وهل ينتقض بالطعن في ديننا ، فيه خلاف منتشر عند الشافعية والمالكية والصحيح عند الشافعية عدم الانتقاض ، وبه قال أبو حنيفة . والله أعلم .

قال الشوكاني : ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية ، والتزام ما ألزمهم به المسلمون من الشروط ، فإذا لم يحصل الوفاء بما شرط عليهم ، عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال ، وهذا معلوم ليس فيه خلاف ، وفي آخر العهد العمري فإن خالفوا شيئاً مما شروطه فلا ذمة لهم . وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل العناد والشقاق . وهذا الانتقاض لعهدهم إذا كان من جميعهم فأمره واضح ، وأما إذا كان من بعضهم فليس على الآخرين إلا مباينتهم ، وليس مجرد المخالطة نقضاً لعهد من لم ينكث إلا أن يظهر منهم الرضاء بذلك النكث والموافقة للناكثين . انتهى ما في السيل .

وقال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقامُوا الصَّلاة وآتوا الزكاة فإخْوانكم في الدِّين ﴾ (٢) .

قال ابن عباس : حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة ودماءهم ؛ والمعنى إن تابوا عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم .

وقال تعالى : ﴿ قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمنونَ بالله ولا بالْيوم الآخر ولا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسُولُه ولا يَدينُون دين الحَقِّ منَ

---

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٢ .

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١١ .

الّذين أُوتـُوا الكتاب حتّى يـُعْطُوا الجزيةَ عنْ يدٍ وهـُم صاغرون ﴾ (١) .

فيها ؛ الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف . والجزية ما يعطيه المعاهد على عهده ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنها لا تقبل الجزية إلاّ من أهل الكتاب .

وقال مالك والأوزاعي : إنها تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائناً من كان .

واختلف في مقدار الجزية على أقوال ؛ والحق منها ما قرره الشوكاني في شرحه للمنتقى (٢) .

قال الموزعي : لما رأى قوم أن ليس في التقدير عن النبي ﷺ حديث متفق على صحته ، ورأى هذا الاختلاف في التقدير استدلوا على أنه باجتهاد عمر وأخذوا بظاهر الكتاب ، وقالوا لا حد فيه ، بل الحد مصروف إلى اجتهاد الامام ، وبهذا قال الثوري ، وهو مذهب قوي الدليل .

وقال تعالى : ﴿ وقاتلُوا المشركين كافـّة كما يـُقاتلوكـُم كافـّة ﴾(٣) .

وفيه دليل على وجوب قتال المشركين ، وأنه فرض على الأعيان ، إن لم يقم به البعض . وللسيوطي رسالة سماها الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الجهاد في كل عصر فرض .

وقال تعالى : ﴿ انفروا خِفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ (٤)

فيه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس ، وإيجابه على العباد ، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم والأغنياء بأموالهم وأنفسهم .

والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها ، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه ، فإن كان لايقوم بالعدو إلاّ جميع المسلمين في قطر من الأرض ، أو أقطار ، وجب عليهم ذلك وجوب عين .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .
(٢) نيل الأوطار ، ٥٦/٨ .
(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٣٦ .
(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٤١ .

وقال تعالى : ﴿ لا يستأذنك الّذينَ يؤمنون بالله واليومِ الآخر أنْ يُجَاهدوا بأمْوالهم وأنفُسهم والله عليمٌ بالمتّقين . إنّما يستأذنك الّذينَ لا يُؤمنون بالله والْيومِ الآخر ﴾ (١)

معناه على ما يقتضي ظاهر النظم الكريم ، أنه لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد ، بل دأبهم أن يبادروا اليه من غير توقف ولا ارتقاب منهم . لوقوع الاذن منك فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلف . بل الذين يستأذنوك هم المنافقون . والآية عامة في أهل كل عصر . وإن كان السبب خاصاً .

وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها النبيّ جاهِدِ الكُفّار والمنافقينَ واغْلُظْ عَلَيْهم ومأواهُم جهنّم وبئسَ المصير ﴾ (٢) .

قال أهل العلم : الأمر بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده ، وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا ، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله ، وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح ، والغلظ نقيض الرأفة ، وهو شدة القلب وخشونة الجانب .

وقال تعالى : ﴿ فإن رجَعَكَ الله إلى طائفةٍ منهم فاسْتأذنُوكَ للخروجِ فقُل لن تَخْرجوا معي أبَداً ولَن تُقاتلُوا معي عدوّاً إنّكُم رضيتُم بالقعود أوّل مرة فاقْعُدوا مع الخالفينَ ﴾ (٣) .

فيه أن ذلك عقوبة للمخالفين . وأن في استصحابهم من المفاسد .

وقال تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل ﴾ (٤) .

فيه أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم . غير واجب عليهم .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٤٤ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٧٣ .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ٨٣.
(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٩١.

لكن بشرط بذل النصيحة في أمر الجهاد ، وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه ، وفي معنى هذه الآية ، قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وسْعَها ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ ليْسَ على الأعْمَى حَرَجٌ ولا على الأعْرجِ حَرَجٌ ولا على المريضِ حَرَجٌ ﴾ (٢) ، واسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم اليه لولا حبسهم العذر عنه .

فإن قيل ؛ فما حد المرض المسقط لفرض الجهاد ؟ قلنا : هو المرض الذي لا يقدر معه على القتال ، وأما المرض الخفيف كالحمى الخفيفة والصداع القليل فلا يسقط الفرض للقدرة معه على القتال ، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال .

وقال تعالى : ﴿ ولا على الّذينَ إذا ما أتوكَ لتحملهم قُلْتَ لا أجدُ ما أحْملكم عَلَيْه تَولّوا وأعْيُنُهُم تَفيضُ من الدّمعِ حزَناً ألاّ يَجدوا ما يُنْفقون . إنّما السبيل على الّذينَ يسْتأذنونك وهُمْ أغنياء رَضُوا بأنْ يكونُوا معَ الخوالف وطَبَعَ اللهُ على قُلوبهم فَهُم لايعلمون﴾ (٣)

فيه أن سبب الاستئذان مع الغنى أمران : أحدهما الرضا بالصفقة الخاسرة ، وهي أن يكونوا مع الخوالف ، والثاني ؛ الطبع من الله على قلوبهم .

وقال تعالى : ﴿ ومَا كانَ المؤمنونَ ليَنْفروا كافّة فلولا نَفَرَ من كلِّ فِرْقةٍ منهُم طائفةٌ ليَتَفَقّهوا في الدِّين وليُنْذروا قومَهُم إذا رجَعُوا إليْهم لعلّهُم يَحْذرون ﴾ (٤) .

ذهب جماعة إلى أن هذه الآية من بقية أحكام الجهاد ، لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد . والانتداب إلى الغزو ، كان المسلمون إذا بعث الرسول ﷺ سرية إلى الكفار ينفرون جميعاً ويتركون المدينة خالية ، فأخبرهم بعدم صحة نفر الجميع . .

---

(١) سورة البقرة . الآية : ٢٨٦ .
(٢) سورة النور ، الآية : ٦١ .
(٣) سورة التوبة ؛ الآيتان : ٩٢-٩٣.
(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢.

وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا قاتِلُوا الّذينَ يَلُونكُم منَ الكفّار ولْيَجِدوا فيكُم غِلْظة ﴾ [1] .

أمر الله المؤمنين بمقاتلة من يليهم من الكفار في الدور والبلاد والأنساب وأن يأخذوا في حربهم وجهادهم بالغلظة والشدة .

والجهاد واجب لكل الكفار ، وإن كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم ، ثم الأقرب فالأقرب .

وقال تعالى : ﴿ فإذا لقَيتُم الّذين كَفَروا فَضَربَ الرِّقاب حتّى إذا أثْخَنْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوثاقَ فإمّا مَنّاً بعْدُ وإمّا فِداءً حتّى تَضَعَ الحربُ أوزارها ﴾ [2] .

معناه : أن المسلمين مخيرون بين تلك الأمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار أو لا يكون دين غير دين الاسلام ، أو يسلم الخلق ويذهب الكفر ، ويضع المحاربون أوزارهم وسلاحهم بالهزيمة أو الموادعة .

قال كثير من العلماء : إن هذه الآية محكمة ، وإن الإمام مخير بين القتل والأسر ، وبعد الأسر بين المن والفداء ، وبه قال الشافعي ومالك والثوري والأوزاعي وغيرهم ، وهو الراجح لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك .

وقال تعالى : ﴿ فَلاَ تَهِنُوا وتَدعُوا إلى السّلم وأنتُم الأعْلَونَ واللهُ مَعَكُم ﴾ [3] .

منع الله المسلمين أن يدعوا الكفار إلى الصلح ويضعفوا عن القتال والجهاد ، وأمرهم بحربهم حتى يسلموا ، والآية محكمة ولا مقتضى للقول بالنسخ ، لأنه سبحانه نهى عن الدعوة إلى السلم ابتداء ، ولم ينهِ عن قبول السلم إذا جنح اليه المشركون ، فهذه الآية وقوله تعالى :

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٢) سورة محمد ، جزء من الآية : ٤ .

(٣) سورة محمد ، جزء من الآية : ٣٥.

﴿ وإنْ جَنَحُوا للسلمِ فاجْنَحْ لها ﴾ [1] . آيتان محكمتان ، ولم تتوارد على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص ، وفيه إخبار بنصر المؤمنين ومعونتهم على الكافرين .

وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا إنْ جاءكُم فاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيّنوا أنْ تُصيبُوا قَوْماً بجهالةٍ فَتُصبحُوا على ما فَعَلْتُم نادمينَ ﴾ [2]

فيه الأمر باستبانة خبر المخبر ، لئلا يقع الحرب والقتال على جهل من المسلمين وخطأ منهم .

قال الموزعي : وهذا حكم مجمع عليه بين المسلمين وإن اختلفوا في صفة العدالة .

وقال تعالى : ﴿ وإنْ طَائِفتانِ من المُؤمنينَ اقْتَتَلُوا فاصْلِحوا بَيْنهُما فإنْ بَغَتْ إحْداهُما على الأخْرى فقَاتلُوا التي تَبْغي حتّى تفيءَ إلى أمْرِ اللهِ فإنْ فاءتْ فأصْلِحُوا بَيْنهُما بالعَدْلِ وأقْسِطُوا إنّ اللهَ يُحِبُّ المقْسطينَ ﴾ [3] .

وهذه الآية أصل أصيل في حكم البغي والبغاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة ، وأوضح الشوكاني ما هو الحق في الباب في شرحه للمنتقى .

قال الموزعي : أوجب الله على المؤمنين الصلح بين إخوانهم المؤمنين ، وهو أن يدعوهم إلى حكم الله جل ثناؤه ، وأن لا يبدؤهم بقتال إلا بعد الدعاء إلى حكم الله سبحانه ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في أهل الردة ، وعلي عليه السلام في أهل حرورا وغيرهم ، فإن أصرت إحداهما على البغي ، وجب على المؤمنين قتالها حتى ترجع إلى حكم الله ، فإن فاءت ورجعت ، وجب عليهم أن يصلحوا بينهم بالعدل والقسط كما ذكر الله تعالى ، وقد نبهنا الله سبحانه على أن المقصود من قتال

---

(1) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .
(2) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .
(3) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

البغاة إنما هو كفهم عن البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله ، وليس المراد الانتقام منهم ، فإذا أمكن كفهم بقتال فلا يعدل إلى ما هو أغلظ منه وقد فعل ذلك علي رضي الله تعالى عنه . انتهى .

قلت : وقد جاء القرآن والسنّة بتسمية من قاتل المحقين باغياً ، وثبت في الصحيح أن عمّار بن ياسر « تقتله الفئة الباغية » [1] ، فالباغي مؤمن يخرج من طاعة الإمام التي أوجبها الله تعالى على عباده ، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين ، ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ، ولا على وجه المناصحة ، فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغي ، وبلغ إلى غايته ، وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فإن بغت إحداهما ﴾ الآية. وليس القعود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ﴾ [2] ، وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين المحق من المبطل لكي يجب السعي في الصلح عما أمر الله به ، والحاصل أنه إذا تبين الباغي ولم يلتبس ، ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به .

وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في إجتهاده في مسألة أو مسائل طريقاً مخالفة لما يقتضيه الدليل ، فإنه ما زال المجتهدون هكذا ، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ، ويبذل له النصيحة ، ولا يذل سلطان الله تعالى ، وقد قدمنا في أول هذا المختصر في المقدمة ، أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة ، ولكن على المأموم أن يطيع الامام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والمأموم

---

(١) مسلم ، الفتن ، باب ١٨ - مستدرك الحاكم ١٥٥/٢ ، ٣٨٧/٣ - مسند أحمد ٢١٢/٥ مجمع الزوائد ٢٤١/٧ و ٢٤٢ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

إذا لم يدفع إلى الامام ما يجد دفعه اليه فهو باغ من هذه الحيثية ، وهكذا إذا لم يطعه في واجب أوجبه الله تعالى للامام من جهاد أو ولاية بالحق أو نصيحة ، وهكذا إذا قام بما أمره إلى الامام ، فإنه أقعد نفسه في المقعد الذي لا يصلح له إلاّ من ثبتت له الإمامة بمبايعة المسلمين ، فيكون من هذه الحيثية باغياً ، وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : « يا ابن أم عبد الله ما حكم من بغى على أمتي؟» قال: الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : «لايتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » [1] . وفي اسناده كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

وقال البيهقي : هذا الحديث ضعيف . ولكنه يقويه ما أخرجه بن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه بلفظ : نادى منادي علي عليه السلام يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم . ولا يذفف [2] على جريحهم .

وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ لعلي عليه السلام يوم الجمل : لا تقتلوا مدبراً ، ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن . ومن ألقى السلاح فهو آمن . قال ابن حجر [3] : قد صح عن علي عليه السلام .

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال : شهدت صفين [4] فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً .

وأخرج أيضاً عن أبي فاختة [5] أن علياً عليه السلام أتي بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبراً . فقال : لا أقتلك صبراً ، إني أخاف الله رب العالمين ، ثم خلى سبيله .

---

(١) تلخيص الحبير ٤٣/٤ .

(٢) سبق برقم ٢ صفحة ٣٢ .

(٣) انظر رقم ٢ صفحة ٣٢.

(٤) القتال في صفين في مسند أحمد ٤٨٥/٣ .

(٥) أبو فاختة : هو سعيد بن علاقة الكوفي . انظر تهذيب التهذيب ٧٠/٤ .

وفي الباب آثار كثيرة عن علي عايه السلام ، لأنه أبتلي بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم . والواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة . وإن كان الباغي هارباً الى فئة أو خشي عوده . وتخصيص الدليل بمجرد الرأي غير مقبول على أنه لا يحتاج إلى الاستدلال على عدم جواز قتل الهارب من البغاة بما ذكرناه بل يكفي في ذلك العصمة الإسلامية الثابتة بمثل قوله ﷺ : « فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم »[1]. والباغي مسلم معصوم الدم والمال ولما جاز قتاله ما دام باغياً مقاتلا لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي ﴾ فلا يجوز قتل الباغي ولا مقاتلته إلاّ حال الحرب لا بعد الهرب رجوعاً إلى العصمة الإلهية ، وليس معنى مختصاً بنوع دون نوع ، أو بطائفة دون طائفة ، بل يشمل كل من حصل منه البغي ، سواء كان البغي منه على الإمام أو على طائفة من المسلمين ، أو على فرد من أفرادهم ، فإن ذلك يندرج تحت قوله عز وجل : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [2].

والبغاة مسلمون في أموالهم جميعها من غير فرق بين ما حضروا به معهم في القتال ، وما لم يحضروا به . معصومة بالعصمة الإسلامية ، فمن ادعى أن شيئاً منها قد خرج عنها فعليه الدليل .

وأما ما روي عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل : وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو أورثتهم فقد قال البيهقي أنه منقطع . قال : والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً . انتهى .

وأخرج البيهقي أيضاً عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يأخذ سلباً وبهذا تعرف أنه لا فرق بين ما أجلبوا به وما لم يجلبوا به ، وبين آلة الحرب وغيرها ، وبين المغصوب وغيره ، نعم نضمنهم [3] بما أخذوه

---

(١) البخاري ١/١٣ – مسلم الايمان ٣٤و٣٦ – أبو داود الجهاد بأب ١٠٤ – الترمذي ٢٦٠٨ – النسائي المحاربة باب ١ – ابن ماجه ٧١ و٧٢ – البيهقي ٧/٤ – ٨/١٧٧ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

(٣) في الأصل نضمينهم .

ظلماً وعدواناً حق لأنهم أخذوا هذه الأموال من غير حلها فجاز للإمام أن يأخذها منهم أو مثلها لأنه مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم ، ولا فرق بين أن يكون الذي أخذوه من أموال بني آدم ، أو من الأموال التي لبيت مال المسلمين ، لأن الكل مظلمة ولكن ما تقربوا به من أملاكهم وأخرجوه عنهم قد وقع موقعه ، فليس للامام أن ينقضه ويجعله عوضاً عما أتلفوه لأن ذلك قد خرج عن أملاكهم وصار لمصرف ، فلا يحل نقضه بحال ، وهكذا ما أخرجوه عن أملاكهم في مباح أو محظور ، لأن ذلك الذي أخرجوه لم يتولهم ملك فيه ، وصار ملكاً لمن قد صار في يده والخطاب عليهم بالضمان إنما هو في أملاكهم الباقية تحت أيديهم . والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ ما قطعتُم من لينةٍ أو تركتُمُوها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ (١)

استدل بهذه الآية على أن حصون الكفار وديارهم لابأس بأن تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق ، وكذلك قطع أشجارهم ، وكذلك على جواز الاجتهاد ، وعلى تصويب المجتهدين . والبحث مستوفي في كتب الأصول.

قال الموزعي : وقد قطع النبي ﷺ يوم بني النضير ثم بخيبر ثم بالطائف (٢) . انتهى .

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور ، وليس معهم على المنع دليل . والسلاح يدفن أو يكسر فإذا تعذر حمله عن أرض العدو كان على الامام أن يأمر المسلمين باتلافه ونحوه من آلات الحرب بأي سبب من الأسباب المقتضية للتلف .

وقال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتُم عليه

---

(١) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

(٢) مسند أحمد ٢/٧و٨ – البخاري كتاب المغازي باب حديث بني النضير – مسلم الجهاد باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .

منْ خيْلٍ ولا ركابٍ ولكنّ الله يُسلّطُ رسُله على مَن يشاء ﴾ (١) .

وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله ﷺ فإنه إفتتحها صلحاً دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، بل مشوا اليها مشياً ، ولم يقاسوا فيها شيئاً من شدائد الحروب . وأطال الموزعي في بيان ذلك في تيسير البيان لأحكام القرآن فراجعه .

وقال تعالى : ﴿ ما أفاء اللهُ على رسُوله من أهْل القُرى فللّه وللرسُول ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل كيْلا يكونَ دُولَة بين الأغنياء منكم ومَا آتاكُم الرّسولُ فخذُوه ومَا نهاكُم عنْه فانْتهُوا ﴾ (٢) .

وفيه بيان لمصارف الفيء بعد بيان أنه لرسول الله ﷺ خاصة . وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها ، هل معناها متفق أو مختلف فقيل ؛ بالأول كما ذكرنا ، وقيل ؛ مختلف ، وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل ، ومذهب الشافعي أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة وأن أربعة أخماسه كانت للنبي ﷺ ، وهي بعده لمصالح المؤمنين والمسلمين ، وآخر الآية عام في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي أو قول أو فعل ، وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ ، وما أنفع هذه الآية وما أكثر فائدتها .

وقال تعالى : ﴿ لا ينْهاكُم الله عن الّذينَ لم يُقاتلوكُم في الدين ولم يُخْرجوكُم منْ دياركُم أنْ تبروهُم وتُقْسطوا إليْهم إنّ الله يُحبُّ المقْسطين إنّما ينْهاكُم اللهُ عن الّذينَ قاتلوكُم في الدين وأخْرجوكُم من دياركُم وظاهرُوا على إخْراجكُم أنْ توَلّوْهُم ومن يتَولّهُم فأولئك هُمُ الظّالمونَ ﴾ (٣) .

معناه لا ينهي عن برّ أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ، ولا ينهي عن معاملتهم بالعدل ، والآية محكمة عند أكثر أهل التأويل .

---

(١) سورة الحشر ، جزء من الآية : ٦ .
(٢) سورة الحشر ، جزء من الآية : ٧ .
(٣) سورة الممتحنة ، الآيتان : ٨-٩ .

باب

ما جاء من الأحاديث النبوية في فضل الغزو والجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة والرباط وما يتصل بذلك

قال الله تعالى : ﴿ إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفُسَهُم وأموالهم بأنّ لهمُ الجنّة يُقاتلُون في سبيلِ الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقّاً في التّوراة والإنجيلِ والقُرآن ومَن أوفى بعهدِه من الله فاستبشروا ببيعكُم الّذي بايعتُم به وذلك هُو الفوزُ العظيم ﴾ (١) .

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على ميقاتها » . قلت : ثم أيّ ؟ قال : « ثم بر الوالدين » قلت : ثم أيّ ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » (٢) . رواه البخاري .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قيل يارسول الله، أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » ، قالوا : ثم مَن ؟ قال : « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » . أخرجه البخاري والأربعة (٣) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١١ .

(٢) البخاري ١٧/٤ .

(٣) البخاري ١٨/٤ ، مسلم الإمارة باب ٣٤ رقم ١٢٣ ، الترمذي حديث رقم ١٦٦٠ ، أبو داود الجهاد باب في ثواب الجهاد ٥/٢ ، ابن ماجة رقم ٣٩٧٨ كتاب الفتن باب العزلة، النسائي الجهاد باب ٧ ، الزكاة باب ٧٤ ، أحمد ٥٦/٣ .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة » . وزاد مسلم بعد قوله القائم « القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ، ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » متفق عليه ، وزاد النسائي « الخاشع الراكع الساجد » (١) .

وعنه رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، فقالوا : يارسول الله ، أفلا نبشر الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فإذا سألتم الله ، فإسألوه الفردوس ؛ فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمان ومنه تفجر أنهار الجنة » . أخرجه البخاري (٢) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها ، قالا أما هذه الدار فدار الشهداء » أخرجه البخاري (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » . وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه ، وفي تيسير الوصول أخرجه الشيخان والترمذي (٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » . وقال : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » رواه البخاري (٥) .

(١) البخاري ٤/١٨ ، مسلم الإمارة باب ٢٩ الحديث رقم ١١٠ ، النسائي الجهاد باب ١٢ .
(٢) البخاري ٤/١٩ .
(٣) البخاري ٤/٢٠
(٤) البخاري ٤/٢٠ ، مسلم الإمارة باب ٣٠ ، الحديث رقم ١١٢ ؛ الترمذي رقم ١٦٥١ .
(٥) البخاري ٤/٢٠ .

وعنده عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها » [1] .

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا . وأن له الدنيا وما فيها إلاّ الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى » . رواه البخاري ، وفي رواية : « عشر مرات لما يرى من الكرامة » ، وأخرجه مسلم والترمذي أيضاً [2] .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل » [3] . رواه البخاري ومسلم ؛ وفي هذا الحديث المبالغة في بيان فضل الجهاد ، وتحريض المؤمنين عليه . وفي البخاري باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات ، وباب فضل من ينكب في سبيل الله .

وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال :

هل أنت إلاّ اصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت [4]

وروى البخاري في باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يُكْلَم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكْلَم في سبيله إلاّ جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك » [5] .

---

(١) البخاري ٤/٢٠ .

(٢) البخاري ٤/٢٠ ، مسلم رقم ١٨٧٧ ، الترمذي رقم ١٦٤٣ .

(٣) البخاري ٤/٢١ ، مسلم الامارة باب ٢٨ حديث رقم ١٠٦ .

(٤) البخاري ٤/٢٢ ، ٨/٤٣ ، مسلم الجهاد باب ٣٩ حديث رقم ١١٢ .

(٥) البخاري ٤/٢٢ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال : يارسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أُحُد وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء –يعني أصحابه– وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء –يعني المشركين– ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال : يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون احد . قال سعد : فما استطعت يارسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قُتل وقد مثّل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه ، قال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : ﴿ من المؤمنين رجالٌ صَدَقُوا ما عَاهدوا الله عليْه ﴾ (١) الآية . رواه البخاري (٢) .

وعن أم حارثة ابنة أم سراقة أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ألاَ تحدثني عن حارثة . وكان قتل يوم بدر ، أصابه سهم غرب ، فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟ قال : « يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وأن ابنك أصاب الفردوس الأعلى » أخرجه البخاري (٣) .

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » رواه البخاري (٤) ، وأخرجه الخمسة بلفظ قال ، سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أيّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : ... الخ .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ .

(٢) البخاري الجهاد باب ١٢ ، فتح الباري ٢١/٦ .

(٣) البخاري فتح الباري ، الجهاد باب ١٤ من أتاه سهم غرب فقتله ٢٥/٦ .

(٤) البخاري فتح الباري ٢٧/٦ و ٢٨ ، مسلم الإمارة باب ٤٢ حديث رقم ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ ، الترمذي رقم ١٦٤٦ ، أبو داود الجهاد باب ٢٥ ، ابن ماجه رقم ٢٧٨٣ .

والمراد ، كلمة التوحيد . قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه . انتهى .

وأخرج البخاري عن أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما اغبرّتا قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسّه النار » (١) .

قال أهل العلم : وإذا كان مس الغبار قدميه دافعاً لمس النار إياه ، فكيف إذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قَتَل وقُتِل (٢) .

وفي الأوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار » (٣) .

وسبيل الله ؛ يعم كل سُبل الاسلام ، فيدخل فيه الجهاد دخولا أولياً .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله . قال أنس : أنزل في الذين قتلوا في بئر معونة قرآن

---

(١) البخاري فتح الباري ٢٩/٦ .

(٢) قوله : قال أهل العلم : « وإذا كان مس الغبار ... الخ » هو قول ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣٠/٦ ونص العبارة : « فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه » .

(٣) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٥/٥ وقال:رواه الطبراني وأبو يعلى وأحمد من طريقين إلا أنه قال في أحد الطريقين ساعة من نهار ، ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبي المصبح وهو ثقة ، وقال أحمد في الرواية الأخرى : ساعة من نهار أيضاً .

والحديث بلفظه في الترغيب والترهيب للمنذري ٢٧٣/٢، قال المنذري رحمه الله : « وروى الطبراني في الأوسط عن عمرو بن قيس الكندي قال : أنا مع أبي الدرداء منصرفين من الصائفة ، فقال : يا أيها الناس اجتمعوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار » .

قال المنذري : (قوله الصائفة) : أي من غزوة الصائفة وهي غزوة الروم سميت بذلك لأنهم كانوا يغزونهم في الصيف خوفاً من البرد والثلج في الشتاء . آهـ .

قرأناه ثم نسخ بعد « بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ». أخرجه البخاري ، ورواه مسلم في الصلاة (١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي (٢) إلى النبي ﷺ وقد مُثِّل به ووضع بين يديه ، فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومي ، فسمع صوت صائحة ، فقيل ابنة عمرو أو أخت عمرو ، فقال : لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها (٣) . رواه البخاري في باب ظل الملائكة على الشهيد (٤) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . أخرجه البخاري في باب الجنة تحت بارقة السيوف (٥) ، وفي التيسير أخرجه الشيخان وأبو داود .

وعن أبي موسى مرفوعاً بلفظ : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد ومسلم والترمذي (٦) .

وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني بإسناد صحيح أنه قال يوم صفين : الجنة تحت البارقة . والبارقة ؛ اللمعان .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم يحمل منهن إلاّ امرأة واحدة جاءت بشق رجل . والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا

---

(١) البخاري فتح الباري ٣١/٦ ، مسلم المساجد رقم ٢٩٧ .
(٢) في هامش الأصل « أي عبد الله يوم وقعه أحد » .
(٣) البخاري فتح الباري ٣٢/٦ .
(٤) في الأصل الشهداء ، والصحيح ما أثبتناه من البخاري .
(٥) البخاري فتح الباري ٣٢/٦ ، وقال البخاري رحمه الله تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة . قال ابن حجر : قال المهلب : « في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة لكن على الإجمال لا على التعيين » ، مسلم الجهاد باب ٦ حديث رقم ٢٠ .
(٦) أحمد ٣٩٦/٤ ؛ مسلم الإمارة باب ٤١ حديث رقم ١٤٦ ، الترمذي رقم ١٦٥٩ .

في سبيل الله فرساناً أجمعون» [1] . أخرجه البخاري في باب من طلب الولد للجهاد [2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يُقاتل هذا في سبيل الله فيُقتلُ ثم يتوب الله على القاتل فيُستشهدُ » . رواه البخاري ومسلم والنسائي [3] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا لقيتموهم فاصبروا » . رواه البخاري [4] .

أي لا تنصرفوا عن الصف وجوباً إذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما إذا زاد .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة [5] فقال : « إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر » . رواه البخاري تعليقاً وأبو داود ، وأخرج مسلم وابن ماجه عن جابر نحوه [6] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ». رواه البخاري [7] في باب فضل الصوم في سبيل الله [8] .

---

(١) البخاري فتح الباري ٢٤/٦ .

(٢) قال ابن حجر في الفتح : « قوله باب من طلب الولد للجهاد » أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك اهـ .

(٣) البخاري فتح الباري ٣٩/٦ ، مسلم الإمارة رقم ١٢٨ ، النسائي الجهاد باب ٣٨ .

(٤) البخاري فتح الباري ٤٥/٦ ، مسلم الجهاد باب ٦ حديث رقم ٢٠ .

(٥) في هامش الأصل هي غزوة تبوك .

(٦) البخاري فتح الباري ٤٧/٦ ، مسلم الامارة باب ٤٨ رقم ١٥٩ ، أبو داود الجهاد باب (٢٠) ١١/٢ ، ابن ماجه ٢٧٦٥ ، والحديث سبق برقم ١٧٩ .

(٧) البخاري فتح الباري ٤٧/٦ .

(٨) في الأصل باب فضل الصوم في الجهاد ، والصحيح ما أثبتناه من الفتح .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة — كلُّ خزَنة باب — أي فُلُ [1] ، هلمّ . قال أبو بكر : يارسول الله ، ذاك الذي لاتَوى عليه ، فقال النبي ﷺ : إني لأرجو أن تكون منهم . رواه البخاري [2] في باب فضل النفقة في سبيل الله [3] . وسبيل الله يعم جميع أنواع الخير ويدخل فيه الجهاد دخولاً أولياً .

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من جهّز غازياً في سبيل الله تعالى فقد غزا ، ومن خلّف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [4] .

ومعناه : له مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء . وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً : « من جهّز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » . رواه ابن ماجة [5] . وفي أوسط الطبراني برجال الصحيح مرفوعاً : « مَن جهّز غازياً في سبيل الله فله مثل أجره . ومن خلّف غازياً في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره » [6] .

وفي حديث عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان مرفوعاً : « من أظل رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة » [7] .

---

(١) أي فل . جزم الخطابي أنه ترخيم من فلان ، كذا بالفتح ٤٩/٦ .

(٢) البخاري فتح الباري ٤٨/٦ .

(٣) في الأصل باب فضل النفقة في الجهاد . والصحيح ما أثبتناه من الفتح .

(٤) البخاري فتح الباري ٤٩/٦ ، مسلم الامارة باب ٣٨ حديث رقم ١٣٥ و١٣٦ . الترمذي حديث رقم ١٦٢٨ و ١٦٣١ . النسائي الجهاد باب ٤١ . أبو داود الجهاد باب ٢١ .

(٥) ابن ماجه رقم ٢٧٥٨ .

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٥ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . والحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٧) موارد الظمآن رقم ١٦٥٤ . والحديث في الترغيب . وقال المنذري رواه ابن حبان في صحيحه . والبيهقي . قلت هو في البيهقي ١٧٢/٩ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة [١] .

وفي حديث أنس بن مالك يرفعه : « البركة في نواصي الخيل » [٢] . رواه البخاري . وفي الباب روايات كثيرة.

قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن [٣] في طوله فيكتب له حسنات . رواه البخاري والنسائي . والاستنان ؛ العدْو ، وقال الجوهري : هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ، والطول حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه . انتهى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَن احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة » [٤] . رواه البخاري في باب فضل من احتبس فرساً . والنسائي ، وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً : « من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة » [٥] . رواه أحمد في مسنده .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لثلاثة لرجل أجر ، ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل: ربطها في سبيل الله فأطال في مَرْج أو روضة فما أصابت في طيَلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستَنّت شرفاً أو شرفتين كانت أرواثها وآثارها حسنات له ، ولو أنها

---

(١) البخاري فتح الباري ٥٤/٦ ، مسلم الزكاة باب ٦ حديث رقم ٢٦ ، الامارة باب ٢٦ حديث رقم ٩٧ و٩٨ ، الترمذي رقم ١٦٣٦ ، ابن ماجه رقم ٢٧٨٨ ، النسائي الخيل باب ١ ، باب ٧ . والحديث في مسند أحمد ٢٦٢/٢ و٣٨٣ و٣٥٢/٣ .

(٢) البخاري فتح الباري ٥٤/٦ .

(٣) السن هو الرعي . انظر لسان العرب .

(٤) البخاري فتح الباري ٥٧/٦ .

(٥) مسند أحمد ٤٥٨/٦ ، ابن ماجه ٢٧٩١ .

مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له . وأما الرجل الذي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي وزر على ذلك [1] » . رواه البخاري . وللحديث ألفاظ وفي الصحيح أبواب في غزوة المرأة في البحر [2] ، وحمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه [3] ، وغزوة النساء وقتالهن مع الرجال [4] ، وحمل النساء القرب إلى الناس في الغزو [5] ، ومداواة النساء الجرحى في الغزو [6] ، ورد النساء الجرحى والقتلى [7] ، ونزع السهم من البدن [8] والحراسة في الغزو في سبيل الله [9] . وكل ذلك يجوز ويشرع .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس فلا انتقش ، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع [10] . رواه البخاري. وفيه باب فضل الخدمة في الغزو [11] ، وفضل رباط يوم في سبيل الله [12] . وقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اصبروا وصابروا ورابطُوا واتَّقُوا الله لعلَّكُم تُفْلحون ﴾ [13] .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » [14] . رواه البخاري ومسلم والترمذي. وفي الصحيح باب التحريض على الرمي [15] وباب من يتترس بترس

(١) البخاري ٣٦/٤ .
(٢) البخاري ٣٩/٤ .
(٣) البخاري ٤٠/٤ .
(٤) البخاري ٤٠/٤ .
(٥) البخاري ٤٠/٤ .
(٦) البخاري ٤١/٤ .
(٧) البخاري ٤١/٤ .
(٨) البخاري ٤١/٤ .
(٩) البخاري ٤١/٤ .
(١٠) البخاري ٤١/٤ .
(١١) البخاري ٤٢/٤ .
(١٢) البخاري ٤٣/٤ .
(١٣) سورة آل عمران الآية : ٢٠٠ .
(١٤) البخاري ٤٣/٤ .
(١٥) البخاري ٤٥/٤ .

صاحبه عند القتال ، وفيه حديث أبي طلحة أنه كان يترس مع النبي ﷺ بترس واحد [1] .

وعن علي رضي الله تعالى عنه يقول : ما رأيت النبي ﷺ يفدّي رجلاً بعد سعد سمعته يقول : « ارم فداك أبي وأمي » [2] . رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ؛ وسعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة وفي الصحيحين أنه ﷺ فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق [3] .

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يــوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » [4] . أخرجه الترمذي والنسائي .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل ميت يختم على عمله إلاّ المرابط في سبيل الله فإنه ينمى [5] له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر » [6] . أخرجه أبو داود والترمذي ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر ،وفي رواية الترمذي قال رسول الله ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه » [7] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل في سبيل الله عز وجل فواق [8] ناقة لتكون كلمة الله هي العليا وجبت له الجنة » [9] . أخرجه الترمذي .

---

(١) البخاري ٤/٤٦ .
(٢) البخاري ٤/٤٧ ، ٥/١٢٤ ، ٨/٥٢ ، الترمذي ٢٨٢٩ و٣٧٥٣ و٣٧٥٥ – ابن ماجه ١٢٩ و١٣٠ .
(٣) البخاري فتح الباري ٧/٨٠ ، مسلم فضائل الصحابة ٤٤ .
(٤) النسائي الجهاد باب ٣٦ ، الترمذي رقم ١٦١٧ .
(٥) أي يزداد ويكثر (في هامش الأصل) .
(٦) الترمذي ١٦٢١ ، الدارمي ٢/٢١١ .
(٧) الترمذي ١٦٢١ .
(٨) (في هامش الأصل) أي قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة .
(٩) الترمذي ١٦٥٧ .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « من سأل القتل في سبيل الله تعالى صادقاً من نفسه ثم مات أو قتل كان له أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة في سبيل الله تعالى فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كلون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خراج في سبيل الله تعالى فإن عليه طابع الشهداء»[1]. أخرجه أصحاب السنن[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مكلوم[3] يُكْلَم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة وكلمه يدمى ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك[4] . وأخرجه الستة إلاّ أبا داود .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيل الله تعالى لا يخرجه إلاّ جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال عن أجر أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله عز وجل أبداً ، ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل»[5]. أخرجه الثلاثة والنسائي ورواه الدارمي أوله وهو نحوه لا مثله .

وعنه رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال : « لا تستطيعونه » فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول

---

(١) أبو داود الجهاد باب ٤٢ ، النسائي الجهاد باب ٢٢ ، الترمذي ١٦٥٤ .
(٣) في هامش الأصل ، أي الترمذي وأبو داود والنسائي .
(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٦٦١/٩ : مكلوم أي مجروح .
(٤) البخاري١٢٥/٧ ، مسلم الإمارة ١٠٥ ، النسائي الجهاد باب ٢٤ ، الترمذي ١٦٥٦ ، مسند أحمد ٢٤٢/٢ .
(٥) مسلم الإمارة ١٠٣ و١٠٧ ، النسائي الإيمان باب ٢٤ ، مسند أحمد ٣٩٩/٢ .

لا تستطيعونه ثم قال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد »[1] . أخرجه الستة إلا أبا داود وصححه الترمذي .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت . وإن من شر الناس رجلاً يقرأ كتاب الله تعالى لا يرعوي بشيء منه أي لا ينكف ولا ينزجر »[2] . رواه النسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله تعالى . ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله تعالى فيها . ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به »[3] . رواه مالك والترمذي والنسائي .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله »[4] . أخرجه أبو داود .

قال النووي في رياض الصالحين[5] : بإسناد جيد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله تعالى ودخان[6] جهنم » . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي .

---

(١) البخاري ١٨/٤ ، مسلم الإمارة ١١٠ ، الترمذي ١٦١٩ ، النسائي الجهاد باب ١٢ ، ابن ماجه ٢٧٥٤ .

(٢) النسائي الجهاد ، باب ٧ .

(٣) الترمذي ١٦٥٢ ، الموطأ ٤٤٥/٢ ، النسائي الزكاة باب ٧٢ .

(٤) أبو داود الجهاد باب ٦ .

(٥) رياض الصالحين صفحة ٥١٤ ، وقال بإسناد جيد وقال الشيخ شعيب الارناؤوط ، وصححه الحاكم ٧٣/٢ وأقره الذهبي وفي الباب عن سعد بن مسعود الكندي عند ابن المبارك فالحديث صحيح . قلت : الحديث عند ابن المبارك في الزهد صفحة ٢٩٠ .

(٦) الترمذي ١٦٣٣ و ٢٣١١ ، النسائي الجهاد باب ٧ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى »[1] . أخرجه الترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً ، ولا يجتمع في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم . ولا يجتمع في قلب عبد الإيمان والحسد »[2] . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة . فعجبت لها فقلت : أعدها عليّ يا رسول الله فأعادها ثم قال : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قلت : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله »[3] . أخرجه مسلم والنسائي .

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : جاء رجل بناقة مخطومة إلى رسول الله ﷺ فقال : هذه في سبيل الله فقال ﷺ : « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة »[4] . أخرجه مسلم والنسائي[5] .

وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أيّ الصدقات أفضل ؟ قال : « اخدام عبد في سبيل الله أو أظلال فسطاط أو طروقة فحل »[6] . أخرجه الترمذي ورواه عن أبي أمامة أيضاً بنحوه.

وعن أبي عميرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الترمذي ١٦٣٩ ، شرح السنة ١٠/٣٥٥ .

(٢) مسلم الإمارة ١٣٠ ، شرح السنة ١٠/٣٥٦ ، أبو داود الجهاد باب ١١ ، النسائي الجهاد باب ٨ .

(٣) مسلم الإمارة ١١٦ ، النسائي الجهاد باب ١٦ .

(٤) مخطومة ؛ أي في رأسها الخطام ، وهو الزمام الذي تشد به الناقة .

(٥) مسلم الإمارة ١٣٢ ، البيهقي ٩/١١٨ .

(٦) الترمذي ١٦٢٦ بلفظ «خدمة عبد في سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله».

«لأن أقتل في سبيل الله أحبَ إلي من أن يكون لي أهل المدر والوبر»[1] . أخرجه النسائي .

وعن المغيرة قال : أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه «من قتل منا صار إلى الجنة ، فلنحن أحب في الموت منكم في الحياة»[2]. أخرجه البخاري تعليقاً[3] إلى قوله إلى الجنة . وأخرجه بطوله رزين.

وعن فضالة بن عبيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبي ﷺ «الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله تعالى حتّى قتل فذلك الذي يرفع الناس أعينهم اليه يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتّى سقطت قلنسوته فلا أدري قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم عرب[4] فقتله فهو في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله تعالى حتّى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله تعالى حتّى قتل فذلك في الدرجة الرابعة»[5]. أخرجه الترمذي .

وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده . فقال : إني لحريص على الدنيا إن جلست حتّى أفرغ منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتّى قتل[6] . أخرجه مالك .

وعن البراء رضي الله عنه قال : جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم فقال : «أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي ﷺ : «عمل قليل وأجر كثير»[7]. أخرجه الشيخان ، وهذا لفظ

---

(١) النسائي الجهاد باب ٢٧ .

(٢) البخاري ٤/١١٨ .

(٣) انظر فتح الباري ٦/٢٥٨ ، وما بعدها .

(٤) في هامش الأصل «يقال سهم عرب بالاضافة وغيرها إذا لم يعرف من رمى به» .

(٥) الترمذي ١٦٤٤ ، مسند أحمد ١/٢٣ .

(٦) الموطأ ٢/٤٦٦ .

(٧) البخاري ٤/٢٤ ، مسلم الإمارة ١٤٤ .

البخاري والمقنع هو المتغطي بالسلاح وقيل هو المغطي رأسه به فقط .

وعن راشد بن سعد رضي الله عنه عن رجل من الصحابة أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟. فقال: « كفاه ببارقة السيوف على رأسه فتنة »[1] . أخرجه النسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة »[2] . أخرجه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أريق دمه فيقول الله للملائكة : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي حتى أريق دمه أشهدكم أني قد غفرت له»[3] .

وعن عبد الخير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد وهي متنقبة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى قال لها بعض أصحابه : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة فقالت : إن أرزئ ابني فلن أرزء حيائي فقال لها النبي ﷺ : « إن ابنك له أجر شهيدين »،قالت : ولم؟ قال : « لأنه قتله أهل الكتاب »[4] . أخرجهما أبو داود .

وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه »[5] . أخرجه الخمسة إلا البخاري .

---

(١) النسائي الجنائز باب ١١١ .
(٢) الترمذي ١٦٦٨ ، ابن ماجه ٢٨٠٢ .
(٣) أبو داود الجهاد باب ٣٨ .
(٤) أبو داود الجهاد باب ٨ .
(٥) مسلم الإمارة ١٥٧ ، أبو داود الدعاء باب ٤ ، النسائي الجهاد باب ٣٧ ، الترمذي ١٦٥٣ ، ابن ماجه ٢٧٩٧ .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من فصل [1] في سبيل الله تعالى فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأيّ حتف شاء الله تعالى مات ، فهو شهيد وإن له الجنة» . أخرجه أبو داود . قال المنذري في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت وهما ضعيفان ، وفي أخرى له قيل يا نبي الله من في الجنة؟ فقال ﷺ : «النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة » .

وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأُجْري عليه رزقه وأمن الفتان » [2] . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان [3] فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعةً أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه [4] ؛ أو رجل في غنيمة في رأس شعفة [5] من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير » [6] . رواه مسلم .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم »[7]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(١) في هامش الأصل ، أي خرج .

(٢) مسلم الإمارة ١٦٣ ، الترمذي ١٦٦٥ .

(٣) العنان « بكسر العين وتخفيف النون بعدها ألف » : اللجام .

(٤) مظانه يعني يطلبه في المحل الذي يظن وجوده فيه .

(٥) الشعفة : أعلى الجبل .

(٦) رواه مسلم صفحة ١٣٠٥ .

(٧) مسلم الإمارة ١٣٩ و ١٤٠ .

وعن مسروق رضي الله عنه قال : سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ [1] . قال : إنّا قد سألنا عن ذلك فقال : « أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فأطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا : يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرةأخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»[2] . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام وأطعموا الطعام وأضربوا الهام تورث الجنان »[3] . رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب .

وعن خريم بن فاتك قال : قال رسول الله ﷺ : « من أنفق نفقة في سبيل الله تعالى كتب له بسبع مائة ضعف » [4] . رواه الترمذي وحسنه والنسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة أغزوا في سبيل الله . من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة »[5] . رواه الترمذي.

---

(١) النسائي الجهاد باب ٤٤ و٤٥ .

(٢) مسلم الإمارة ١٢١ .

(٣) الترمذي ١٨٥٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة .

(٤) الترمذي ١٦٢٥ ، النسائي الجهاد باب ٤٢ .

(٥) الترمذي رقم ١٦٢٠ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه»(١) . رواه الترمذي .

وعن عبد الله بن حبش أن النبي ﷺ سئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام،قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال : جهد المقل ، قيل : فأيّ الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما حرم الله عليه ، قيل: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه . قيل: فأيّ القتل أشرف ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده (٢). رواه أبو داود.

وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة . ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر . ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة معه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقربائه »(٣). رواه الترمذي وابن ماجه .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله بغير أثر من جهاد ، لقي الله وفيه ثلمة »(٤). رواه الترمذي وابن ماجه .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين ، قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم يهراق في سبيل الله . وأما الأثران ، فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى » (٥) . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

---

(١) الترمذي رقم ١٦٤٢ ، مسند أحمد ٢/٤٢٥ .
(٢) أبو داود التطوع باب ٢٤ ، الوتر باب ١٢ .
(٣) الترمذي رقم ١٦٦٣ ، ابن ماجه رقم ٢٧٩٩ .
(٤) الترمذي رقم ١٦٦٦ ، ابن ماجه رقم ٢٧٦٣ .
(٥) الترمذي رقم ١٦٦٩ .

وعن أبي أُمامة في حديث طويل مرفوعاً : ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة (١) . رواه أحمد .

ولفظ الدارمي عن عمران بن حصين يرفعه : مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لأصحابه : انه لما أصيب أخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة لئلا يزهدوا في الجنة ، ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولاَ تَحْسَبَنَّ الّذينَ قُتِلُوا في سبيلِ الله أمْواتاً بَلْ أحْياءٌ عِنْدَ ربّهم يُرْزقونَ ﴾ (٣) . أخرجه أبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل » (٤) . أخرجه أحمد .

وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع اليكم وإن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد » (٥) . أخرجه النسائي .

وعن علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أُمامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين كلهم

---

(١) المسند ٥/٢٦٦ .
(٢) الدارمي ٢/٢٠٢ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .
(٤) أحمد ٣/٨ .
(٥) النسائي الجهاد باب تمني القتل في سبيل الله تعالى .

يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَن أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم . ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم [1] ثم تلى هذه الآية : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ أخرجه ابن ماجة .

وعن أبي نجيح السلمي رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بلغ [2] بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر ، ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » [3] . رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف » [4] . رواه الترمذي وحسنه .

وعنه قال : سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل أو خير ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم أي شيء ؟ قال : الجهاد سنام العمل : قيل : ثم أي شيء يارسول الله ؟ قال : ثم حج مبرور [5] . أخرجه الترمذي وأخرجه الشيخان بلفظ الجهاد في سبيل الله [6] . كذا في رياض الصالحين للنووي ، وقال : هذا حديث صحيح .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه » [7] . رواه مسلم .

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه على فرس في

---

(١) ابن ماجه ٢٧٦١ .
(٢) أي أوصله إلى كافر (هامش الأصل) .
(٣) البيهقي في السنن ٢٧٢/١٠ ، النسائي الجهاد باب ٢٣ ، مسند أحمد ٣٨٤/٤ .
(٤) الترمذي ١٦٥٥ ، النسائي النكاح باب ٥ .
(٥) الترمذي ١٦٥٨ .
(٦) البخاري ١٣/١ ، مسلم الإيمان باب ٣٦ رقم ١٣٥ .
(٧) مسلم الإمارة باب ٤٦ رقم ١٥٦ .

سبيل الله تعالى ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، أي حال كونهم مجاهدين »[1] . رواه ابن ماجه .

وعن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ : « من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها »[2] . رواه ابن ماجه .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً أراه قال من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ، وتكتب له الحسنات ، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة »[3] . أخرجه ابن ماجه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة ، السنة ثلاثمائة وستون يوماً ، واليوم كألف سنة »[4] . رواه ابن ماجه .

وعنه عند ابن ماجه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكاً يوم القيامة »[5]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر ، والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه »[6] . رواه ابن ماجه .

---

(١) مسلم الزكاة ٣٨ ، ابن ماجه ٢٧٦٠ ، الترغيب والترهيب ٦١/٣ .
(٢) ابن ماجه رقم ٢٧٦٦ .
(٣) ابن ماجه ٢٧٩٨ .
(٤) ابن ماجه ٢٧٧٠ .
(٥) ابن ماجه ٢٧٧٥ .
(٦) ابن ماجه رقم ٢٧٧٧ .

وعن أبي أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر : وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله عز وجل وكّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يقول أقبض أرواحهم ، ويغفر الله لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين » (١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حضرت حرباً ، فقال عبد الله بن رواحة : يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة أحلف بالله لتنزلنه طائعة أو لتكرهنه (٢) . رواه ابن ماجه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال : « لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها » (٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول : لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أُحد قال رسول الله ﷺ : « يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك ؟ قلت : بلى . قال : ما كلّمَ الله أحداً إلا من وراء حجاب وكلّم أباك كفاحاً فقال : يا عبدي تمنَّ عليَّ أُعْطك قال : يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية . قال : إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون . قال : يا رب فابلغ من ورائي ،فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ ولاَ تَحْسَبَنَّ الّذين قُتِلُوا في سبيل الله أمْواتاً ﴾ الآية كلها (٤) .

وعن أنس عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لأن

---

(١) ابن ماجه ٢٧٧٨ ، الطبراني ٨/٢٠١ .

(٢) ابن ماجه رقم ٢٧٩٣ .

(٣) مسند أحمد ٢/٢٩٧ ، ٤٢٧ ،ابن ماجه ٢٧٩٨ ،الترغيب والترهيب ٢/٣٢٢ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

اشيع مجاهداً في سبيل الله فأكفِفه على رحله غدرة أو روحة أحب إليّ من الدنيا وما فيها »(1) . رواه ابن ماجه .

وعن أبي ريحانة أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة فسمعه ذات ليلة وهو يقول : « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله تعالى وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله . قال : وقال الثالثة فنسيتها . قال أبو شريح : سمعت من يقول ذاك حرمت النار على عين غضت عن محارم الله أو عين فقئت في سبيل الله عز وجل »(2). رواه الدارميّ .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم أنفق زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة . قال أبو محمد : هو درهمين أو أمتين أو عبدين أو دابتين »(3) . رواه الدارميّ .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا هذا التمر ، وورق الحبلة حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط ثم أصبحت بنو أسد يعيروني لقد خبت إذن وضل عملي (4) . رواه الدارمي .

وعن أبي أيوب يقول : قال رسول الله ﷺ : « غدوة في سبيل الله تعالى أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »(5) . أخرجه مسلم .

وعن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين »(6) . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر . قيل : من هم

---

(1) ابن ماجه ٢٨٢٤ .
(2) الترغيب والترهيب ٢٥١/٢ ، حلية الأولياء ٢٩/٢ ، الدارمي ٢٠٣/٢ .
(3) الدارمي ٢٠٤/٢ .
(4) الدارمي ٢٠٨/٢ .
(5) مسلم الإمارة ١١٤ و١١٥ .
(6) مسلم الإمارة ١٢٠ .

يا رسول الله ؟ قال : « مؤمن قتل كافر ثم سدّد »[1]. أخرجه مسلم .

وعن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله حارس الحرس »[2] . رواه ابن ماجه والدارمي . والحرس ؛ العسكر .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر »[3] . رواه مسلم .

وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته »[4] . رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايعتم بالنسيئة أو أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد لسلّط الله عليكم ذلاً لا ينتزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »[5] . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها فقال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار »[6] . رواه مسلم .

وعنه رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى جنة عرضها عرض السموات والأرض» ، قال عمير بن الحمام : بخ بخ . فقال رسول الله ﷺ : « ما يحملك على قولك بخ بخ » . قال :

---

(١) مسلم الإمارة ١٣١ .
(٢) ابن ماجه ٢٧٦٩ ، الدارمي ٢٠٣/٢ ، البيهقي ١٤٩/٩ .
(٣) النسائي الجهاد ١٣ ، المناسك ٤ ولم أجده في مسلم .
(٤) أبو داود الجهاد باب ٢٨ ، البيهقي ١٦٥/٩ .
(٥) أبو داود البيوع باب ٥٦ .
(٦) مسلم صفحة ١٥١٤ .

لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال : « فإنك من أهلها » قال : فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي إنها لحياة طويلة . قال : فرمى ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل »(1) . رواه مسلم .

عن ابن عائذ قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل ، فلما وضع قال عمر بن الخطاب : لا تصل عليه يارسول الله فإنه رجل فاجر ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس فقال : « هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام » ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله . حرس ليلة في سبيل الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وحثى عليه التراب وقال: «أصحابك يظنون أنك من أهل النار ، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة».وقال عمر انك لا تسئل من أعمال الناس ولكن تسأل عن الفطرة(2) ، رواه البيهقي في شعب الايمان .

هذا آخر الأحاديث الواردة في فضائل الغزو .

وقد ذكر في حجة الله البالغة أن فضائل الجهاد راجعة إلى أصول :

منها ؛ أنه موافقة تدبير الحق وإلهامه وكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة والسعي في إبطاله سبباً لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير .

ومنها ؛ أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه وآثر الآخرة على الدنيا . وصح اعتماده على الله تعالى ؛

ومنها ؛ أن نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبيه الملائكة وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأطرفهم ، فهو من رسوخ الدين في قلبه فيكون معرّفاً لسلامة صدره . هذا كله إن كان الجهاد على شرطه لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله :

---

(1) مسلم صفحة ١٥١٠ .

(2) مشكاة المصابيح ٣٨٦٠ .

ومنها ؛ أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله ﷺ : « لا يكلم أحد في سبيل الله ... » الحديث .

ومنها ؛ أن الجهاد لما كان أمراً مرضياً عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب أن يتعدى الرضاء إلى هذه الأشياء من جهة افضائها إلى المطلوب .

ومنها ؛ أن بالجهاد تكميل الملة وتنويه أمرها وجعله في الناس كالأمر اللازم ، فإذا حفظت هذه الأصول انكشفت لك حقيقة الأحاديث الواردة في فضائل الغزو والجهاد .

ثم مست الحاجة إلى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة إلا بها كالرباط والرمي وغيرهما لأن الله تعالى إذا أمر بشيء ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجبه الأمر بها والرضا عنها .

ثم مست الحاجة إلى تميز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو مشتبه به فإن الشرع أتى بأمرين : بانتظام الحي والمدينة والملة ، وبتكميل النفوس وإعلاء كلمة الله تعالى لا يتحقق إلا بأن يوطنوا أنفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال .

ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله ، وجب ما لا يكون الاعلاء إلا به ، ولذلك كان سدّ الثغور وعرض المقاتلة ونصب الأمراء على كل ناحية وثغر واجباً على الامام ، وسنّة متوارثة ،وقد سنّ رسول الله ﷺ وخلفاؤه رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب سنناً .

ويجب على الامام أن ينظر في أسباب شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل في ذلك ، فيفعل ما أدى اليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم ، لأن الإمام إنما جعل لمصالح ولا تتم إلا بذلك ، والأصل في هذا الباب سير النبي ﷺ. انتهى كلامه . وستأتي تلك السير في الباب الآتي إن شاء الله تعالى على وجه ثبت عند أهل المعرفة بالأحاديث النبوية ، وفيها تفاؤل تقوّم الدين ويحي

شريعة سيد المرسلين ، وإيقاظ للهمم لو كانت نائمة ، ولكنها ميتة لا ترجى لها قائمة . وهذه نفثة من مصدور وكلمة صادرة عن قلب من ضياع الشريعة الحقة محرور .

شكت بلسان الحال طول جفاها   ونادتْ ولكن مَنْ يجيب نداها
مشردة يلهـو بها غير كفوهـا   ويمنعها عن أهلهـا رُحَماها
وينكحها لا عـن ولي وشاهـد   على أنه كره بغـير رضاهـا
لقد ظلمت إذ صار يلمّ ظلمهـا   فتى ليس أهلاً أن يريد هواها
وكم من خطير كان أهلا لوصلها   وكان جديراً أن يقبّـل فاهـا
يعدّ لها مذ شبّت خير صداقها   ويمنع عينيـه لذيذ كراهـا
فيا غادة قد نالهـا من يسوءهـا   وطال عليها كربهـا وعناها
إذا افتلت من كف مختلس لهـا   تلقّفها لصٌ يطيـل جفاهـا
سينقذها من أسر ذلك ماجـد   تسامى إلى نيل العلى فسماهـا
همام سيجلـو عارها بحسامـه   ويلبسها من بعـد ذاك حُلاها
فتى همّه التقوى وهمة نفسـه   أنافت على مريخهـا وسهاها
فتى قد جنى من كل فن ثماره   وحاز من العليا رفيع ذراهـا
قريب إلى أهل الشريعـة والتقى   بعيد لمن [1] يهدي بغير هداها
عفيف عن الأموال إلا بحقهـا   يرى زهرة الدنيا نظير صباها
يحف به قوم على كل سابـح   تعد المنايا في الحروب مُنَاهـا
إذا الأرض من نقع المعارك أظلمت   تراهم وقد أضحـوا نجوم دجاها
ولا جمعوا مالاً ولا كسبوا لهم   قصوراً ولا باهوا برفـع بناها
وما ادخروا إلاّ حساماً وذابلاً   ومهراً يباري الريح عند سراها
وما قصدهم من سفكهم لدم العدى   وتطويقهم بالسيف بيض طلاها
سوى أنهم يحيون شرعة أحمدٍ   وينفون عنها داءها بدواهـا
سيغسل عنها السيف أدران بدعة   فيشرق في الآفاق نور سناهـا

---

(١) في هامش الأصل اللام بمعنى عن .

وتنفذ في الطاغي سهام قسيهـا ... فويل لمن يهدي بغير هداها
فيا من له في الدين أقصر همة ... ثكلتكم كم بالمنى نتلاها
ترى كل يوم منكرات فظيعة ... فنعرض لا ننهى ولا نتناهى
وما المرء إلا من على كل ظالم ... إدار من الحرب الفَرُوس رحاها
وأوردهم حوض المنون بسيفه ... وضيّق عنهم [1] أرضها وسماها
تعالوا بنا نحيي رياضاً من العلى ... وقد سخنت عين تطيل كراها
وفكوا عن الأفكار أقياد شغلها ... لتسبح في عمرانها وخلاها
ترى عبراً في طيّ كل دقيقة ... تزهدها عن شغلها بهواها
كفانا بأحوال المعاهد عبرة ... ألم نر فيها بؤسها ورُخاها
ألم نرها مملوّة بملوكها ... يضيق بهم منها رحيب فضاها
فها هي قفرٌ ما بها غير بومها ... يجاوبها إن صاح صوت صداها[2]
خليلي إن لم تأخذا بروايتي ... فعوجا على أرجائها وسلاها
تخبرْكما عمن بنى غرفاتها ... وفارقها من بعده وسلاها
وما مات حتى ضاق سوء صنيعه ... وأُصلى من نار الحروب لظاها
ووصف الذي قد كان تحصيل حاصل ... فكل رآها جهرة ورواها
سيلحقه من يقتدي بفعاله ... فعما قريب فهو من قتلاها
فما الله عما يفعلون بغافل ... ولكن قضى أن للامور مداها
ففي الذكر أخبار بسوء مالهم ... وكم ضمنت طس منه وطه
بعيشكما ردّا سلامي على امرىء ... على شرعة المختار ردّ رواها

ولما اطلع على تلك الكلمة الطيبة الامام العلامة محمد بن اسحاق اليماني قال في تقريظها وتأييدها ما سيتلى عليك ويلقى اليك ؛ فاستمع إياه بسمع الرضا وخذه للعمل به على وجه الصدق والصفا وهو هذا :

(١) في هامش الأصل ؛ أي عليهم .

(٢) في هامش الأصل : الصدى طائر يطير بالليل يقفز قفزانا ، وطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي بزعم الجاهلية . قاموس .

أتبلغ نفسي من سعاد مناهـــا رعى الله ماضي عهدها ورعاها
فما لذّ لي شيء سوى وصلها ولا تملك قلبي المستهام سواهـــا
نأتْ عن عيوني دارها فمتى متى أرى بعيوني دارها واراهـــا
لقد فرقت بين الليالي وبينها كما جمعت بيني وبين عداهـــا
فما لليال ما استنارت نجومهـــا ولا أضحكت شمس الظهيرة فاها
تمد إلى تفريقنا خطواتهـــا ونحو التلاقي لا تمـد خطاهـــا
وتحجب عن شمس بحسن إذا بدت جلى ظلمه الطرف القريح عماها
خليلي لم يبق الفـراق لناظـري بكاء فهل عين تعـير بكاهـا
فأبكي من بُعْد طويل وغربـة بدار متى أدعو أجاب صداهـا
أحاط بها الأشرار من كل جانب فهم يومها لا أفلحوا وصداهـا
وما برحت عيني ضحى وعشية تشاهدهم حتى وددت عشاهـــا
وتسمع أذني كل لهـو ومنكـر وصمت إذا أضحت به تتلاهـا
خليلي هل من سامع لشكيّـــة إذا نبثت شكوى اليـه دعاها
ألم تريا الحمقى لنبذ الهدى إلى وراء ظهورها أضحت تمدّ يداها
ألم تسمعا تحريف سنّة أحمـد بغير انحاش وانتهاك حماهـا
إذا قيل قال الله قال رسولـــه يقولون عادات ونحن نراهـا
بلاد حبيناها وسُسْنا أمورهـــا كما ساسها من قبلنـا وحماها
وإن قيل ما شان المزامير والغنى يقولون ارهاب فقلت بلاهـا
قلوبهـم لا يعقلون بهـــا ولا تلين لذكر الله عنـد قساهـــا
وأذانهم لا يسمعـون بها الهدى وأبصارهـم قد طال عنه عماها
أضلوا وضلوا واستزلوا وزلزلوا قواعد خير المرسلين بناهـا
فسحقاً لهم من فرقة ما أضلهـا جميع الضلالات اشترت بهداها
وبعد المن يأوي إلى ظلها ومَنْ يحاول في أهل الجهالة جاهـــا
ألا هل مغيث للشريعـة ناصـر يزيل قذاها سيفه وشجاهـــا
وهل قائم بالحق إن سل صارماً على ظلمات الظالمين جلاهـــا

وهل سامع قولاً لعلامة الورى ومن مال عن دنياهـم وأباها

إذا عدّ أهل الفضل عدّوه أولاً وإن نسبوا العلياء كان أباهـا

لقد بلغت فيه البلاغـة غايـة يشير إلى أوساطهـا طرفاهـا

أبا الفضل قد بالغت في النصح معلناً وحدثت بالقول الصحيح شفاها

وجئت بنصح للنفوس إذا اهتدت اليه شفاها بعضه وكفاهـا

وفهت بحق لا عدمناك حين لم نجد أحداً بالحق غيرك فاهـا

فصبراً على ما يصدع القلب دونه عسى غادة تشفي القلوب عساها

فبالصبر تنحل الشدائـد كلهـا وتنجاب بالصبر الجميل دُجاها

عليك سلام الله ما هبّت الصفا فردّت على نفس المشوق صِباها

باب
ما جاء في أحكام الغزو من الأحاديث النبوية

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : « نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »[1] . رواه ابن ماجه وأصله في البخاري .

وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »[2]. أخرجه البخاري وغيره .

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمناء[3] . رواه مسلم .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى[4] . رواه مسلم وغيره .

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لا سيما إذا كان لهن حاجة في ذلك ولا ينافي ذلك حديث عائشة المتقدم ، فإنه إنما يدل على أن أفضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل النزاع . كذا قال الشوكاني في النيل .

---

(١) البيهقي ٣٥٠/٤ ، فتح الباري ٧٥/٤ ، حلية الأولياء ٣٥٧/٨ .
(٢) فتح الباري ١٣٦/١٠ .
(٣) مسلم الجهاد ١٤١ ، مسند أحمد ٨٤/٥ و ٤٠٧/٦ .
(٤) مسلم الجهاد ، حديث رقم ١٨١٠ .

وعن ابن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : « أحي والداك» ؟ قال : نعم. قال : «ففيهما فجاهد » (١) . متفق عليه.

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد : ارجع فاستأذنهما فإن أذناك وإلا فبرهما (٢) .

وعن نافع قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، حدثني بذلك عبد الله بن عمر (٣) . أخرجه الشيخان .

وعن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : « هم منهم »(٤) متفق عليه .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمشرك » (٥) . رواه مسلم .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان (٦) . متفق عليه .

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » (٧) . رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي .

وأخرج أحمد من حديث ابن عباس بلفظ : « ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع » (٨) . وفي اسناده اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ووثقه أحمد .

---

(١) البخاري ٧١/٤ ، مسلم البر والصلة ٥ .
(٢) أبو داود الجهاد باب ٣ .
(٣) البخاري العتق باب ١٣ ، مسلم الجهاد ، ١ .
(٤) البخاري ٧٤/٤ ، مسلم الجهاد ٢٦ و ٢٧ .
(٥) مسلم الجهاد ١٥٠ .
(٦) مسند أحمد ١٠٠/٢ ، أبو داود الجهاد ١١٢ .
(٧) أبو داود الجهاد باب ١٢٠ ، الترمذي ١٥٨٣ ، مسند أحمد ١٢/٥ و ١٣ و ٢٠.
(٨) لم أجده .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع عنه ﷺ : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً »[1] .

وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان »[2]

وأخرج أحمد أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث الأسود ابن سريع قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتلوا الذرية في الحرب »[3] .

وهذه الأحاديث قد دلّت على المنع من قتل الشيخ الفاني ، والمتخلي للعبادة والنساء والصبيان ، والعسيف وهو الأجير على حفظ المتاع والدواب فإنْ قاتَلَ جاز قتله ، ولم يرد ما يدل على عدم جواز قتل الأعمى والمقعد إلا أنهما بمنزلة الشيخ في عدم القدرة على القتال فيجوز الحاقهما به ، وقد كان المسلمون يقتلون من قاتل من المشركين من أحرارهم وعبيدهم ، وقد يكون للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار ، كما كان من وحشي يوم أحد ، ولا يصح قياسه على العسيف لأنه لا يقاتل .

ولم يثبت في المنع من قتل ذي الرحم رحمه ما تقوم به الحجة حتى يصلح لتخصيص الأدلة الصحيحة . بل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة قد دلت دلالة أوضح من الشمس على قتل المشركين ذوي الرحم وغيرهم ومع هذا فهو معارض بمثله فيجب الرجوع إلى ما ثبت في القرآن والسنّة . فاعرف هذا وليس هاهنا ما يوجب التخصيص ولا التقيد . قاله الشوكاني في السيل .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث[4] يكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه

---

(١) مسند أحمد ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .
(٢) مسند أحمد ٢٢/٢ و٢٣ .
(٣) البيهقي ٧٧/٩ .
(٤) في هامش الأصل ، جمع بعث وهم طائفة من الجيش يبعثون إلى الغزو كالسرية .

ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول : من أكفيه أكفه (١) بعث كذا وكذا إلا فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه » (٢) . أخرجه أبو داود .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رجل : يارسول الله ! أريت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال ﷺ : « نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر» ثم قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه فقال : «نعم إلا الدين فإن جبريل أخبرني بذلك »(٣) . أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي .

وفي أخرى لمسلم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » (٤) .

وعن أبي النضر قال : مرّ النبي ﷺ بشهداء أُحُد فقال : « هؤلاء أشهد عليهم » ، فقال أبو بكر: ألسنا بإخوانهم يارسول الله ، أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا ، فقال ﷺ : « بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي» فبكى أبو بكر، ثم بكى ، ثم قال : وإنّا لكائنون بعدك (٥) . أخرجه مالك .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر أو فاجر ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر أو فاجر وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » (٦) . أخرجه أبو داود .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (٧) . أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وصححه

---

(١) انظر عون المعبود ٧/٢٠٠ .
(٢) أبو داود الجهاد باب ٣٠ .
(٣) مسلم صفحة ١٥٠١ .
(٤) مسلم الإمارة ١١٩ .
(٥) موطأ الإمام مالك صفحة ٦٢، .
(٦) أبو داود الجهاد باب ٣٥ ، للبيهقي ٣/١٢١ و ٨/١٨٥ ، الدارقطني ٢/٥٦ .
(٧) النسائي الجهاد باب ٤٥ ، أبو داود الجهاد باب ١٨ ، الدارمي ٢/٢١٣ ، البيهقي ٩/٢٠ ، موارد الظمآن ١٦١٨ ، مسند أحمد ٣/١٢٤ و١٥٣ .

الحاكم كما في بلوغ المزام [1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق» . قال ابن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ [2] . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية لأبي داود عن أبي أمامة : من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة [3] . وأخرجه ابن ماجه [4] أيضاً وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن وفيه مقال قاله المنذري [5] .

وعن سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله » [6] . الحديث أخرجه النسائي .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله تعالى وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله . وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف »[7] . أخرجه مالك والأربعة إلا الترمذي . وفي اسناده بقية بن الوليد [8] وفيه مقال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من الدنيا فقال : «لا أجر له»

---

(١) قال أبو الطيب في عون المعبود ١٨٢/٧. قال في السيل : الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذله .... الخ .

(٢) مسلم الإمارة ١٥٧ ، أبو داود الجهاد باب ١٨ ، النسائي الجهاد باب ٢ .

(٣) أبو داود الجهاد باب ١٠ .

(٤) ابن ماجه ٢٧٦٢ .

(٥) هو سلمة بن نفيل السكوني ثم التراغمي الحضرمي له صحبه. انظر التهذيب ١٥٩/٤.

(٦) النسائي ، الخيل باب ١ .

(٧) أبو داود الجهاد باب ٢٥ ، النسائي البيعة ٢٧ و ٤٣ ، مسند أحمد ٢٣٤/٥ .

(٨) انظر ترجمة بقية في التهذيب ٤٧٣/١ .

فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول : «لا أجر له» (١) . أخرجه أبو داود .

وعن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا»(٢). أخرجه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله تعالى فيسلمون ويصيبون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتخوف وتصاب إلا تم لهم أجرهم»(٣) . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل » أخرجه البخاري وأبو داود وقالا : يعني الأسير يوثق ثم يسلم (٤) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الامام جنة يقاتل به». أخرجه الخمسة إلا الترمذي (٥) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد ؛ فإن النبي ﷺ سمى خيلنا خيل الله تعالى ، وكان يأمرنا بالجماعة إذا فرغنا ، والصبر والسكينة إذا قاتلنا (٦) . أخرجه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب اثنا عشر الفاً من قلة » (٧) . أخرجه أبو داود والترمذي .

---

(١) أبو داود الجهاد باب ٢٥ ، مسند أحمد ٢٩٠/٢ و٣٦٦ .

(٢) مسلم الجهاد رقم ٦ .

(٣) أي لا تصيب شيئاً من المغنم .

(٤) البخاري ٧٣/٤ ، أبو داود الجهاد باب ١٢٣ .

(٥) البخاري ٦٠/٤ ، مسلم الإمارة ٤٣ ، النسائي البيعة باب ٢٨ ، أبو دارد الجهاد باب ١٦ .

(٦) سمرة بن جندب بن هلال صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة انظر التهذيب ٢٣٦/٤ .

(٧) الترمذي ١٥٥٥ ، أبو داود الجهاد باب ٨٩ ، مسند أحمد ٢٩٤/١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا يارسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : « إن شهداء أمتي إذاً لقليل. قالوا : فمن هم يارسول الله؟ قال : «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد»[1] . أخرجه مسلم ومالك والترمذي . وفي رواية لهما ، قال النبي ﷺ : الشهداء خمسة ، وزاد صاحب الهدم شهيد [2] . وفي رواية عن جابر ، والمرأة تموت بجمع [3] .

وعن أم حرام رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد » [4] . أخرجه أبو داود .

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » [5] . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي . ولأحمد السِّل ، وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً : من قتل دون مظلمته فهو شهيد [6] . وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » [7]. وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط [8] .وللطبراني من حديث ابن عباس : اللديغ والذي يفترسه السبع ، ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات

---

(١) مسلم الإمارة ١٦٥ .

(٢) البخاري ١٦٧/١ و١٨٤ .

مسلم الإمارة ١٦٤ ، الترمذي ١٠٦٣ .

(٣) إذا ماتت ولدها في بطنها ، أو هي البكر ، أو هي النفساء .

(٤) أبو داود الجهاد باب ١٠ .

(٥) البخاري ١٧٩/٣ ، مسلم الإيمان ٢٤٦ .

(٦) مسند أحمد ٣٠٥/١ ، الطبراني ١٠٢/٧ .

(٧) مجمع الزوائد ٢٤٤/٦ .

(٨) ابن ماجه ١٦١٣ .

من آخر سورة الحشر ، فإن مات من يومه مات شهيداً . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وعند ابن أبي نعيم عن ابن عمر : من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد (١) .

وعن أبي ذر وأبي هريرة : « إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً » (٢) . رواه ابن عبد البر في كتاب العلم .

والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أعني الجهاد أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلاً منه سبحانه .

وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار ، وهو أفضلهم رتبة وأعلاهم درجة وأكثرهم ثواباً ، وأوفرهم أجراً ، ولا يبلغه الشهداء الآخرون ، وهو المقصود في هذا الكتاب .

وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا .

وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غل في الغنيمة ، أو قتل مدبراً.

والشهيد ؛ فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة ، أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى : ﴿ الشهداء عند ربهم ﴾ . أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الايمان أو الاخلاص في الطاعة ببذل النفس أو بكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة . وفي الشهداء المذكورين رسالة للسيوطي (٣) وغيره لا نطول بذكرهم .

وعن مغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » (٤) . أخرجه البخاري .

(١) الترغيب والترهيب ٢/٢٤٤ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/٢٥ و٣١ و٩٦ .

(٣) هي (أبواب السعادة) .

(٤) البخاري ٤/٢٥٢ .

وزاد مسلم عن ثوبان : ظاهرين على الحق [1] ، وله أيضاً من حديث جابر : يقاتلون على الحق ظاهرين . وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم : حتى تأتيهم الساعة . ومعنى قوله « ظاهرون » غالبون على من خالفهم . واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وجوازه قول الجمهور ، ولكل وجهة هو موليها .

وعن معاوية بن أبي سفيان يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » [2] . رواه البخاري ، وأخرجه أيضاً في التوحيد ، ومسلم في الجهاد .

قال التوريشتي : الأمة القائمة بأمر الله وإن اختلف فيها ، فإن القصد بها الفئة المرابطة في ثغور الشام [3] ، نضّر الله بهم وجه الاسلام . ولذا قال معاذ بن جبل : وهم بالشام .

وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني : يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة . والحديث وإن كان قد ورد على سبب خاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال علي بن المديني : هذه الأمة هم أهل الحديث لا تزال طائفة منهم ظاهرين على من خالفهم وناوأهم إلى يوم القيامة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان فيغزو فئام [4] من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقال ؛ هل فيكم من [5] صاحب أصحاب

---

(١) مسلم الإمارة ١٧٣ .
(٢) البخاري ١٦٧/٩ ، مسلم صفحة ١٥٢٤ .
(٣) الثغر والثغرة كل فرجة في جبل أو بطن واد أو طريق مسلوك . انظر لسان العرب .
(٤) أي جماعة لا واحد له .
(٥) وهو التابعي .

رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ، ثم يأتي زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال هل فيكم من [١] صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم » [٢] . أخرجه البخاري في الجهاد .

قال في الفتح : وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث على بلاد الكفار في هذه الأعصار، بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الاندلس . انتهى .

وقوله هذا في حق زمنه، فكيف بزماننا هذا الذي ذهب فيه حكم الاسلام ودولة المسلمين من الدنيا بأسرها ، وقعد الناس المسلمون من الجهاد والبعوث على أهل الكفر من أصناف الأمم ، كأنّ الجهاد صار شرعاً منسوخاً ، وعاد البعث أمراً مرفوضاً ، ولذا ترى المسلمين أذلة بعدما كانوا أعزة ، وفقراء غب ما كانوا أغنياء .

وفي حديث الباب دليل على الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب والجهاد والغزو والقتال . وفي رواية النسائي [٣] : إنما نصر الله هذه الأمة بضعفهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم . وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ : إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم .

قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال : « لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما » [٤] . رواه مسلم .

وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » [٥] . رواه مسلم .

---

(١) وهم أتباع التابعين .
(٢) مسلم فضائل الصحابة ٢٠٨ .
(٣) النسائي .
(٤) مسلم الإمارة ١٣٧ .
(٥) مسلم صفحة ١٥٢٤ .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » [1] . رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تركب البحر إلاّ حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » [2] . رواه أبو داود .

قال المنذري [3] : في هذا الحديث اضطراب ، وذكره .

وقال الخطابي : قد ضعفوا هذا الحديث .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « قفلة كغزوة » [4] . رواه أبو داود بسند جيد [5] . كذا في رياض الصالحين . والقفلة الرجوع من السفر يعني أن رجوع المجاهد إلى وطنه في حكم ذهابه للجهاد ، وأجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الغزو .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وللغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي » [6] . رواه أبو داود .

وعن عتبة بن عبد السُّلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « القتلى ثلاثة : مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل . قال النبي ﷺ فيه ، فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ، ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، إذا لقي العدو وقاتل حتى يُقْتَل . قال النبي ﷺ فيه مصمصة محت ذنوبه وخطاياه ، إن السيف محاء للخطايا وأدخل من أي أبواب الجنة شاء ، ومنافق جاهد بنفسه وماله

---

(١) أبو داود الجهاد باب ٤ .
(٢) شرح السنة ١٥/٧ ، أبو داود الجهاد باب في ركوب البحر في الغزو .
(٣) مختصر سنن أبي داود ٣٥٩/٣ .
(٤) أبو داود الجهاد باب ٧ .
(٥) انظر مختصر سنن أبي داود ٣٥٨/٣ .
(٦) أبو داود الجهاد باب ٣١ .

فإذا لقي العدو قاتل حتى قُتل فذاك في النار ، إن السيف لا يمحو النفاق»[1] .

رواه الدارمي .

قال عبد الله : يقال للثوب إذا غسل مصمص .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانت راية نبي الله ﷺ سوداء ولواءه أبيض [2] . رواه الترمذي وابن ماجه ، ورواه الحاكم [3] بلفظ : كان لواءه أبيض ورايته سوداء .

وعن براء بن عازب قال : كانت رايته ﷺ سوداء مربعة من نمرة[4] . رواه أحمد والترمذي وأبو داود وله من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية النبي ﷺ صفراء [5] . وروى ابن السكن من حديث بريدة بن جابر العصري قال : عقد النبي ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراء . وروى الحاكم وابن حبان وغيرهما عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ولواءه أبيض [6] .

وعن أنس أن ابن أم مكتوم [7] كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ . رواه النسائي . قال ابن القطان : إسناده صحيح .

وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال : غزونا مع النبي ﷺ فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس : « إن من ضيّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له » [8] رواه أبو داود .

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « سيّد القوم في

---

(١) الدارمي ٢/ ٢٠٦ .
(٢) الترمذي الجهاد باب ١٠ ، ابن ماجه الجهاد ٢٠ .
(٣) أنظر أخلاق النبوة صفحة ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ .
(٤) البيهقي ٦/ ٣٦٢ و ٣٦٣ وابن ماجه ٢٨١٨ .
(٥) أبو داود الجهاد ٦٩ .
(٦) أبو داود الجهاد ٦٩ والترمذي الجهاد بابي ٩ و ١٠ .
(٧) هو مؤذن الرسول (ص) بالمدينة .
(٨) أبو داود الجهاد باب ٩٦ .

السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة » [1] .
رواه البيهقي في شعب الايمان .

وعن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول : « إنْ بيّتكم العدو فقولوا هم لا ينصرون » [2] . رواه الترمذي في باب ما جاء في الشعار وهو في الأصل العلامة التي تنصب ليصرف الرجل بها رفقته :

وأخرجه النسائي والحاكم وصححه. قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء كذا في التلخيص [4] للحافظ ابن حجر رحمه الله .

وعن سلمة قال : غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا أمِتْ أمِتْ أي اقتل [3] . رواه أبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن ، ويوم الخزرج عبد الله [4] . رواه الحاكم.

وعن ابن عباس رفعه : « جعل شعار الأسد يعني الأزد يا مبرور يا مبرور » [5] .

وعن أم الحصين قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله » [6] .

وعن هشام بن عامر قال : شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً، فمات أبي فقدم بين يدي رجلين» [7] .
رواه الترمذي ، وهذا حديث حسن صحيح .

---

(١) مشكاة المصابيح ٣٩٢٥ .
(٢) الترمذي ١٦٨٢ .
(٣) أبو داود الجهاد باب في الرجل ينادي بالشعار. وقال المنذري وأخرجه النسائي .
(٤) ابو داود الجهاد الباب السابق .
(٥) جمع الجوامع للسيوطي ٢/ ٤٧٤ .
(٦) مستدرك الحاكم ٤/ ١٨٦ .
(٧) الترمذي ١٧١٣ .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إثنتان لا تردّان أو قلّما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يُلْحم بعضهم بعضاً »[1] . رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا شخص السرايا يقول للشاخص : « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك »[2] . رواه ابن ماجه .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يقول : « إياكم والسرية التي إن لقيت قرّت وإن غنمت غلت »[3] . رواه ابن ماجه .

وعن معقل أن النعمان بن مقرن قال : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر[4] . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري .

وعن معاذ بن جبل قال : « بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله بمعا فريا »[5] . أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

وعن عائذ بن عمرو المرني عن النبي ﷺ قال : « الاسلام يعلو ولا يعلى »[6] . أخرجه الدارقطني .

– مسند أحمد ٤/ ١٩ .
النسائي جنائز باب ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ .
ابن ماجه ١٥٦٠ .

(١) أبو داود الجهاد باب ٤١ .
(٢) مستدرك الحاكم ١/ ٤٤٢ ، ٢/ ٩٧ .
ابن ماجه ٢٦٢٨ .
(٣) ابن ماجه ٢٨٢٩ موقوفاً .
(٤) البخاري ٤/ ١١٩ .
مسند أحمد ٥/ ٤٤٤ .
(٥) مسند أحمد ٥/ ٢٣٣ .
(٦) الدارقطني ٣/ ٢٥٢ ، البخاري ٢/ ١١٧ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » [1] . رواه مسلم .

وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه : « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض » [2] . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري . وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه : ان من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاء منا رددتموه ، فقالوا : أنكتب هذا يارسول الله؟ قال : « نعم إنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاء نا منهم فسيجعل الله له فرجاً »[3] .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »[4] . أخرجه البخاري .

وعن علي رضي الله عنه : أنهم تبارزوا يوم بدر [5] . رواه البخاري. وأخرجه أبو داود مطولاً . وفيه دليل على أنه تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والخلاف في ذلك للحسن البصري ، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد واسحاق إذن الأمير .

وعن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف [6] . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه . كذا في بلوغ المرام[7] .

---

(١) مسلم السلام ١٣ .
(٢) فتح الباري ٧/ ٥٠٢ .
(٣) مسلم الجهاد ٩٣ ، مسند أحمد ٤/ ٢٤٤ ، ٥/ ٢٥ .
(٤) البخاري ٩/ ١٦ .
(٥) البخاري مغازي باب ٢٣ .
(٦) قال الصنعاني في هذا الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .
(٧) سبل السلام ٤/ ١٣٥٢ .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : عبّأنا رسول الله ﷺ[1] . أخرجه الترمذي والبزار ، وفيه استحباب تعبئة الحرب لأنه أحوط وأهيب .

وعن سهل بن سعد يرفعه : « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله » [2] . رواه أبو داود وابن حبان والحاكم .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء ، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان » [3] . رواه مسلم ، وفي الباب أحاديث كثيرة.

وعن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » [4] . أخرجه مسلم.

وعن عبد الله بن يزيد قال : قلت لزيد بن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسع عشرة . فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة . قال : فقلت ؛ فما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العسير أو العشير . رواه مسلم .

وعن أم عطية قالت : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أداوي الجرحى أو الجريح وأصنع لهم الطعام وأخلفهم في رحالهم [5] . رواه الدارمي [6] .

وعن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : « أغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا

---

(١) الترمذي ١/١

(٢) موارد الظمآن رقم ٢٩٨ .

(٣) مسلم صفحة ١٣٥٩ .

(٤) مسلم صفحة ١٣٧١ .

(٥) مشكاة المصابيح ٣ .

(٦) المؤلف عزاه للدارمي وفي المشكاة عزاه لمسلم .

ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً »[1] . رواه مسلم والدارمي .

وعن صهيب أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين : « اللهم بك أُحاول وبك أُصاول وبك أُقاتل »[2] . رواه الدارمي .

وعن أنس أن النبي ﷺ : « كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع فإن سمع آذاناً أمسك ، وإن لم يسمع آذاناً أغار »[3] . أخرجه الدارمي .

وعن أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[4] . رواه الدارمي . وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة نحوه .

عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله إلا بأحد ثلاثة : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة »[5] . رواه الدارمي .

وعن روفيع بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيىء المسلمين حتّى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوباً من فيىء المسلمين حتّى إذا أخلقه ردّه فيه »[6] .

---

(١) مسلم الجهاد ٣٩٤١ .
ابن ماجه ٢٨٥٨ .
(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٣٢ .
(٣) مسند أحمد ٣/ ٢٥٣ ، أبو داود الجهاد باب ٩٩ ، شرح السنة ١١/ ٨ .
(٤) مسلم الإيمان ٣٤ و ٣٦ .
النسائي المحاربة باب ١ .
الترمذي ٢٦٠٨ .
ابن ماجه ٧١ و ٧٢ .
(٥) الدارمي ٢/ ١٧٢ و ٢١٨ .
الترمذي ١٤٠٢ و ١٤٤٤ .
البيهقي ٨/ ٢٠٢ .
(٦) شرح السنة ١١/ ١٢٣ .
الدارمي ٢/ ٢٣٠ .

أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم . قاله الحافظ في بلوغ المرام [1] .

وعن أبي عُبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يجير على المسلمين بعضهم » [2] . أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي اسناده ضعف ، وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص : يجير على المسلمين أدناهم .

وفي الصحيحين عن علي : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »[3] . زاد ابن ماجه من وجه آخر : « ويجير عليهم أقصاهم » [4] .

وفي الصحيحين من حديث أم هانىء : « قد أجرنا من أجرت » [5] .

وعن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتّى لا أدع إلا مسلماً » [6] . رواه مسلم .

وعنه قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل » [7] . متفق عليه .

وعن معاذ قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم » . رواه أبو داود [8] ورجاله لا بأس بهم .

---

(١) أنظر سبل السلام ٤/ ١٣٦٤ .
(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٥٠ .
(٣) البخاري ٣/ ٢٦ ، ٤/ ١٢٢ ، ٨/ ١٩٢ .
مسلم الحج ٤٦٧ ، الترمذي ١٥٧٩ و ٢١٢٧ .
(٤) ابن ماجه ٢٦٨٣ بلفظ ويرد على أقصاهم .
(٥) البخاري ١/ ١٠٠ ، ٤/ ٢٢ ، ٨/ ٤٦ ؛ مسلم صلاة المسافرين ٨٢ .
(٦) مسلم الجهاد رقم ٦٣ .
(٧) البخاري الجهاد باب ٨٠ .
مسلم صلاة المسافرين ١٣٩ ، الجهاد ٣٩ .
(٨) أبو داود الجهاد باب ١٥٠ .

وعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل » [1] . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم » [2] . رواه مسلم .

وفي الصحيح أيضاً باب ذكر الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، وحمائل جمع حِمالة بالكسر وهي علاقة السيف . وفيه باب حلية السيف بالعلابي والآنك والحديد . والعلابي : جمع عِلباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه .

وقال الأوزاعي : العلابي ؛ الجلود الخام التي ليست بمدبوغة ، وقال الداودي : هي ضرب من الرصاص .

وفيه باب تفريق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر وباب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ، وباب الجبة والدرع والقميص والحرير في الحرب ، وباب ما قيل في فضل قتال الروم ، وباب أخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود ، وباب قتال المسلمين مع الترك وهو من أشراط الساعة ، وباب قتال الذين ينتعلون الشعر وهم من الترك أيضاً . وقد وقع ذلك كما أخبر ولله الحمد .

وفيه باب من صف أصحابه عند الهزيمة ، وباب الدعاء على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة ، وباب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ، وباب دعاء النبي ﷺ إلى الاسلام والاعتراف بالنبوة وأن لا يتخذ

---

(١) أبو داود الجهاد باب ١٦٢ .
مسند أحمد ٦/ ٨ .
شرح السنة ١١/ ١٦٣ .

(٢) مسلم صفحة ٣٧٦ .

بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، وباب من أراد غزوة فورّي بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس ، وباب الخروج بعد الظهر ، وجواز الخروج آخر الشهر وفي رمضان من غير كراهة ، وباب وجوب السمع والطاعة للامام ، وباب يقاتل من وراء الامام ويتقي به .

والمراد بالامام ؛ القائم بأمور الأنام ، والداعي إلى الاسلام ، وباب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وعلى الموت ، وباب عزم الامام على الناس فيما يطيقون . وكان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس لأن رياح النصر تهب حينئذ غالباً ، ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لأن الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه السلام بالنصر بها .

وفيه أيضاً ؛ باب من غزى وهو حديث عهد بعرسه ، ومن اختار الغزو بعد البناء أي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد . ومبادرة الامام بالركوب عند الفزع والاغاثة والخوف والسرعة والركض فيها ، وباب الجعائل والحملان في سبيل الله والجهاد وحكم الأجير في الغزو وهل يسهم له أم لا ، وحمل اللواء والزاد في الغزو ، وحمل الزاد على الرقاب ، وإرداف المرأة خلف أخيها الراكب ، والارتداف في الغزو ، والردف على الحمار وأخذ الركاب ونحوه ، وكراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومشروعية التكبير عند الحرب وكراهة رفع الصوت فيه ، وندب التسبيح إذا هبط وادياً والتكبير إذا علا شرفاً . وباب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة وهو عام ، وفي سفر الجهاد بالطريق الأولى ، وباب السرعة في السير عند الرجوع إلى الوطن ، والجهاد بإذن الأبوين ، وباب ما قيل في الجرس ونحوه أعناق الإبل ؛ وباب الكسوة للأسارى أي ما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر اليها ، وباب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ، وإذا حرق المشرك المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء لفعله ، وحكم قتل النائم المشرك ، وباب لا تمنوا لقاء العدو « وأن الحرب خدعة » (١) .

---

(١) البخاري ٤/ ٧٧ و ٧٨ ، مسلم الجهاد ١٧ و ١٨ .

وهو حديث مرفوع عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيه باب الكذب في الحرب ، وجواز إنشاد الرجز في الحرب ، ورفع الصوت في حفر الخندق ، ودواء الجراح باحراق الحصير وحشوه به ، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ، وحمل الماء في الترس ، وما يكره من التنازع والتخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب بأن يذهب كل واحد منهم إلى رأي ، وبيان عقوبة من عصى إمامه ، ومن رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه ، ومن قال خذها أي الرمية وأنا ابن فلان ، ونزول العدو على حكم رجل ، وحكم قتل الأسير وقتل الصبر ، ومن ركع ركعتين عند القتل ، وفي وفي الباب حديث خبيب : ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال : لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها يعني الصلاة ثم قال : اللهم احصهم عدداً . أي عمّهم بالهلاك (٢) . شعر :

ولست أبالي حين أُقتَلُ مسلماً ... على أيِّ شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وإن يشأ ... يبارك على أوصال سلوٍ ممزع

وفيه باب فك الأسير وفداء المشركين بمال يؤخذ منهم ، وحكم الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان وجوائز الوفد والتجمل باللبس له وإذا أسلم قوم من أهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم وكل ذلك يدخل في أبواب الغزو .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل » (٢) . الحديث رواه البخاري . ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد وعند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي . أو بالحديبية لأنه اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة ، وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين .

---

(١) البخاري الجهاد باب ١٧٠ .
(٢) البخاري ٤/ ٨٧ .

وفي الصحيح باب من تأمّر في الحرب من غير أمرة ، وباب العون في الجهاد بالمدد أي ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال ، وباب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ومن قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وباب الفلول والخيانة في الفيء والمغنم . قال تعالى : ﴿ ومَن يغلل يأت بما غل ﴾ (١) . وما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ومشروعية البشارة في الفتوح وما يعطى للبشير واستقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم . وما يقول الغازي إذا رجع من الغزو ، وفرض الخمس وإن أداءه من الدين وحلة الغنائم . قال تعالى : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ (٢) .

والغنيمة لمن شهد الوقعة ، وقسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا أهل الحرب بين أصحابه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه ، وفيه باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر ، وباب إذا بعث الامام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له ، وما يمن به على الأسارى من غير أن يخمس ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه ، وحكم ما يصيب المجاهد من الطعام في أرض الحرب ، وباب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وباب إذا وادع أي صالح الامام ملك القرية على ترك الحرب والأذى هل يكون ذلك لبقيتهم ، وباب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ وما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، وإثم من قتل معاهداً ، وإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وإذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ، وجواز دعاء الامام على من نكث عهداً ، وأمان النساء وجوارهن ، وذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وباب فضل الوفاء بالعهد ، وكيف ينبذ إلى أهل العهد ، وإثم من عاهد ثم غدر ، والمصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة أيام أو وقت معلوم ، وجواز طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وإثم الغادر للبر والفاجر.

وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث صحيحة مرفوعة متصلة

---

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١٦١ .

(٢) سورة الفتح ، جزء من الآية : ٢٠ .

في الصحيح وغيره وتفاصيل أحكامها مبسوطة في دواوين الاسلام ، وكتب السنن وشروحها بسطاً تاماً لا يتسع المقام لذكرها هنا وإنما أشرنا إلى تلك الأبواب تنبيهاً على ما ورد في باب الغزو والجهاد والحرب من السنّة الصحيحة كما ذكرنا الآيات الكريمات الواردة في ذلك من قبل .

وعن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة قال : وبايعناه على أن لا نفرّ ولم نبايعه على الموْت (١) . رواه الدارمي .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأُحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، ونصرت بالرعب شهراً يرعب مني العدو مسيرة شهر ، وقيل لي سل تعطه : فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً » (٢) . رواه الدارمي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » (٣) . رواه الدارمي .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً كره فليصبر فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » (٤)

وعن سلمة عن النبي ﷺ قال : « من سلّ علينا السلاح فليس منّا » (٥) . رواه الدارمي .

---

(١) الدارمي ٢/ ٢٢٠ .
(٢) الدارمي ٢/ ٢٢٤ .
(٣) الدارمي ٢/ ٢٤١ .
البخاري ٤/ ٨٨ ، ٥/ ١٦٩ .
مسلم الإيمان ١٧٨ .
(٤) مسند أحمد ١/ ٢٧٥ و ٣١٠ .
(٥) الدارمي ٢/ ٢٤١ .

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين »[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله قال : « ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه » [2].

عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها يعني الجزية من مجوس هجر [3] . رواه البخاري وله طريق في الموطأ [4] فيها انقطاع .

وعن عاصم بن عمر وعن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية [5] . رواه أبو داود .

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن

---

(١) البخاري فتح الباري ١٣/ ١١٤ .
(٢) شرح السنة ١٠/ ٥٩ .
مسند أحمد ٢/ ٤٣١ ، ٥/ ٢٨٤ .
(٣) أبو داود الجهاد باب ٣١ .
(٤) موطأ مالك ١/ ٢٧٨ .
(٥) أبو داود الخراج باب أخذ الجزية .

تخفروا [1] ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » [2] . أخرجه مسلم رحمه الله وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم . وقال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح . وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرها الشراح ، وعلم غزير اعتنى بذكره أهل الصلاح .

قال في منتقى الأخبار [3] : وهو أي هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب ، وأن ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق عند الله واحد ، وفيه المنع من قتل الولدان ، ومن القتيل . انتهى .

وأوضح الشوكاني في شرحه نيل الأوطار [4] ما هو الحق في ذلك فراجعه ، وقال : الحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة . انتهى .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : « كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا في ما حولهم ديراً ولا كنيسة ولا قلابة ولا صومعة راهب . ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونه . ولا يؤوا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للمسلمين . ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم الاسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا

---

(١) خفر . قال في لسان العرب : فلا تخفرن الله في ذمته أي لا تؤذوا المؤمن واخفر الذمة أي لم يف بها .

(٢) مسلم الجهاد ٣ .
أبو داود الجهاد باب ٩٠ .
شرح السنة ١١/ ٦ .

(٣) أنظر نيل الأوطار ٨/ ٦٣ .

(٤) راجع نيل الأوطار ٨/ ٦٣ — ٧٢ .

أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يكتنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم روايتهم وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين ولا يضربوا بالناقوس إلاّ ضرباً خفيفاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا الشعانين [1] ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين .

فإن خالفوا في شيء مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين ما يحل من ذوي المعاندة والشقاق» . أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل [2] .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله [3] : وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعلموا بموجبها . انتهى .

قلت : الدير للنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية وينفردون عن الناس . وأما القِلابة بقاف مكسورة وباء موحدة فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة ، والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه ، والقلابة لا تكون إلا لواحد ينفرد بها بنفسه ولا يكون لها باب ، بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج اليه . وأما الصومعة ؛ فهي كالقلابة تكون للراهب وحده .

(١) الشعانين عيد من أعياد أهل الكتاب .

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ – ٢٩٠) .
روى عن أبيه الامام أحمد المسند وسمعه منه .

(٣) تلميذ ابن تيمية وصاحب المؤلفات الكثيرة كزاد المعاد وإعلام الموقعين وحاوي الأرواح ومدارج السالكين .

والبيعُ جمع بيعة وهي متعبد النصارى ، وعن ابن عباس أنها مساجد اليهود . والكنائس ؛ جمع كنيسة وهي لأهل الكتابين .

وعن أبي أيوب قال : إنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعني : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [(١)] . قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

وعن ابن عمر قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع [(٢)] . متفق عليه .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة » [(٣)] . رواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن حبان .

وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل [(٤)] . رواه أبو داود وأصله عند مسلم .

وعن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف [(٥)] . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي .

وعن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه [(٦)] . متفق عليه .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .
(٢) البخاري الجهاد باب ١٥٤ .
مسلم الجهاد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .
(٣) النسائي الهبة باب ١ ، البيهقي ٩/ ١٠٤.
(٤) البخاري ٤/ ١١٢ و ٥/ ١٩٦ ، مسلم الجهاد ٤١ مكرر .
البيهقي ٦/ ٢٢٠ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و٣١٦ ، ٨/ ١٣٣ .
(٥) سبق برقم ٦ صفحة ١٣٧ .
(٦) البخاري ٣/ ٢١ و ٤/ ٨٢ ، مسلم الحج ٤٥٠ .

وعن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا [1] . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك [2] . أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم .

وعن صخر بن الفيلة أن النبي ﷺ قال : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم [3] . أخرجه أبو داود ورجاله موثقون .

وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » [4] . رواه البخاري .

وعن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [5]. الآية . أخرجه مسلم [6]

وعن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهماً لهم اثني عشر بعيراً ونفّلوا بعيرا [7] . متفق عليه .

وعنه قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً [8] . متفق عليه واللفظ للبخارى .

ولأبي داود : أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له [9] .

---

(١) مراسيل أبو داود صفحة ٣٧ .
(٢) الترمذي ١٥٦٨ .
(٣) شرح السنة ١١/ ٨٨ .
أبو داود الخراج باب ٣٦ .
(٤) البخاري ٤/ ١١١ ، ٥/ ١١٠ .
(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .
(٦) مسلم رضاع ٣٣ ، أبو داود نكاح ٤٤ .
(٧) فتح الباري ٨/ ٥٦ .
(٨) فتح الباري ٧/ ٤٨٤ .
(٩) أبو داود الجهاد باب « سهمان الخيل » رقم ٥٣ .

وعن ابن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » (١) . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي .

وعن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة (٢) . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم .

وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش (٣) . متفق عليه .

وعنه قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري (٤) . ولأبي داود : فلم يؤخذ منهم الخُمس . وصححه ابن حبان .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف (٥) . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى » (٦) . رواه النسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني . وإنما الامام جنة يقاتل من ورائه

---

(١) الامام أحمد في المسند ٣/ ٤٧٠ .
أبو داود الجهاد باب ١٥٩ .
(٢) أبو داود الجهاد باب ١٤٦ .
(٣) البخاري ٤/ ١١٠.
مسلم الجهاد ٤٠ .
(٤) البخاري فتح الباري ٦/ ٢٥٥ .
(٥) أبو داود الجهاد باب ١٣٨ .
(٦) فتح الباري ١/ ١١ ، البيهقى ٦/ ٣٣١ .
مستدرك الحاكم ٢/ ١٠٩ .

ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه وزر » [1] . أخرجه الشيخان .

وعن أم الحصين قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » [2] . رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » [3] . رواه البخاري .

وعن قتادة أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » [4] . رواه الشيخان وغيرهما . وفي الحديث قصة .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « من قتل رجلاً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » [5] . أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح .

وقد ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق سلب من قتله سواء قال الأمير قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا . ويدل لما ذهب اليه الجمهور أن الأمر كان مشتهراً عند الصحابة في حياته ﷺ أن السلب للقاتل وإن لم يقل الامام ذلك .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [6] . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) البخاري ٩/ ٧٧ .
مسلم الامارة ٣٢ و ٣٣ .
(٢) مسلم الحج ٣١١ ، الامارة ٣٧ .
(٣) البخاري فتح الباري ٢/ ١٨٤ ، ١٣/ ١٢٢ .
(٤) البخاري ٤/ ١١٢ ، ٥/ ١٩٦ .
مسلم الجهاد ٤١ مكرر .
(٥) مسند أحمد ٣/ ١٢٣ .
(٦) البخاري ٤/ ١٠ ، ٩/ ٧٨ .
مسلم الامارة ٣٨ و ٣٩ .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » (1) . أخرجه الشيخان .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . وفي لفظة : وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان (2) . رواه البخاري ومسلم .

وعندهما عن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : « ما استطعتم » (3) .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبيته أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية » (4) . رواه مسلم والنسائي .

وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» . قال : قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته » (5) . رواه مسلم .

---

(1) البخاري ٩/ ١٠٩ .
مسلم الامارة ٣٩ .
(2) مسلم الجهاد ٤٢ .
(3) البخاري ٩/ ٥٦ .
مسلم الامارة ٩٠ بلفظ « فيم إستطعت » .
(4) مسلم الامارة ٥٣ ، ٥٣ مكرر و ٥٤ بنحوه .
النسائي المحاربة باب ٢٨ .
(5) مسلم الامارة ٦٥ و ٦٦ .
البيهقي ٨/ ١٥٨، مشكاة المصابيح ٣٦٧٠ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي اثرة وأموراً تنكرونها». قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : « أدّوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم » (١) . أخرجه البخاري ومسلم .

وعن وائل بن حجر قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ؛ أرأيت إن قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٢) . أخرجه مسلم .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (٣) . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كانت بني اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون». قالوا : فما تأمرنا ؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » (٤) . متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٥) . رواه مسلم .

وعن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » (٦) . رواه مسلم .

---

(١) البخاري ٣/ ١٥٠ ، ٤/ ١١٥ ، ١١٩ ، ٩/ ٦٠
مسلم الامارة ٤٨ .
(٢) مسلم الامارة ٤٩
(٣) مسلم الامارة ٥٨ .
(٤) البخاري ٤/ ٢٠٦ . مسلم الامارة ٤٤ .
(٥) مسلم الامارة ٦١ .
(٦) مسلم الامارة ٥٩ .

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[1]. رواه مسلم .

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من بايع إماماً فأعطاه ثفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »[2] . رواه مسلم .

وعن الحارث الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « آمركم بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم »[3] . رواه أحمد والترمذي .

وعن زياد بن كسيب قال : كنت مع أبي بكرة حتى منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبوبلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق ، فقال أبو بكرة : اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله »[4] . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلّوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا الأمر منكم تدخلوا جنة ربكم »[5] . رواه أحمد والترمذي .

وعن عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسأل الامارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وإن أعطيتها

---

(١) مسلم الامارة ٦٠ .
(٢) مسلم الامارة ٤٦ .
(٣) مسند أحمد ٤/ ١٣٠ .
(٤) الترمذي ٢٢٢٤ .
(٥) مشكاة المصابيح ٥٧١٥ .

عن غير مسألة أعنت عليها » (١) . متفق عليه . وقال في التيسير (٢) : أخرجه الخمسة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » (٣) . رواه البخاري .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله : ألا تستعملني ؟ قال : فضرب يده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (٤) . وفي رواية قال له : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » (٥) رواه مسلم وأبو داود .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاّك الله ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال : « إنّا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه » (٦) . وفي رواية : لا نستعمل على عملنا من أراده (٧) . متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) البخاري ٨/ ١٥٩ و ١٨٤ ، ٩/ ٧٩ .
مسلم الإيمان ١٩ ، الامارة ١٣ .
الترمذي ١٥٢٩ .
(٢) جامع الأصول رقم ٩٢٩٨ .
(٣) البخاري ٩/ ٧٩ .
النسائي البيعة باب ٣٦ .
(٤) مسلم الامارة ١٦ .
(٥) مسلم الامارة ١٧ .
أبو داود الوصايا باب ٤ ، النسائي الوصايا باب ١٠ .
(٦) فتح الباري ٤/ ٤٣٩ .
مسلم الامارة ١٥ .
(٧) البخاري ٩/ ١٩ .

« ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » [1] . متفق عليه . قال في التيسير : وأخرجه الخمسة إلا النسائي .

وعن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرّم الله عليه الجنة »[2] . رواه البخاري ومسلم .

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة » [3] . متفق عليه .

وعن عائذ بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن شر الدعاء الحطمة » [4] . رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللهم من ولي من أمتي شيئاً فشق عليهم فاشفق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » [5] . رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه

---

(١) مسلم الامارة ٢٠ .
البخاري ٩/ ٧٧ .
أبو داود الخراج باب ١ .
(٢) الترمذي ١٧٠٥ .
مسلم الامارة ٢٢ .
البخاري ٩/ ٨٠ .
(٣) مسلم الامارة ٢١ .
(٤) مسلم الامارة ٢٣ .
(٥) مسلم الامارة ١٩ .

يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ما ولوا » (١) . رواه مسلم والنسائي.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ويلٌ للأمير ويلٌ للعرفاء ويلٌ للامناء . وليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم كانت معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً». رواه في شرح السنّة (٢) ، ورواه أحمد .

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال : « قد أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً له ولا عريفاً » (٣) . رواه أبو داود .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل . وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً (وفي رواية وأبعدهم منه مجلساً) إمام جائر(٤) ». رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق ، وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق » (٥) . رواه البيهقي في شعب الايمان .

وعنه ؛ أنه كان إذا بعث عمّاله شرط عليهم أن لا تركبوا برذوناً ولا تأكلوا نقياً ، ولا تلبسوا رقيقاً ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت لكم العقوبة ثم يشيعهم (٦) . رواه البيهقي في شعب الايمان .

---

(١) مسلم الامارة ١٨ .
النسائي أداب القضاة باب ١ .
(٢) شرح السنة ١٠/ ٢٩ ، مسند أحمد ٢/ ٣٥٢ .
(٣) أبو داود الخراج باب ٥ .
(٤) الترمذي ١٣٢٩ .
(٥) مشكاة المصابيح ٣٧١٩ .
(٦) مشكاة المصابيح ٣٧٣٠ .

وعن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله » (١) . أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان. والطبراني في الكبير بإسناد فيه ضعف .

السلطـان العـادل

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض فمن نصحه ودعا له اهتدى ومن دعا عليه ولم ينصحه ضل » (٢) . رواه الديلمي في مسند الفردوس .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض فإذا دخل أحدكم بلداً ليس فيه سلطان فلا يقيمنّ به » (٣) . رواه الديلمي .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي اليه الضعيف وينتصر به المظلوم : ومن أكرم سلطاناً في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة » (٤) . أخرجه الحافظ محب الدين ابن النجار في تاريخ بغداد بإسناد ضعيف .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض ، ويرفع للولي العادل المتواضع في اليوم والليلة عمل ستين صديقاً كلهم عابد مجتهد » (٥) . رواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب ، والديلمي في الفردوس ، ولينظر في إسناده .

---

(١) كنز العمال رقم ١٤٥٨٠ وعزاه للطبراني والبيهقي في الشعب .
(٢) كنز العمال رقم ١٤٥٨٣ وعزاه للبيهقي في الشعب .
(٣) كنز العمال ١٤٥٨٤.وعزاه لأبي الشيخ عن أنس .
(٤) كنز العمال ١٤٥٨١ وعزاه للحكيم والبزار والبيهقي في الشعب .
(٥) كنز العمال ١٤٥٨٩ و ١٤٦١٥ .

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تسبوا السلطان فيىء الله في أرضه »[1] . رواه أبو نعيم في المعرفة والبيهقي بإسناد ضعيف .

وعن أبي ذر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وليس بمقبول توبته حتّى يسد الثلمة تلجها ويعود ويكون فيمن يعز »[2] رواه البيهقي .

وعن أبي أُمامة يرفعه : « لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح » . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد [3] . وغيره في غيره .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيكون بعدي سلطان فأعزوه فإنه من أراد ذله « ثغر ثغرة » [4] في الاسلام وليس له توبة إلا أن يسدها وليس سادها إلى يوم القيامة » [5] . أخرجه البخاري في تاريخه والروياني في مسنده وإسناده ضعيف .

وعن أبي بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السلطان العادل المتواضعْ ظل الله ورمحه في الأرض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ومن غشّه في نفسه وفي عباد الله غشّه الله في نفسه وخذله يوم القيامة » [6] . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب وابن شاهين والاصفهاني كلاهما في الترغيب والترهيب .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررت

---

(١) كنز العمال ١٤٥٨٦ وعزاه للبيهقي في الشعب .
(٢) مسند أحمد ٥/ ١٦٥ — مجمع الزوائد ٥/ ٢١٦ .
(٣) كنز العمال رقم ١٤٥٨٧ ، مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٠ .
(٤) بياض بالأصل وأكملنا الحديث من كنز العمال .
(٥) كنز العمال رقم ١٤٨٢٥
(٦) سبق برقم ٦١٣ .

ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض »[1]. رواه البيهقي وضعفه السخاوي لكن له شاهد قاله المناوي [2] وغيره .

وعن أبي مسلم الخولاني قال : « مَثَل السلطان والناس كمثل فسطاط [3] لا يستقل إلا بعمود ولا يقوم العمود إلا بالأوتاد فلا يصلح السلطان إلا بالناس » . رواه البيهقي وفي اسناده ضعف .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » [4] . أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تُبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا تجدون من خيار الناس أشد الناس كراهة لهذا الشأن حتى يقع فيه » [5] . أخرجه الشيخان .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » [6] . أخرجه الشيخان .

وعن سفينة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم مُلك بعد ذلك » [7] . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا

(١) البيهقي ٨/ ١٦٢ .
(٢) فيض القدير ١/ ٤٤١ .
(٣) الفسطاط هو البيت من الشعر. أنظر لسان العرب .
(٤) مسلم الامارة ٣ .
(٥) فتح الباري ١٣/ ١١٨ .
مسلم الامارة ٢ .
(٦) فتح الباري ١٣/ ١١٧ .
مسلم الامارة ٤ .
(٧) الترمذي ٢٢٢٦ ، مسند أحمد ٥/ ٢٢١ .

عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[1] . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وعن أبي مريم الأزدي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة »[2] . أخرجه أبو داود والترمذي .

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم »[3] . رواه البيهقي في شعب الايمان .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله تعالى بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكّره ، وإن ذكر أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه »[4] . أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله تعالى »[5] . أخرجه البخاري والنسائي .

وعن كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي من غشي أبوابهم وصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليّ

---

(١) البخاري ٦/ ١٠ ، ٩/ ٧٠ .
الترمذي ٢٢٦٢ .
النسائي أدب القضاة باب ٨ .
(٢) أبو داود الخراج باب ١٣ ، مشكاة المصابيح ٣٧٢٨.
(٣) مشكاة المصابيح ٣٧٠٩ .
شرح السنة ١٣/ ١٠٦ .
(٤) أبو داود باب ٤، مشكاة المصابيح ٣٧٠٧ .
(٥) البخاري ٩/٩٥ ، النسائي البيعة باب ٣٠ .

الحوض ، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض » [1] . أخرجه الترمذي والنسائي .

وعن جبير بن نفير قال : قال كثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام ، قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم » [2] . أخرجه أبو داود .

والريبة : التهمة والمراد أن الامام إذا إتهم رعيته وجاهرهم بسوء الظن أذاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا .

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا . قال : لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه » [3] . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أمير عشرة إلاّ يؤتى به يوم القيامة (مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه) »[4] . رواه الدارمي [5] .

وهذا آخر الأحاديث الواردة في أحكام الغزو ، وهي كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية ومقنع وبلاّغ .

قال شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله في كتابه « السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية » : كل

---

(١) الترمذي ٦١٤ .
(٢) أبو داود الأدب باب ٤٤ .
شرح السنة ١٣/ ١٠٦ .
مستدرك الحاكم ٤/ ٣٧٨ .
(٣) مسلم الامارة ٦٢ و ٦٣ .
الترمذي ٢٢٦٥ ، أبو داود السنة ٢٩ .
(٤) غير واضح بالأصل وما بين القوسين أثبتناه من الدارمي ٢/ ٢٤٠ .
(٥) الدارمي ٢/ ٢٤٠ .

من بلغه دعوة النبي ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . وكان الله تعالى لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن سبحانه له وللمسلمين بقوله : ﴿ إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ (١) إلى آخر الآيات ، ثم إنه سبحانه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله : ﴿ كُتب عليكم القتال﴾ (٢) الخ . ووكّد الايجاب وعظم أمر الجهاد في عامة سور المدينة وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب . وهذا كثير في القرآن . وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنّة أكثر من أن يحصر . ولهذا كان أفضل ما تطوع به الانسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنّة ، حتى قال النبي ﷺ : « رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد في الجهاد. وهو ظاهر عند الاعتبار . فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة فإنه يشتمل من محبة الله والاخلاص له والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر . والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين. أما النصر والظفر وأما الشهادة والجنّة .

ثم أن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففي اشتغاله محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما فإن في الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتهما والجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفية نفسه حتى يصادفه الموت . فموت الشهيد أيسر من كل موتة وهي أفضل الميتات .

(١) سورة الحج ، جزء من الآية : ٣٩ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزّمِن ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع بمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب لأن القتال إنما هو لمن يقاتلنا إذا أردنا اظهار دين الله كما دل عليه القرآن والسنّة . وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق . فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه . ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة يعاقب بما يعاقب به الساكت . وجاء في الحديث ان الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرّت العامة ، ولهذا أوجب الشريعة قتال الكفار ولم توجب فتال المقدور عليه منهم إذا أُسِر منهم الرجل في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة الينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الامام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنّة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً . وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الاسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة مانعي الزكاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة »[1] .

---

(١) البخاري ٩/ ٢١ و ٢٢ .
مسلم الزكاة ١٥٤ .

وفي حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ : «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» رواه الشيخان .

وهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام ، فكانوا يسمون الحرودية [1] . وبيّن النبي ﷺ أن أصحاب علي أولى بالحق ولم يحرض إلا على قتال المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم ، فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وإن تكلم بالشهادتين ، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين

وأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحارم وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك ، وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ اليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدؤا المسلمين فيتأكد قتالهم ، وكان الفضل لمن قام به .

وأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وهذا يجب بحسب الامكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعدة خارج بل ذم الله سبحانه الذين يستأذنون النبي ويقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلامه وارهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها وهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة من أهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها

---

(١) نسبة إلى حروداء موضع بظاهر الكوفة وهم فرقة من الخوارج .

من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك . انتهى حاصلة.

وقال الشوكاني في السيل الجرار : إن مع خشية استئصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين مع عدم وجود بيت مال المسلمين وعدم التمكن من الاقتراض واستعجال الحقوق قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خشي استئصاله واجباً على كل مسلم ومتحتماً على كل من له قدرة على الجهاد أن يجاهدهم بماله ونفسه ومن لا استعداد له للجهاد كالباعة في الأسواق والحراثين فإنه تجب عليهم الاعانة للمجاهدين بما فضل من أموالهم فإن هذا من أهم ما أوجبه الله على عباده، والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنّة تدل عليه . وعلى الامام أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء ويعين بفاضل ماله الخاص به كغيره ، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك على جهة الافتراض وتقضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه لأن دفع ما يناب المسلمين من النوائب يتعين إخراجه من بيت مالهم ، وهو مقدم على أخذ فاضل أموال الناس لأن أموالهم خاصة بهم ، وثبت أن المال مشترك بينهم ، فإن كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد حق الوجوب على المسلمين .

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أن هذه الاستعانة المقيدة بهذه القيود المشروطة باستئصال قطر من أقطار المسلمين هي غير ما يفعله الملوك في زمانك من أخذ أموال الرعايا زاعمين أن ذلك معونة لجهاد مؤلف قد منعوه ما هو مؤلف به من بيت مال المسلمين أو جهاد من أبى من الرعايا أن يسلم ما يطلبونه منه من الظلم البحت الذي لم يوجبه الشرع أو جهاد من يعارضهم في الامامة وينازعهم في الرعاية . فاعرف هذا فإن هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يفتون بها من قربهم من الملوك وأعطاهم نصيباً من الحطام ، ومع هذا ينسون أو يتناسون هذه القيود وفاء بأغراض من يرجون من الاغراض والأمـــر لله العلي الكبير انتهى .

وفي سفر السعادة العربي للمجد الفيروزابادي صاحب القاموس وتلميذ الحافظ ابن القيم رحمه الله في آداب الجهاد ما لفظه : « الجهاد

ذروة سنام الاسلام »[1] . ومقام أهله في الدنيا والعقبى أعلى المنازل لا جرم كان حظ الجناب النبوي من ذلك أوفر الحظوظ وعادته الشريفة في سلوك طرقه أكمل العادات وأجملها وأوقاته وساعاته موقوفة على الجهاد باللسان وبالجنان وبالدعوة والبيان وبالسيف واللسان : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾ .

وقالت العلماء : مراتب الجهاد أربع : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .

أما جهاد النفس ، فعلى أربع مراتب : إحداهن ؛ الجهاد في تعلم دين الحق . الثانية ؛ الجهاد في العمل بذلك العلم . الثالثة ؛ الجهاد في الدعوة لذلك العلم وتعليم آدابه . الرابعة ؛ الجهاد على الصبر واحتمال مشقات الدعوة وأذى الخلق . ومن استعمل هذه المراتب الأربعة دُعي في ملكوت السموات عظيماً .

وأما جهاد الشيطان ، فعلى مرتبتين : الأولى ؛ الجهاد على دفع ما يلقيه من الشبهات والشكوك . الثانية ؛ الجهاد على دفع ما يلقيه من الارادات والشهوات وسلاح الأول اليقين ، وسلاح الثاني نوع صبر .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فعلى أربع مراتب : بالقلب واللسان والمال والنفس .

وأما جهاد أرباب الظلم والمنكر والبدع ، فعلى ثلاث مراتب : الأولى باليد ، وإن عجز فباللسان ، وإن عجز فبالقلب .

هذه مراتب الجهاد وهي ثلاثة عشر من لا حظّ له منها فهو منافق ومن مات ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق .

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٠٠ .
الترمذي ١٦٥٨ .
حلية الأولياء ٥/ ١٥٤

وأكمل الخلق في مجموع هذه المراتب هو سيدنا رسول الله ﷺ لأنه من أول يوم البعث إلى يوم الوفاة لم يزل في الجهاد يدعو الجن والإنس والعجم والعرب والصغير والكبير والعبد والحر والأنثى والذكر إلى الحق . ويريهم الطريق المستقيم ويمنعهم من الضلال والكفر ﷺ.

ولما أطلق لسانه بسب الأصنام قامت كفار قريش لعداوته . ولما بلغوا من اذائه الغاية ومن معاداته النهاية أمر بالهجرة فهاجر جماعة إلى أرض الحبشة عثمان بن عفان ورقية ابنة رسول الله ﷺ وعشرة غيرهم ثم أسلم حمزة . وفشا الاسلام وتزايد فاضطرب الكفار لذلك اضطراباً شديداً ثم تعاقدوا على أن لا يناكحوا بني المطلب وبني عبد مناف ولا يبايعوهم ولا يجالسوهم ولا يكالموهم حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ. وكتبوا بهذه الجملة كتاباً علقوه في سقف الكعبة فشلّت يد الكاتب . وأكلت الصحيفة الأرضة إلا موضع اسم الله ورسوله . هذا وبنو المطلب محصورون في الشعب مدة ثلاث سنين حتى أخبر جبريل رسول الله ﷺ فأخبر أبا طالب بذلك وهو أخبر كفار قريش وقال لهم : انظروا فإن كذب أسلمناه لكم وإن صدق فارجعوا عن هذا الحال . فقالوا : قد أنصفت ولما أنزلوا الصحيفة ورأوها ازدادوا كفراً وطغياناً .

ثم بعد ستة أشهر توفي أبو طالب وبعد ثلاثة أيام توفيت خديجة . وتضاعفت أذية الكفار . فخرج ﷺ من مكة إلى الطائف ، فلم يجد من أهل الطائف مساعدة ولا موافقة . فرجع . ولما وصل في رجوعه إلى نخلة جاءه الجن وعرضوا اسلامهم عليه . ولما رجع إلى مكة عُرج به فأخبر كفار قريش بما شاهد في تلك الليلة من رؤية الأنبياء وفرض الصلاة . فلما سمعوا هذا ازدادوا في تكذيبهم وزادوا في إيذائهم .

وكان المعراج مرة واحدة ببدنه في اليقظة وبعضهم يقول مرتان وبعضهم يقول ثلاث مرات ، وبعضهم يقول أربع مرات .

وبعد الاسراء بسنة وشهر أُمر بالهجرة فاستصحب أبا بكر بأمر الباري تعالى وسافر ، ولما وصل المدينة فرح الأنصار بقدومه وقدّموا محبته على الآباء والأبناء ، فقامت العرب لعداوتهم وشنوا عليهم الغارة

من كل جانب فنزلت آية القتال ، وحصل الاذن فيه بعد حرمته ثم افترض .

والأحاديث الثابتة في فضل الجهاد تزيد على أربعمائة .

وكان يبايع الصحابة على أن لا يفروا يوم الزحف ، وفي بعض الأحيان كان يبايع على الموت ، وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » (١) . كان يسير في عقب العسكر ويحمل من أعبائه ويرفق في سيره أتم الرفق ، ويرسل الجواسيس إلى الأعداء ، ويقدم الطلائع والمقدمات بين يديه ، وكان إذا قاتل العدو استقام ودعا الله وسأله النصرة واشتغل بذكر الله هو وأصحابه ، ثم أخذ في ترتيب العسكر بنفسه ﷺ ، وكان يعين المقاتل المبارز في حضرته وتقع المبارزة بأمره . وكان يلبس لامة الحرب وربما ظاهر بين درعين ، وكان في عسكره الرايات والأعلام ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بساحتهم ثلاثة أيام ثم رجع .

وكان إذا أراد الغارة على قوم انتظر فإن سمع فيهم آذاناً لم يغر عليهم وكان في بعض الأحيان يأتي العدو بياتاً ، وقد يشن الغارة بالنهار ، ويحب السفر يوم الخميس .

وكان إذا نزل العسكر في منزل جمع بينهم حتى لو أن أحداً غطاهم بثوب لعمهم جميعهم ، وكان يعبىء الصفوف بنفسه المباركة ، وفي وقت القتال كان يعين الشجعان بيده الكريمة ويقول : « يا فلان تقدم يا فلان تأخر » . وفي بعض الأحيان عند لقاء العدو قرأ هذا الدعاء : اللهم منزّل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم (٢) . سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ١٢٨ .

(٢) البخاري ٤/ ٥٣ و٦٢ ، ٥/ ١٤٢ ، ٨/ ٢٠٤ ، ٩/ ١٧٤ .
مسلم صفحة ١٣٦٣ ، الترمذي ١٦٧٨ .
أبو داود حديث رقم ٢٩٣٢ .
ابن ماجه رقم ٢٧٩٦ .

أدهى وأمر . اللهم أنزل نصرك . اللهم أنت عضدي وأنت نصيري بك أُقاتل ، وكان إذا التحم الحرب وحمي الوطيس وقصده العدو قال بأعلى صوته : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب .

وكان الشجعان من أصحابه إذا اشتد بهم الأمر اتقوا به ، فكان أقربهم إلى العدو ، وكان يعين لأصحابه شعاراً يعرف به بعضهم بعضاً . كان شعارهم مرة : امت امت . ومرة : يامنصور يامنصور. وحيناً: هم لا ينصرون .

وكان في بعض الأحيان يلبس الدرع ويجعل الخوذة على رأسه ويتقلد حمائل السيف ويحمل الرمح ويعتضد القوس وربما رفع الدرقة وكان يحب التبختر في حال الحرب ويسوي المنجنيق على الأعداء كما فعل في الطائف ، ونهى عن قتل النساء والأطفال (١) . وأمر المقاتلة أن تنظروا فمن اثبت قتلوه ومن لم يثبت استحيوه وأسروه .

وكان إذا أرسل طائفة للغزو أمرهم بتقوى الله ، فقال : « سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا تغدروا » (٢)

و« نهى عن حمل القرآن في دار الحرب » (٣) . وكان إذا بعث سرية أمر أميرهم أن يدعو إلى الاسلام والهجرة أو الاسلام فقط بغير هجرة ويكون حكمهم حكم الاعراب المسلمين لا نصيب لهم في مال الفيىء أو يبذلوا الجزية ، وإن امتنعوا من جميع ذلك استعان بالله وقاتلهم وكان ﷺ إذا ظفر بقوم أمر بأن ينادى بجمع الغنائم كلها ثم ابتدأ

---

(١) الترمذي ١٥٦٩ .
أبو داود الجهاد باب ١٢٠ .
ابن ماجه ٢٨٤١ .
(٢) ابن ماجه ٢٨٥٧ .
(٣) أبو داود الجهاد باب ٨٨ .
ابن ماجه ٢٨٧٩ .

بالسلب فأعطى كل قاتل سلب مقتوله يعني ثيابه وما عليه ثم يخرج خُمس الباقي ويصرفه في مصالح الاسلام كما عيّنها الله تعالى وما بقي منه أعطى النساء والصبيان والأرقاء ، ثم قسّم الباقي بين العسكر للفارس ثلاثة وللراجل سهم هذا هو الصحيح .

والأنفال من صلب الغنيمة على ما يرى فيه المصلحة ، وقال بعضهم: كانت الأنفال من جملة الخمس ، وبعضهم يقول من خُمس الخمس وذا أضعف الأقوال . وفي بعض الغزوات أعطى سلمة بن الأكوع خمسة سهام لأنه في تلك الغزوة وافقه توفيق عظيم وظهر من إقدامه أمور عجيبة وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة .

وكان إذا قصد ديار العدو في بعض الأحيان يرسل سرية فإن ظفروا بغنيمة أخرج منها الخمس وأخرج الربع من الباقي وخص به السرية وقسّم الباقي بينهم وبين سائر العسكر بالسوية ، ومع هذا كان يكره النفل ويقول : ينبغي للأقوياء أن يردوه على الضعفاء .

وكان له ﷺ من الغنيمة سهم خاص يقال له الصفي [1] إن أراد عبداً أو أمة أو فرساً أو ما أحب أخذه قبل الخمس . وصفية أم المؤمنين وذو الفقار من تلك الجملة ، وإن غاب أحد من المعركة لمصلحة المسلمين دفع له سهماً كما فعل مع عثمان في يوم بدر حيث كان مشغولاً بتمريض ابنة النبي ﷺ ، فقال ﷺ : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ﷺ » [2] . فضرب له بسهمه وأجره ، وسهم ذوي القربى كان يقسمه بين بني هاشم وبني المطلب ولا يعطي لأخوانهم من بني عبد شمس وبني نوفل نصيباً وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » [3] .

---

(١) أبو داود الخراج باب ٢١ .
(٢) أبو داود الجهاد حديث رقم ٣٠٢٦ .
(٣) البخاري ٤/ ١٢١ و ٢١٨ ، ٥/ ١٧٤ .
النسائي الفيء باب ١.
أبو داود الفيء باب ٢٠ .

وما وجدوا في المغازي من طعام مثل العسل والعنب والجوز وغير ذلك أكلوه، أخذ عبد الله بن مغفل جراب شحم وقال لا أعطي أحداً منه شيئاً فأقرّه على ذلك . وكان يشدد في أمر الغلول والخيانة في الغنيمة تشديداً عظيماً ويقول : « هو نار وعار وشنار على أهله إلى يوم القيامة » [١] . وغلّ شخص « فأمر بإحراق ما اختانه » [٢] ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر. وهذا من باب التغرير بالمال والله أعلم . انتهى كلام المجد .

ومما يتعلق بهذا الباب أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم إلا لوجوده ... كثيرة جداً يجمعها صنفان : أحدهما ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك . وثانيهما ؛ ما يرجع إلى الملة ، وذلك أن تنويه دين الاسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة ، وارتكب ما نصت على تحريمه ، وترك ما نصت على افتراضه أشد الانكار ، ويذلل أهل سائر الأديان ويأخذ عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، والنبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة : باب المظالم ، وباب الحدود ، وباب القضاء ، وباب الجهاد .

ويشترط في الخليفة أن يكون عاقلاً بالغاً ذكراً شجاعاً حراً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وعمن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفي عن ... قد عرف منه أنه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل ، وأجمعت أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها لما رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيء من اهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله ﷺ في الفُرس لما ولّوا عليهم امرأة : « لن يفلح قوم ولّوا عليهم امرأة » [٣] . رواه البخاري .

---

(١) النسائي الهبة باب «١» بلفظ «أن الغلول يكون على أهله عار وشنار يوم القيامة» .
(٢) أبو داود الجهاد باب (١٤٤) عقوبة الغال .
(٣) البخاري ٦/ ١٠ ، ٩/ ٧٠ .
الترمذي ٢٢٦٢، النسائي آداب القضاء باب ٨ .

· والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أموراً أخرى منها ؛ الاسلام ، والعلم ، والعدالة ، وذلك لأن المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة أجمع المسلمون عليه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ (١)

الامام من قريش

ومنها ؛ كونه من قريش .

عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين » (٢) . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المُلك في قريش والقضاء في الأنصار ، والآذان في الحبشة ، والأمانة في الأزد يعني اليمن » (٣) . وفي رواية موقوفاً . رواه الترمذي وقال : هذا أصح .

والمعنى ينبغي أن تكون الخلافة في قريش ، والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش ، وفي عاداتهم وكان أكثر من تعيّن من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان المعدّ لكثير من الأحكام ما هو فيهم فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكاً بذلك،وأيضاً فإن القريش قوم النبي ﷺ وحزبه ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية ، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة من

---

(١) سورة النور ، الآية : ٥٥ .
(٢) البخاري ٤/ ١٨ ، ٩/ ٧٨ .
(٣) الترمذي ٣٩٣٦ .

لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً وإن يكون ممن عُرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وان يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ، ولا سيما بعدما بُعث النبي ﷺ ونبه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال : ولن يعرف هذا الأمر إلا قريش هم أوسط العرب داراً ولم يشترط كونه هاشمياً لأنه لم يدل عليه نص صحيح ولا دليل صريح .

وصحة الخلافة في جميع الناس ما خلا المماليك مذهب الخوارج والمعتزلة قالوا : إذا لم يكن في قريش من يصلح للامامة صحت في غيرهم ويدفعه الحديث الثابت عنه ﷺ : « الأئمة من قريش » (1) . وفيه دلالة على كون الإمامة جائزة في جميع بطون قريش فلا يجوز العدول عنه والألف واللام في الأئمة للاستغراق ، فدل على أن كل إمام من قريش فلو ثبت إمام من غيرهم لم يصح العموم . وورد : قدّموا قريشاً ولا تؤخروهم ، فلو أقيم إمام من غيرهم لكان فيه ارتكاب ما نهي عنه من تأخيرهم والاخلال بما أمر به من تقديمهم ، ويدل له إجماع الصحابة على اعتباره بعد منازعة الأنصار لقريش وطلبهم أن يكون الأمر فيهم حيث قالوا : منا أمير ومنكم أمير ، ثم قبلوا قول أبي بكر رضي الله عنه واستسلموا له وبايعوه وانقطع الخلاف ، ولا دليل يدل على ثبوت أهلية الامامة لكل الناس . نعم ، لا يشترط كونه هاشمياً لوجهين : أحدهما أن لا يقع الناس في الشك فيقولوا : إنما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سبباً للارتداد ، ولهذه العلة لم يعط النبي ﷺ المفتاح لعباس ابن عبد المطلب . والثاني : أن المهم في الخلافة رضاء الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه ، وأن يقيم الحدود ، ويناضل دون الملة وينفذ

---

(1) فتح الباري ٧/ ٣٢ ، ١٣/ ١١٩ .
[مسند أحمد ٣/ ١٢٩] .
مستدرك الحاكم ٤/ ٧٦ .

الأحكام . واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج . فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط وكان في غيرها . ولهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة . وجوزوا كونه من قرية كبيرة .

وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء والأمراء ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وبأن يوصي الخليفة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه . أو يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل علي أيضاً رضي الله عنهما . أو استيلاء رجل جامع الشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة.

ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي .... إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة .

وسُئل رسول الله ﷺ عنهم . فقيل : أفلا ننابذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » . وقال : « إلاّ ان تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » (١) .

وعن أم الحصين قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أُمِّر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (٢) . رواه مسلم .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » (٣) . رواه البخاري .

---

(١) مسلم الجهاد ٤٢ .

(٢) مسلم صفحة ٩٤٤ و ١٤٦٨ .
ابن ماجه ٢٨٦١ .

(٣) البخاري ١/١٧٨ ، ٩/٧٨ .
ابن ماجه ٢٨٦٠ .

وهذا يدل على صحة إمارة العبد وأنه يجب طاعته كطاعة الحر وأنه لا ينبغي البغي عليه ما أقام الملة .

نعم ، إذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب كما تقدم في المقدمة لأحاديث وردت في ذلك ، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله .

ولما كان الإمام نائب رسول الله ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله ﷺ .

ثم إن الامام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات ، وأخذ العشور ، وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفايتهم في بيت المال وإليه الاشارة في قول أبي بكر الصديق لما استخلف : « لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشُغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه »(١) . ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة .

ويجب على الامام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم . ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما أدى اليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين لأن الامام إنما جعل لمصالح ولا تتم إلا بذلك . والأصل في هذا الباب سير النبي ﷺ كما تقدم .

والإمام لغة مأخوذة من أمّهم وأم بهم . وأنه أيضاً الذي يقتدى به . ذكر المعنى الأول في « القاموس » والآخر في « الصحاح » ولا يزاد على هذا . وحيث حصل المعنى اطلق اللفظ فلا يحتاج إلى ذلك التفصيل .

---

(١) في هذا الأثر دليل على شدة ورع أبي بكر الصديق وحرصه على القيام بأمر الخلافة مع التوفيق ومراعاة مصلحة أهل بيته .

والإمامة صفة الامام [1] ووظيفته وهو كونه مقتدى به وكونه متقدماً . وأما اصطلاحاً فقيل ؛ رئاسة عامة لشخص من الأشخاص بحكم الشرع . وقيل ؛ رئاسة على كافة الأمة في الأمور الدينية السياسية لا يكون لأحد عليه طاعة في ذلك ولا لأحد معه ، وقيل ؛ رئاسة عامة لشخص واحد يختص به امضاء أحكام مخصوصة على وجه لا تكون فوق يده يد. والمعاني متقاربة والاحترازات فيما ذكر لا تعزب على ذي الذوق السليم.

والأئمة هم أولو الأمر [2] من المأمور بطاعتهم . وقد فسروا أولو الأمر بالعلماء وأمراء السرايا ، وهذان المعنيان ثابتان في حق الامام ، ويقال فيهم خلفاء الله في أرضه وهو المراد بقوله تعالى في آدم : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [3] . وفي داود : ﴿ يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض ﴾ [4] .

والنووي حكى الخلاف في ذلك بأن قال : جوزه بعضهم لقوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ﴾ [5] ومنعه الجمهور . حكاه عن « الماوردي » [6] .

وروي أن رجلاً قال لأبي بكر رضي الله عنه : يا خليفة الله . فقال : « أنا خليفة محمد ﷺ » [7] . وأن عمر بن عبد العزيز أنكر على من قال له ذلك .

ويجب على الأمة إبلاغ الجهد واستفراغ الوسع في نصب الامام وأن يعقدوا له ويبايعوه وينصبوه ، والقصد أن يجري الناس على أسلوب ما كان من الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي ﷺ من الاهتمام

---

(١) أنظر السياسة الشرعية .
(٢) يراجع كتب التفسير في قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولوا الأمر منكم » .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .
(٤) سورة « ص » الآية: ٢٦ .
(٥) سورة يونس ، الآية : ١٤ .
(٦) طبقات ابن سعد ٣/ القسم الأول/ ١٣٠ .
(٧) مسند أحمد ١/ ١٠ .

الكلي والفزع إلى نصب إمام وإيثاره على تجهيز رسول الله ﷺ مع كونه من أهم الأمور . ومباشرة ذلك إنما يتهيأ من الأعيان والكبراء وأهل الحل والعقد وسائر الناس فرضهم العمل بما أبرموه واعتمدوه .

وأما أن العقل طريق إلى وجوب الامامة فليس مما يهمنا ذكره . وفي الأدلة السمعية الشرعية غنية وكفاية وهي مبسوطة في الكتب المتداولة معروفة فمن رغب إلى الوقوف عليها فليطالعها .

الجهاد فرض واجب

والجهاد فرض واجب على الأمة وأن وجوبه لم يسقط بموته ﷺ وأن الامام شرط في أدائه والقيام به مع كون الامام أمراً ممكناً للأمة . ولذلك بسط وتفصيل وسياق لمقدماته واحتجاج عليه يطول شرحه ونشره . ولم نر موجباً لاستيفائه هنا إذ هي أمور معروفة متداولة والقصد الاختصار : والمسألة قطعية لا ظنية اجتهادية . وعليها مدار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أعظم أبواب الدين . وله بعثت الرسل وأنزلت الكتب وعليها يترتب إذهاب النفوس وإتلاف الأموال وتجهيز الجنود وإنفاق الأموال وغير ذلك مما يطول ذكره ونشره .

والأدلة السمعية القطعية هي القرآن الصريح الذي هو نص ، والسنّة المتواترة تواتراً حقيقياً مع صراحة دلالتها وخلوها عن اللبس . وان الامامة لها سرّ عظيم وشأن خطير وأنها عند الله بمكان مكين ومحل رفيع وليست بمنزلة المسائل الاجتهادية الظنية كما ذهب اليه أهل الزيغ والبطالة والمتأمل لأمورها وحال المترشح لها ، الناهض بأعبائها يطلع على أنه يحصل بالامام من المصالح الدينية والمطالب المرضية وحراسة الدين الحنيف والعلم الشريف ونفع المسلمين وقمع الظالمين وحياة الدين وإيقاظ صدور المعتدين ما لا يكاد يخطر سعته وكثرته ببال .

ومن تأمل حال الأئمة ومساعيهم وما يشتمل عليه الأوقات والساعات من أعمالهم وأقوالهم وخطابهم وكتابتهم وجد من ذلك ما يشفي الصدور

ويدل على الحظ الموفور ، وإن ذلك لو لم يكن لكان سبباً في الاختلال وتناقض الأحوال .

والمصالح التي يشتغل بها الامام ويعتني بها الاعتناء التام ويقطع فيها الليالي والأيام والشهور والأعوام لو أخذنا في ذكرها ونشرها وتفصيلها وتحصيلها استوعبت كثيراً من الأوراق وطال فيها المشاق ، وخرجنا عما نحن بصدده من الايجاز والتحفظ عن ارخاء عنان العلم والاحتراز ولا ينبئك مثل خبير .

والظاهر أنه يجوز قيام أئمة معاً في وقت واحد (واليه ذهب قوم من التابعين) إذا تباعدت الديار ، وشطت بهم الأمصار .

وأما مع تقارب الأوطان والأماكن فالاجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة والفقهاء على المنع من ذلك .

وأما مع تباعد الأوطان في الأقاليم البعيدة والأمصار المتفاوتة في البعد ففيه مذهبان : المنع وهي رأي المعتزلة والأشعرية والفقهاء لأن المقصود إقامة قانون الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يحصل بواحد وأمره في الأقاليم البعيدة ينفذ بإنفاذ الولاة والقضاة والكتب والرسل كما كان في أزمنة الخلفاء . والأول أصح . وإذا نظر إلى الأمر المقصود بنصب الامام من مصالح الاسلام فمن البعيد المتعسر بل المتعذر أن يتمكن إمام واحد من النظر في أمور المسلمين ومصالح الدين في جميع الأقطار والبوادي والأمصار من منابذة الظالمين في جميع الآفاق وهذا أمر يعلم بالاضطرار ولا يتهيأ فيه إنكار .

وهل من قام بالديار الهندية مثلاً يتمكن من تدبير أمور الشام والعراق ومصر واليمن والصين ونحوها . فإذا حكمنا بأنه لا يجوز أن يقوم في جميع الأرض غير إمام واحد فما يكون عمله وأين مبلغ نظره ولقد خبرنا هذا الأمر فوجدنا الامام لا يكاد يحكم التصرف فيما غاب عنه ولو مسافة يوم أو يومين مع وجود الأعوان فكيف بقطر يكون على مسافة شهور كثيرة ودونه البحار والقفار .

ويقوى أنه لا أقل من تعدد الأئمة بالنظر إلى الأقطار المتباعدة وأنه لا بأس بأن يقوم إمام في الديار الهندية وإمام آخر بالعراق وإمام آخر بالأمصار اليمنية وإمام آخر بالجيل والديلم وعلى هذا في غيرها من بخارا وكابل وكاشغر مثلاً، فإن الذي يخاف من التشاجر واختلاف الاراء مأمون مع هذا التباعد القاطع للأخبار والاطلاع في الأغلب .

والغرض المطلوب إحياء دين الله والنظر في مصالح المسلمين ومنابذة الظالمين .

وعلى هذا يجب أن لا يعطل قطر المسلمين من إقامة قائم فيه يقوم به فيه الأحكام التي يحتاج اليها الامام فيها وهي جل أحكام الاسلام وقواعده .

هذا هو الحق الذي يترجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

باب
فيما جاء في أسباب الشهادة الصغرى
وفيه فصول

فصل
في بيان معنى الشهادة وحكم الشهيد

إعلم رزقك الله الشهادة وجعلك من أهل السعادة أن الشهيد مأخوذ من الشهادة لأنه مشهود بالجنة ، أو من الشهود لأن ملائكة الرحمن تشهده وتبشره بالفوز العظيم والكرامة ، أو لأنه يشهد أي يحضر عند ربه ويلقاه كما قال سبحانه: ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾[1] ولا مانع من حمله على جميع المعاني وهي بحسب اللغة وفي الشرع من قتل في سبيل الله حتّى قُتل لتكون كلمة الله هي العليا .

والأحاديث الواردة فيفضيلة الشهادة والشهداء تبلغ أربعمائة حديث[2] كما قال المجد في سفر السعادة .

وشرط أبو حنيفة رحمه الله في الشهادة التكليف والاسلام والطهارة وعندهما الاسلام فقط . وعند الشافعي ومالك هو من قُتل في قتال الكفار ولا سبب له إلا ذلك،وفي الحديث المرفوع « يغفر للشهيد كل ذنب إلا

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

(٢) أحاديث الجهاد في كنز العمال تبدأ من الحديث رقم ١١٠٩٨ حتى الحديث رقم ١١٧٨٠ أي ضعف ما ذكر الفيروزبادي تقريباً .

الدين »[١] . أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عمر وروى الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك مثله عن سهل بن حنيف .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع »[٢] .

وعن أبي الدرداء يرفعه « يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته » [٣] . أخرجه ابن ماجة .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه « يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين »[٤] . أخرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير بسند ضعيف .

وعن أبي يزيد الغوثي مرسلاً : أفضل الموت القتل في سبيل الله ثم أن تموت مرابطاً ثم أن تموت حاجاً أو معتمراً[٥] . أخرجه أبو نعيم في الحلية .

وعن عبد الرحمن المزني قال : سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف فقال : « قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون لآبائهم فمنعهم من الجنة معصية آبائهم ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله »[٦] . ذكره في أسد الغابة ولينظر في سنده .

وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل الشهداء الذين يقاتلون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك « يتلبطون »[٧] أي يتمرغون في الغرف العلى من الجنة يضحك

(١) مسلم الإمارة ١١٩ .
(٢) حلية الأولياء ٤/ ٢٠١ .
(٣) أبو داود الجهاد باب ٢٨ .
(٤) ابن ماجه ٢٧٧٨ .
(٥) جمع الجوامع حديث رقم ٣٨٣١ .
(٦) مجمع الزوائد ٧/ ٢٣ وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه أبو معشر وهو ضعيف .
(٧) يقال فلان يتلبط في النعم أي يتمرغ فيه وقال ابن الأعرابي: «اللبط» التقلب في الرياض .

اليهم ربك فإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه»[1] أخرجه أحمد والطبراني في الكبير .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد . وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم »[2] . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه . وفيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين وقيل المراد بالثوب القبر مجازاً ويرده ما وقع في رواية عن جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة .

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد . وأورده مختصراً بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد »[3] وليس فيه تصريح بالدفن .

قال ابن رشيد أنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس يعني على جمعهم في ثوب واحد . انتهى

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « لا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعداً في الدفن فلعل البخاري أشار إلى هذا لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال « باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل »[4] وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد »[5] .

---

(1) جمع الجوامع ٢/ ٦١٥ .
(2) البخاري ٢/ ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ ، ٥/ ١٣١ .
الترمذي ١٠١٦ .
أبو داود الجنائز باب ٣١ .
ابن ماجه ١٥١٤ .
(3) البخاري ٢/ ١١٥ و ١١٧ .
(4) البخاري ٢/ ١١٤ .
(5) الدارقطني ٤/ ١١٧ .

وورد ذكر الثلاثة أيضاً في هذه القصة عند الترمذي[١] وغيره .

وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصاري أن النبي ﷺ « أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر »[٢] . وصححه الترمذي .

قال في الفتح[٣] : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واحد .

وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة ابن الأسقع أنه « كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه »[٤] . وكأنه كان يجعل بينهما حاجزاً لا سيما إذا كانا أجنبيين .

وفي الحديث استحباب تقديم من كان أكثر قراناً ومثله سائر أنواع الفضائل والمزايا الدينية قياساً لعدم الفارق .

وفيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وبه قال الأكثر . وقاله سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة أنه يغسل وبه قال ابن شريح من الشافعية والحق ما قاله الأولون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أودم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم »[٥] . وهي رواية لا مطعن فيها .

وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبي داود والترمذي وقال غريب وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم نغسلهم »[٦]

---

(١) الترمذي رقم ١٧١٣ .
(٢) الحديث في الترمذي ١٧١٣ بلفظ « احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر الواحد وقدموا أكثرهم قرآناً » وقال حسن صحيح .
(٣) فتح الباري ٣/ ٢١١ .
(٤) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢١١ رواه عبد الرزاق .
(٥) مسند أحمد ٣/ ٢٩٩ .
(٦) الترمذي ١٠٣٦ وقال: حسن صحيح .

وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال : « رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ »[1] . وإسناده على شرط مسلم .

وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة قال : « أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم »[2] . وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي[3] وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب وفيه[4] مقال وهو مما حدث به بعد الاختلاط .

وفي الباب أيضاً عن رجل من الصحابة وسيأتي .

وأما سائر ما يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعاً كما في البحر[5] ، وحديث « غسّل الملائكةُ حنظلةَ وهو جنب »[6] ، ضعيف بجميع طرقه فلا ينتهض للاستدلال به على غسل الشهيد إذا كان جنباً وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد : أنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لأنه لو كان واجباً علينا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم .

وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله ﷺ : أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد»[7] . رواه

---

(١) لم أجده .
(٢) ارواء الغليل ٣/ ١٦٥ .
(٣) علي بن عاصم الواسطي أنظر المجروحين لابن حبان ٢/ ١١٢ .
(٤) عطاء بن السائب أنظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣ .
(٥) أي البحر الزخار .
(٦) مستدرك الحاكم ٣/ ١٩٥ .
(٧) أبو داود حديث رقم ٢٨٤٢ الجهاد باب ٤٠ .

أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي إسناده سلام[1] بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام . انتهى . وهو ثقة، وظاهر الحديث أنه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل . وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأً حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل .

وأمّا من قتل نفسه عمداً فإنه لا يغسل عند الأوزاعي لفسقه لا لكونه شهيداً وفيه إثبات الصلاة على الشهيد وسيأتي الكلام على ذلك وفيه أيضاً أن من قتل نفسه خطأً شهيد .

وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال : « لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه وقالوا: رجل مات بسلاحه فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً . وفي رواية : كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين »[2] . هذا لفظ أبي داود .

وعن عبدالله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زمّلوهم في ثيابهم » وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول «قدموا أكثرهم قرانا»[3]. رواه أحمد وأخرجه أيضاً أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح .

وفي الباب أحاديث وفيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجاود عنه وكل ما هو آلة حرب وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم . وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك أحمد بن

---

(١) في أبي داود معاوية بن أبي سلام وليس سلام ابن أبي سلام .

(٢) مسلم الجهاد ١٢٤ .
النسائي الجهاد باب ٢٦ .

(٣) مسند أحمد ٥/ ٤٣١ .
والحديث في سنن النسائي بلفظ « زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة جرحه يدمي .. »
النسائي الجنائز باب ٨١ ، الجهاد باب ٢٤ .

عيسى في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين بن علوان متكلم فيه أيضاً والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب .

وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقد سلف هذا المعنى من رواية جابر.قال في المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت . انتهى .

أقول: أما حديث أنس فأخرجه أيضاً الحاكم وقال الترمذي: إنه حديث غريب لا نعرفه من حديثه إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل[1] والحاكم من حديثه قال : مرّ النبي ﷺ على حمزة وقد مثّل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر .

وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار اليها في المنتقى قال أنها بأسانيد لا تثبت فقد ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار وتكلم عليها فإن شئت الاطلاع عليها فراجعه ولا نطول الكلام بإيرادها هنا فإنه ليس في ذكرها مع عدم ثبوتها كثير فائدة وقد اختلف أهل العلم في ذلك ،قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد،وهو قول الكوفيين وإسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد انتهى . وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه ، الثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب واستدلوا بالأحاديث المشار إليها الواردة في ذلك ، وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى عليه تكون تلك الأحاديث الدالة على الصلاة على الشهيد لا تثبت عند أهل المعرفة بعلم الحديث كما بينه الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى .

---

(١) مراسيل أبي داود صفحة ٤٦ .

ثم إنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك. فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من خرج فيها وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد .

وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة ان مات قبل الارتثاث فشهيد والارتثاث أن يحمل ويأكل ويشرب ويوصي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً .

وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف أنه شهيد وقال الشافعي وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون .

وذهبت الحنفية والشافعي في قول له إلى أن قتيل البغاة شهيد . قالوا إذا لم يغسل علي أصحابه وهو توقيف .

قال الشوكاني رحمه الله لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك . انتهى .

وفي حديث هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال : «إحفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر»(١) الحديث. رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة واختلف فيه علي حميد ابن هلال رواية عن هشام . وفيه دليل على مشروعية أعماق القبر وإحسانه وقد اختلف في حد الأعماق فقال الشافعي قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال مالك لا حد لأعماقه. وعن عمر بن الخطاب أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطه .

(١) الترمذي ١٧١٣ ، ابن ماجه ١٥٦٠ ، النسائي الجنائز باب ٨٥ و٨٦ ، ٨٩ و٩٠ .

وفيه أيضاً جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروهاً كما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي .

وقال المهدي في البحر : أو تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق .

قال الشوكاني : وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعي . انتهى .

وقد تقدم طرف من الكلام على دفن الجماعة في قبر واحد . والله أعلم بالصواب .

فصـــل

في الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة الصغرى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الشهداء خمس المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»[1] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ومالك .

قلت : المبطون من قتله مرض بطنه كالاسهال والاستسقاء وانتفاخ البطن أو وجعه أو داء البطن مطلقاً ، وقيل من حافظ البطن من الحرام والشبهة فكأنه قتله بطنه . وترده اللغة.وقيل من قتله الجوع وفيه نظر والظاهر الأول. والمطعون من أصابه الطاعون واختلف كلام أهل العلم في تفسيره. قال النووي في التهذيب أنه بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهيب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل منه خفقان وقيء . ويخرج غالباً في المراق والاباط وقد يحدث في الأيدي والأصابع وسائر الجسد .

---

(١) البخاري ١٦٧/١ و١٨٤ ، ٢٩/٤ ، مسلم الامارة ١٦٤ ، الترمذي ١٠٦٣ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي صاحب القبس : هو وجع شديد يطفي الروح سمي به لعموم إصابته وسرعة قتله .

وقال القاضي عياض : أنه قروح محدثة في الجسد شبه بطعن الرمح في إهلاكه .

وقال الحافظ بن القيم في زاد المعاد : هذه القروح والأورام والجراحات هي أثر الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الأطباء إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون .

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أشياء أحدها هذا الأثر الظاهر وهذا تعرض له الأطباء . والثاني : الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح الطاعون شهادة لكل مسلم. والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء وهو الذي ورد في الحديث الصحيح أنه بقية رُجْز أرسل على بني إسرائيل وورد فيه أنه وخز الجن . وجاء أنه دعوة نبي . انتهى .

هذا كلام العلماء. وأما الأطباء والرفقاء فقال شارح الأسباب تبعاً لابن سينا : إنه معرب الطيعون وهو لغة يونانية فسره المجد في القاموس بالوباء وفسر الوباء بالطاعون وبكل مرض عام .

وقال ابن سينا : أن حدوثه من دم وردي يستحيل إلى جوهر سمّيّ يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية ردية فيحصل القيءُ والغثيان ، ولرداءته لا يقبله إلا العضو الضعيف بالطبع . والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبائية ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس . والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . انتهى . نقله القسطلاني .

والذي يترجح في الباب ما ورد عن رسول الله ﷺ كما أخرج البخاري والنسائي عن عائشةَ رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها « أنه كان عذاباً بعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمسلمين »[1] فليس من عبد يقع به الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يحدث إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد .

---

(١) فتح الباري ١٠/١٩٢ .

قال الحافظ ابن حجر : ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات[1] المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع به الطاعون ومات به وذلك لشؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه. والتعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها فإن من اتصف بكونه شهيداً يكون أعلى درجة ممن وعد بأنه يُعطى مثل أجره.

وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة لمرتكب الكبيرة من هذه الأمة ؟ فالجواب نعم لعموم الأحاديث في ذلك ولا شك أنه مؤمن إلا أنه كان مرتكباًألكبيرة. ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لأن درجات الشهادة متفاوتة فيحصل له أيضاً نوع من الشهادة. انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها : الطاعون وخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الاباط والمراق الحديث. رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الفوائد. والوخز الطعن بالرمح وغيره لا يكون نافذاً، والمراق غشاوة تحت جلد البطن.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما تعدون الشهادة؟» قالوا : القتل في سبيل الله. قال ﷺ : «الشهادة سبع سوى القتلى في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد»[2]. أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وابن حبان والبيهقي. والغريق من قتله البحر أو النهر.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم « من غرق فهو شهيد »[3].

---

(١) أي المكث في البلد والصبر والعلم بالقدر.
(٢) أبو داود الجنائز باب ١٥، النسائي الجنائز باب ١٤.
(٣) مسلم الامارة ١٦٥ مكرر.

وفي حديث راشد بن حبيش « الغرق شهادة »[1]. رواه أحمد وسنده حسن .

وعن علي عند ابن عساكر بسند ضعيف : الغريق شهيد .

وروى ابن ماجة مثله عن ابن عمر وأبي هريرة . وكذا الطبراني عن عبد الله بن بسر وعن عقبة بن عامر : « الميت من ذات الجنب شهيد »[2]. رواه أحمد والطبراني وسنده صحيح . ويقال له المجنوب أيضاً .

وفي حديث عبد الله بن جبير : « المجنوب شهيد » . وفي حديثه أيضاً « الحرق شهادة » أخرجه النسائي .

وعن علي عند ابن عساكر : الحريق شهيد .

وعن صفوان ابن أمية عند أحمد والطبراني : «الطاعون والحرق والغرق والنفساء شهادة لأمّتي »[3].

وصاحب الهدم من مات من وقوع نحو الحائط والصخرة عليه . أي الذي يموت تحته .

وفي حديث علي عند ابن عساكر : من يقع عليه البيت فهو شهيد . ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد . وفي حديث ابن جبير المتقدم : المغموم شهيد ، يعني محبوس النفس من وقوع نحو الجدار عليه .

والجُمْع بضم الجيم وسكون الميم قال ابن قرقول : ويروى بفتح الجيم وكسرها أي التي تموت عند الولادة ؛ ولم يخرج ولدها . وقيل من ماتت وهي حامل . وقيل هي النفساء .

قال ابن حجر : وهو الأشهر . وقيل هي التي ماتت عذراء لم تفتض . وقيل صغيرة لم تحض .

---

(١) مسلم الإمارة ١٦٥ ؛ النسائي الجهاد باب ٣٣ ، أبو داود بلفظ : « الغرق له أجر شهيدين » الجهاد باب ١٠ .

(٢) مسند أحمد ١٥٧/٤ ؛ مجمع الزوائد ٣١٧/٢ .

(٣) مجمع الزوائد ٣١٧/٢ .

وقال ابن الأثير : تموت بجمع أي وفي بطنها ولداً وبكراً والجمع بمعنى المجموع أي أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة . انتهى.

وعن ابن عمر أحسبه رفعه قال : المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد[1] . أخرجه أبو نعيم في الحلية .

وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما تعدون الشهيد فيكم ؟» قالوا : الذي يقتل في سبيل الله ، قال : «إن شهداء أمتي إذاً لقليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة»[2] . أخرجه الطبراني في الكبير .

قال القرطبي : اختلف أهل العلم في المراد بالبطن على قولين : الاستسقاء والاسهال . انتهى.

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أبي الشيخ : «السل شهادة» . ومثله عند أحمد عن راشد بن حبيش .

والسل الهُزال وقرحة الرئة سميت به لكون الهزل لازماً لها .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «فناء أمتي بالطعن والطاعون». قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة»[3] . أخرجه أحمد وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مثله .

وعن عتبة بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء، فيقال: أنظروا فإن كانت جراحاتهم كجراح الشهيد تسيل دماً كريح المسك فهو شهيد فيجدونهم كذلك»[4] . أخرجه الطبراني في الكبير .

---

(١) الحلية ٢٩٨/٤ .
(٢) مسلم الإمارة ١٦٥ ، مجمع الزوائد ٣١٧/٢ .
(٣) مسند أحمد ٤١٣/٤ .
(٤) مجمع الزوائد ٣١٤/٢ .

وعن العرباض بن سارية مرفوعاً : « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين ماتوا من الطاعون فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم ماتوا على فرشهم كما متنا فيقضي الله بينهم فيقول ربنا أنظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فينظرون إلى جراح المطعنين فإذا جراحهم قد اشبهت جراح الشهداء فيلحقون بهم »(١) . أخرجه أحمد والنسائي وسنده حسن وفيه أن شهيد الطاعون وشهيد المعركة سواء .

قال القسطلاني : أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن فمن مات بالطاعون فهو أولى . انتهى .

وقد ورد النهي عن الدخول في بلد فيه الطاعون والخروج عنه فراراً.

روى الشيخان وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه »(٢) .

وأخرج أحمد عن جابر يرفعه : « الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد »(٣) . وورد عن عائشة مثله أيضاً. وظاهر النهي التحريم وله حكم ووجوه ذكرها أهل العلم .

وعن مسروق قال : أربع هن شهادة للمسلمين الطاعون والنفساء والغرق والبطن. أخرجه عبدالرزاق في المصنف وتقدم تفسير هذه الأربعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « موت الغريب شهادة »(٤) . أخرجه ابن ماجة .

وروى مثله الدارقطني وصححه .

---

(١) النسائي الجهاد ٣٣ .

(٢) البخاري ١٦٨/٧ و١٦٩ ، ٣٤/٩ ؛ مسلم صفحة ١٧٤١ ، أبو داود حديث رقم ٣٤٠٠

(٣) مسند أحمد ٣٢٤/٣ و٣٦٠ ، ٨٢/٦ و٢٥٥ .

(٤) سبق برقم ٨ صفحة ١٢٩ وهو في ابن ماجه ١٦١٣ .

وعن علي بلفظ: الغريب شهيد. أخرجه ابن عساكر ورواه ابن عدي أيضاً.

قال البيهقي: أشار البخاري إلى تفرُّد هذيل بن الحكم بهذا وهو منكر الحديث وروي من وجه آخر أضعف من هذا ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من مات غريباً مات شهيداً»(١).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ شهيد والمبطون شهيد»(٢). أخرجه ابن عساكر في تاريخه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «موت المسافر شهادة»(٣). أخرجه الصابوني في المائتين.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمّى شهادة»(٤). أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

وعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صُرع عن دابته في سبيل الله فمات شهيد»(٥). أخرجه أبو يعلى ورواه الطبراني في الكبير أيضاً وسنده ضعيف.

وعن علي: من يقع من فوق البيت فيندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد. أخرجه ابن عساكر.

وعن أبي هريرة يرفعه: «من مات مرابطاً مات شهيداً ووُقي فتنة القبر وغُدّي وريح عليه برزقه من الجنة»(٦). أخرجه ابن ماجه

---

(١) حلية الأولياء ٢٠٣/٨.

(٢) مسلم الإمارة ١٦٥.

(٣) لم أجده.

(٤) ابن ماجه رقم ٢٧٦٧ بلفظ «من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجره الصالح الذي كان يعمل». ورواه ابن ماجه برقم ١٦١٥ بلفظ: «من مات مريضاً مات شهيداً».

(٥) مجمع الزوائد ٢٨٣/٥ و٣٠١.

(٦) ابن ماجه ٢٧٦٧.

ومثله عند ابن حبان أيضاً. وروي: مريضاً بدل قوله مرابطاً. قال القرطبي: المراد بالمريض من قتله بطنه تقيداً بالحديث الآخر .

قال السيوطي في أبواب السعادة : قلت أكثر الحفاظ قالوا : الحديث غلط فيه الراوي وإنما هو من مات مرابطاً لا مريضاً . انتهى .

وعن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً يجري عليه عمله الذي كان يعمله وأومن الفتان ، وبعث يوم القيامة شهيداً » (١) . أخرجه الطبراني.

وعن ابن مسعود أن من يتردى من رؤوس الجبال أو تأكله السباع أو يغرق في البحر لشهيد عند الله تعالى . أخرجه عبد الرزاق في المصنف والطبراني .

وعن عنترة قال (٢) : قال رسول الله ﷺ : « المتردي شهيد والغريب شهيد » (٣) . الحديث أخرجه الطبراني .

وعن ربيع الأنصاري رضي الله عنه يرفعه: « أكل السبع شهادة »(٤). أخرجه ابن القانع .

وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (٥) . أخرجه أصحاب السنن الأربعة . وعند مسلم عن ابن عمر مرفوعاً الأول فقط .

وعند أحمد بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » (٦) .

---

(١) الطبراني ٣٢٧/٦ .
(٢) هكذا بالأصل وفي مجمع الزوائد ٣٠١/٥ . هارون بن عنترة عن أبيه عن جده .
(٣) في مجمع الزوائد ٣١٧/٢ موت الغريب شهادة ... الخ . وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .
(٤) لم أجده .
(٥) البخاري ١٧٩/٣ ، مسلم الايمان ٢٢٦ ، أبو داود السنة باب ٣١ ، الترمذي ١٤١٨، ١٤١٩ و١٤٢١ ، ابن ماجه ٢٥٨٠ ، النسائي المحاربة باب ٢٢ ، ٢٤ .
(٦) النسائي المحاربة باب ٢٢ و٢٥ .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة لم يغب عليه شيء من ماله فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد »(١) . أخرجه الطبراني والحاكم في المستدرك . وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال : قلت يارسول الله ، أي الشهيد أكرم على الله ؟ قال : « رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر » . أخرجه البزار .

وعند ابن عساكر في حديث علي : « الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد » .

وعن أبي مالك الأشعري يرفعه : « من فصل (٢) في سبيل الله فمات أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه في سبيل الله على أي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة » (٣) . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني . والوقص ، الدق والكسر . والهامة بتشديد الميم مثل الحية والعقرب من ذوات السموم وجمعه هوام .

وعن سراء بنت نبهان العتوية قالت : سئل النبي ﷺ عن الحيات ما يقتل منها ، فقال : « اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها أسودها وأبيضها ، فإن من قتلها من أمتي كانت فداءه من النار ، ومن قتلته كان شهيداً » (٤) . أخرجه الطبراني في الكبير .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد » (٥) . أخرجه الخطيب في التاريخ في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني والديلمي في مسند الفردوس بلا اسناد .

---

(١) مستدرك الحاكم ١/٤٠٤ .
(٢) في هامش الأصل « أي خرج » .
(٣) أبو داود الجهاد باب ١٥ .
(٤) مجمع الزوائد ٤/٤٥ .
(٥) تاريخ بغداد ٥/٢٦٢ و ٦/١١ و ٥١ ، ١١/٢٩٧ .

وأخرج الخطيب أيضاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « من عشق فعف ثم مات مات شهيداً » [1] . قال السيوطي : أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وابن عساكر في تاريخ دمشق .

وفي رواية عند الديلمي : « العشق من غير ريبة كفارة للذنوب » [2].

ورواه السراج في مصارع العشاق بلفظ : « من عشق فظفر فعف فمات مات شهيداً » [3] .

قال الشاعر :

إذا مات المحب جوىً وعشقاً   فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات   إلى الحبر ابن عباس ترقا

قال : وقد ذكره ابن حزم الأندلسي في معرض الاحتجاج وقال:

فإن أهلك هوى أهلك شهيداً   وإن أحيي بقيت قرير عين
روى هذا لنا قوم ثقات   نأوا بالصدق عن كذب ومين

وقال الشيخ العلامة داود الأنطاكي في تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق بعد إخراجه لحديث ابن عباس المذكور . الحديث بسائر ما ذكر صححه المغلطائي وأعله البيهقي والجرجاني والحاكم في التاريخ بضعف سويد وتفرده به . ورواه ابن الجوزي مرفوعاً . وأبو محمد بن الحسين موقوفاً ، وأخرج الخطيب عن عائشة رفعه أيضاً . وحاصل الأمر إما صحته أو حسنه ، والجواب عن تفرد سويد المنع بوروده عن غيره ، وحكايته تحديثاً وكونه قبل عماه فلا تدليس . ولصحة هذا الحديث واشتهاره بين الأكابر جاء تضمينه في أشعارهم كثيراً . فمن ألطف ما قيل في ذلك قول ابن الصائغ :

سأكتم ما ألقاه يا نور ناظري   من الأحر كيلا يذهب الأجرباطلا

(١) الأسرار المرفوعة صفحة ٣٥٣ .
(٢) الأسرار المرفوعة صفحة ٣٥٣ ، كشف الخفاء ٣٦٣/٢ .
(٣) اتحاف السادة المتقين ٤٤٠/٧ ، كشف الخفاء ٣٦٣/٢ .

فقد جاءنا عن سيد الخلق أحمد ومن كان براً بالعبـاد وواصلا
بأن الذي في الحب يكتم وجـده يموت شهيداً في الفراديس نازلا
رواه سويد عن علي بن مسهـر فما فيه من شك لمن كان عاقلا
وما ذا كثير للذي مات مغرمـاً سقيماً عليلاً بالهوى متشاغـلا

وألطف من ذلك ما حكاه التاج السبكي في الطبقات الكبرى عن أبي نواس قال : مضيت إلى باب أزهر والمحدثون ينتظرون خروجه فما كان إلا أن خرج وجعل يعظهم واحداً بعد واحد حتى التفت إليّ فقال : ما حاجتك ؟ فقلت :

ولقد كنتم رويـتم عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أن سعد بن عبادة
قال من مات محباً فله أجـر شهـادة

فقال أزهر : نعم ، وذكر الحديث . ولأبي نواس أيضاً :

حدثنا الخفاف عن وائل وخالد الحزاء عن جابر
ومسعر عن بعض أصحابه يرفعه الشيخ إلى عامر
وابن جريـج عن سعيـد وعن قتادة الماضي وعن غابر
قالوا جميعاً أيما طفلـة علقها ذو خلق طاهـر
فواصلته ثم دامت لـه على وصـال الحافظ الذاكـر
كانت لها الجنة مبذولـة تمرح في مرتعها الزاهر
وأي معشوق جفـا عاشقـا بعد وصال ناعم ناضر
ففي عذاب الله مثوى له بُعداً له من ظالم غادر

وفي (رستاق الاتفاق في ملح شعراء الأفاق) لابن المبارك الامام الفاضل الهمام :

حدثنا سفيان عن جابر عن خالد عن سهل الساعـدي
يرفعـه من مات عشقاً فقـد استوجب الأجـر من الماجـد

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليعجب من شاب لا صبوة له » (١) . انتهى . ولم يذكر اسناد هذا الحديث .

قال : وأما الآثار فكثيرة لا تحصى ولكن نورد ألطفها كما هوشأننا. ثم ذكرها وليس إيراد ذلك من غرضنا في هذا الكتاب ، وما ذكره من حديث ابن عباس وما ورد في العشق من الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ فكله موضوع لا يثبت ولا يصح .

قال علي القاري في الموضوعات في حديث ابن عباس يروى من طريق سويد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « فهو شهيد » (٢) وهو مما أنكره ابن معين وغيره على سويد حتى حكى الحاكم عن يحيى بن معين لما ذكر له هذا الحديث قال : لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً .

قال السخاوي : ولكنه لم يتفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال : حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حاتم عن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعاً وهو سند صحيح . انتهى .

قلت : وفيه نظر . لأن الحافظ ابن القيم رحمه الله وهّن أمر هذا الحديث في الهدى (٣) وادعى أنه موضوع وأطال وأطنب في بيان ذلك وأطاب ولعل هذا هو الحق بلا ارتياب .

كيف . وقد قال الشيخ المحدث العلامة المحقق الشيخ محمد حياة السندي المدني رحمه الله في رسالة عشق المرد والنسوان ما نصه : إنما حكى الله العشق عن الكفرة قوم لوط ، وامرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله بل ينقص من دينه بحسب ما حصل له من فتنة العشق وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى منه شيء من الدين والمفتون بالصور مخالف لقوله تعالى :

---

(١) مسند أحمد ١٥١/٤ ، مجمع الزوائد ٢٧٠/١٠ .

(٢) هكذا بالأصل ، ولفظه من الأسرار المرفوعة « من عشق فعف فكتم فمات مات شهيداً » صفحة ٣٥٣ .

(٣) أثبت ابن القيم بطلان هذا الحديث سنداً ومتناً .

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ﴾ (١) والمبتلي بها ليس بغاض بصره ، وفيه إيماء إلى أن الذي لا يغض بصره عما نهى الله عنه متدنس ليس بمتطهر وعينه خائنة والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . انتهى .

وأطال في رد العشق وحالات العاشق والمعشوق ، والحاصل أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى فالضرر حاصل له بمحبوبه إن وجده وإن فقده عُذّب بفواته ، ومن أعرض عن حب مولاه واشتغل بما عداه جدير أن يعذب بما يهواه ، وهل للعبد المربوب أن يحب غير ربه المطلوب .

وعشق الصور المحرمة نوع تعبد لها بل هو من أعلى أنواع التعبد ، كيف يكون صاحبه وإن كتم شهيداً ذا رضوان وغفران في الآخرة ؛ وقد قال تعالى : ﴿ أفرأيت من اتّخذ إلهه هواه ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ (٣) . والمقام له بسط طويل لا يسع هذا المختصر ذكره .

وعن أم حرام عن النبي ﷺ : « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيد » (٤) . أخرجه أبو داود .

والمائد : الذي يدور رأسه من خوف البحر ويحصل له الغثيان من تحرك السفينة وإن لم يمت من ذلك فله أجر شهيد إن كان ركوبه في طاعة الله ورسوله ﷺ كالغزوة والحج وطلب العلم والتجارة لتحصيل قوت نفسه وأهله وعياله وليس له سبيل إلى ذلك إلا البحر أو النهر .

وعن عبد الله بن نوفل قال : قال لي رسول الله ﷺ : « الميت في سبيل الله شهيد » (٥) . أخرجه عبد الرزاق في المصنف . وسبيل الله يعم

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٠ .
(٢) سورة الجاثية ، الآية : ٢٣ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٦٥ .
(٤) أبو داود الجهاد باب ١٠ .
(٥) مصنف عبد الرزاق رقم ٩٥٦٦ .

كل سبيل يسلكه في طاعة الله تعالى مع نية خالصة وعمل طاهر عن شوب الرياء والسمعة .

وعن ابن عباس يرفعه : « المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيداً »[(1)] . أخرجه الطبراني . ويدخل فيه الجهاد دخولاً أولياً . وقال مثل ذلك في اللديغ والبريق والذي يفترسه السبع والخار من دابته .

وعن علي في حديث طويل عند ابن عساكر الملدوغ شهيد وهو الذي لدغه حية أو عقرب أو غيرهما من ذوات السموم . والبريق من أحرقه البرق الواقع عليه في أي مكان كان .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : « من حبسه السلطان أو مات في البحر فهو شهيد ، ومن ضرب أي في سبيل الله فمات في الضرب فهو شهيد ، وكل مؤمن يموت فهو شهيد » . أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن مندة .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد »[(2)] . أخرجه البزار والطبراني بسند حسن .

وفي حديث علي عند ابن عساكر : « الغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله لها أجر شهيد »[(3)] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قلت: يارسول الله ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله ؟ قال : « يا عائشة إن شهداء أمتي إذاً لقليل من قال في يوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد »[(4)] . أخرجه الطبراني في الأوسط . ورواه أبو سعيد السلمي في شرح البرزخ بلفظ : « من

---

(١) لم أجده .
(٢) فتح الباري ٣٢٥/٩ .
(٣) لم أجده .
(٤) مجمع الزوائد ٣٠١/٥ .

تذكر الموت بين اليوم والليلة خمساً وعشرين مرة فإنه يحشر مع الشهداء»[1]. والله أعلم بسنده كيف هو .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعدون الشهيد فيكم؟ » قالوا : من أصابه السلاح. قال : «كم من أصابه السلاح ليس بشهيد وكم من قد مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق شهيد »[2] أخرجه أبو نعيم في الحلية .

وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد » [3] . أخرجه الطبراني في الكبير وسنده حسن ، ورواه أبو نعيم أيضاً وذكره القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد » [4] . أخرجه الطبراني في الأوسط .

وأخرج البيهقي في كتاب الزهد له عن ابن عباس : « من تمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد » [5] . أي لما يلحقه من كثرة المحن في ذلك الزمان ، ويؤيده الحديث الصحيح : « العبادة في الهرج كهجرة إليّ » [6] . وهذا وقت فساد الأمة .

والتمسك بالسنّة ؛ العمل بها وبالكتاب العزيز فانهما صنوان ، وفي إيثار التقليد ورفض الأتباع ترك السنّة وأخذ البدعة .

---

(١) لم أجده .
(٢) حلية الأولياء ٢٥١/٨ .
(٣) مجمع الزوائد ٢٤١/٢ ، حلية الأولياء ٣٣٢/٤ .
(٤) مجمع الزوائد ١٧٢/١ ، حلية الأولياء ٢٠٠/٨ ، نصب الراية ١٩٠/٢ .
(٥) مشكاة المصابيح رقم ١٧٦ .
(٦) مسلم الإمارة ١٣٠ ، الترمذي ٢٢٠١ ، فتح الباري ١٨/١٣ .

وفي الحديث ؛ بشارة عظيمة لأهل العلم والعمل بالكتاب والحديث. رزقنا الله اتباع رسوله في كل ما نأتي به ونذر وجنبنا عن اقتداء الآراء والتمسك بتقليد العلماء من كانوا وأينما كانوا .

وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد » (١) . أخرجه البزار وسنده ضعيف .

وأخرج ابن عبد البر عنهما في كتاب العلم بلفظ : « إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً » (٢) .

وعند الديلمي في الفردوس عنه رضي الله عنه : طالب العلم أفضل عند الله من المجاهد في سبيل الله .

وعن أبي هريرة يرفعه : « من جاء مسجدي هذا لم يأته إلاّ الخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله،ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره » (٣) . أخرجه ابن ماجة والحاكم .

وعن أنس : « من خرج في طلب العلم فهو كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع » (٤) . أخرجه الترمذي وأبو نعيم . وإنما شبه باغي العلم بالغازي لصرفه الهمة في إحياء الدين وإذلال الشياطين واتعاب النفس وكسر الهوى واللذة ، كالمجاهد يسعى في احياء الاسلام واعلاء كلمة الله وإيثار المحن على المنن .

وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار أثيرة لا يتسع المقام لبسطها .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس؟»، فقال رجال: يارسول الله ، هل كان ليونس خاصة؟ فقال : «ألاَ تسمع قول الله تعالى:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٢٥ و٣١ و ٩٦ .
(٢) مجمع الزوائد ١/١٢٤ .
(٣) مستدرك الحاكم ١/٩١ ، ابن ماجه : ٢٢٧ .
(٤) الترمذي : ٢٦٤٧ .

﴿ ونجيناه من الغَمِّ وكذلك نُنجي المؤمنين ﴾ فأيما مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد . وإن برء برء مغفوراً له » (١) . أخرجه الحاكم في المستدرك . وذلك الدعاء ، هو قوله تعالى : ﴿ لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « التاجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة » (٢) . أخرجه الحاكم ، وأخرج مثله عن أبي سعيد أيضاً .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد » (٣) . أخرجه الديلمي .

وعن أبي كاهل قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعى على امرأته أو ولده أو ما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم » (٤) . أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الذهبي : إسناده مظلم .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من عاش مرا يا مات شهيداً »(٥) أخرجه الديلمي وورد بهذا اللفظ عن مكحول من قوله . أخرجه السلفي في المنتقى من حديث أبي طاهر الختال .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه وإذا مات لم يدوّد في قبره » (٦) . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير .

وفي فضيلة التأذين أحاديث كثيرة . منها ؛ عن ابن عباس يرفعه :

---

(١) مستدرك الحاكم : ٥٠٦/١ .
(٢) مستدرك الحاكم : ٦/٢ .
(٣) اتحاف السادة المتقين ٤٧٩/٥ ، تاريخ بغداد ٤٤٢/١٣ .
(٤) لم أجده .
(٥) لم أجده .
(٦) الطبراني الكبير ٤٢٢/١٢ ، الترغيب والترهيب ١٨١/١ .

« من أذّن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار »[1] . أخرجه الترمذي وابن ماجه .

وعن ابن عمر : من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة »[2] . رواه الحاكم في المستدرك .

وعن ثوبان مرفوعاً : « من حافظ على الآذان سنة وجبت له الجنة »[3]. رواه البيهقي في شعب الايمان .

وعن الحسن أنه سُئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال : يا لها من شهادة . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وظاهره الرفع فإن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي . والله أعلم .

وعن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حلق له الحلاق بمنى وفي رأسه تؤلول فقطعه فمات فيرون أنه شهيد . أخرجه الحاكم .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن صلى عليّ عشراً صلى الله عليه بها مائة ، ومن صلى عليّ مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء »[4] . أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير.

وعن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال حين يمسي وحين يصبح اللهم أشهد بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك فإن قالها من يومه ذلك حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل أن يمسي مات شهيداً وإن قالها حين

---

(١) الترمذي رقم ٢٠٦ ، ابن ماجه رقم ٧٢٧ .
(٢) مستدرك الحاكم ٢٠٤/١ و٢٠٥ ، الدارقطني ٢٤٠/١ ، البيهقي ٤٣٣/١ ، شرح السنة ٢٨٢/٢ .
(٣) كنز العمال ٢٠٩٠٨ .
(٤) مجمع الزوائد ١٦٣/١٠ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه ابراهيم بن سالم بن سلم الهجيمي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

يمسي فمات من ليلته مات شهيداً »[1] . أخرجه الأصبهاني في الترغيب .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً . ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة »[2] . أخرجه الترمذي ؛ وقال : حسن غريب .

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ثم قرأ آخر سورة الحشر بعث الله سبعين ألف ملك يطردون عنه شياطين الانس والجن إن كان ليلاً حتى يصبح وإن كان نهاراً حتى يمسي » . أخرجه ابن مردويه .

وعنده عن أنس مرفوعاً مثله ولفظه : « يتعوذ من الشيطان عشر مرات » . ذكره السيوطي في الدر المنثور[3] .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال : « إنْ مُتَّ متّ شهيداً » . أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة[4] . وعنه عند ابن مردويه مرفوعاً بلفظ : « من قرأ آخر سورة الحشر ثم مات من يومه أو ليلته كفّر عنه كل خطيئة عملها »[5] .

وعن أبي أُمامة يرفعه : « من قرأ خواتيم الحشر في ليل أو نهار فمات من يومه أو ليلته فقد أوجب له الجنة »[6] . أخرجه ابن عدي وابن مردويه والخطيب والبيهقي في شعب الايمان .

---

(١) الترغيب والترهيب ٤٤٩/١ .
(٢) الترمذي رقم ٩٢٢ .
(٣) الدر المنثور للسيوطي ٢٠٢/٦ .
(٤) ابن السني في عمل اليوم والليلة ، حديث رقم ٧١٢ .
(٥) الدر المنثور للسيوطي ٢٠٢/٦ .
(٦) الدر المنثور للسيوطي ٢٠٢/٦ .

وعن الحسن أنه قال : « من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وقد أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء ، وإن قرأ إذا أمسى فمات من ليلته طبع بطابع الشهداء » (١) . أخرجه الدارمي وابن الضريس .

وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال من مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال : « من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر » (٢) .

وأخرج أيضاً من مرسل عطاء مرفوعاً : « ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلاّ وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله لا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له » . أورده السيوطي في خصائص الجمعة له .

وعن ابن عمر يرفعه : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلاّ وقاه الله تعالى فتنة القبر » (٣) . أخرجه أحمد والترمذي .

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه : « من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر » . أخرجه أبو يعلى .

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن يرجى معناها لما ثبت : « إن رحمتي سبقت على غضبي » (٤) . ولبعض الزمان والمكان بركات وخصائص لا تنكر ولما لم يكن حديث موت الجمعة صحيحاً على شرط البخاري تركه البخاري ولم يتعرض لذكره .

وأخرج في كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين أثراً وهو أنه سأل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته عن عائشة يوم وفاته

---

(١) حلية الأولياء ٣/١٥٥ ، الترمذي رقم ١٠٧٤ .

(٢) اتحاف السادة المتقين ٣/٢١٧ . قال العراقي في الاحياء ١/١٧٩ : رواه أبو نعيم في الحلية من حديث جابر وهو والترمذي نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر ، وقال : غريب ليس إسناده بمتصل ...قلت : وصله الترمذي الحكيم في النوادر .

(٣) الترمذي رقم ١٠٧٤ ، مسند أحمد ٢/١٦٩ .

(٤) مسلم صفحة ٢١٠٨ .

ﷺ فقالت : « كان يوم الاثنين »(١) ثم سأل فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . فقال : أرجو أن يكون وفاتي فيما بين هذه الساعة وبين الليلة . انتهى .

وفيه أن موت يوم الاثنين له نوع فضيلة وبركة .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء »(٢) . أخرجه ابن الجوزي . وهذا الحديث وإن كثرت طرقه وألفاظه وروي عن جماعة من الصحابة لكن اتفق الحفاظ على أنه ضعيف جداً .

قال أحمد بن حنبل : هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح .

وقال النووي : طرقه كلها ضعيفة .

وقال الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام : قد تكلم الحفاظ على جميعها ولم تكن له طريق صحيح أو حسن قط .

والعجب من اشتغال الحفاظ المحدثين بتآليف أربعينات مع علمهم بهذا الحديث ، وقد أوقع من لم يكن كثرة اشتغاله بفن الحديث في هذا كثرة طرق الحديث وتعدد من أسند اليه من الصحابة وهو لا يعلم أن كل طريق منها مظلمة محشوة بالضعفاء الكذابين والوضاعين فهي ظلمات بعضها فوق بعض . انتهى حاصله .

وعن سلمة بن الأكوع في حديث طويل في ذكر غزوة خيبر : فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمة :

---

(١) البخاري ١٢٧/٢ .

(٢) العلل المتناهية لابن الجوزي ١١٣/١ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٤٣/١ ، المطالب العالية رقم ٣٠٧٦ ، تلخيص الحبير ٩٣/٣ ، مشكاة المصابيح ٢٥٨ ، حلية الأولياء ١٨٩/٤ ، تاريخ بغداد ٣٢٢/٦ .

وآني رسول الله ﷺ شاحباً وهو أخذ بيدي فقال : «ما لك؟» قلت له . فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله . قال النبي ﷺ : « كذب من قاله إن له لأجرين » . [1] .وجمع بين أصبعيه أنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله . أخرجه البخاري ، وفيه دليل على أنه شهيد .

وعن صفوان بن أمية يرفعه : « الطاعون والغرق والحرق والبطن والنفساء شهادة لأمتي ».[2] . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير . وأخرج أيضاً عن ابن بُسر معناه .

وعن خالد بن عرفطة وسلمان بن صرد : « من قتله بطنه لم يعذب في قبره » [3] . أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان .

وعن ابن مسعود : « إنّ لله تعالى عباداً يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم في حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء » [4] . أخرجه الطبراني في الكبير ولم أقف على اسناده [5] . وفي النفس منه شيء .

وعن جابر يرفعه : « من مات على وصية مات على سبيل وسنّة ومات على تُقى وشهادة ومات مغفوراً له » [6] . أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس مرفوعاً : « من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة » . أخرجه الطبراني .

وعن علي : « الميت في السجن وقد حبس ظلماً شهيد» . رواه ابن أبي شيبة في مسنده . ولينظر في سنده.

---

(١) البخاري ١٦٧/٥ و ٤٤/٨ ، مسلم الجهاد ١٣٢ ، فتح الباري ٥٢٨/١٠ .
(٢) الطبراني في الكبير ٥٦/٨ .
(٣) مسند أحمد ٢٦٢/٤ و ٢٩٢/٥ ، موارد الظمآن رقم ٧٢٨ ، الترمذي ١٠٦٤ .
(٤) مجمع الزوائد ٢٠٣/١٠. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه جعفر بن محمد الواسطي الوراق ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . الترغيب والترهيب ٢٥٥/٤ .
(٥) إسناد الحديث بالطبراني الكبير ٢١٧/١٠ .
(٦) ابن ماجه رقم ٢٧٠١ ، مشكاة المصابيح ٣٠٧٦ .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل الخوارج فله أجر شهيد أو شهيدين » [1]. أخرجه السيوطي في جمع الجوامع برمز طس.وتبعه صاحب الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور وقال : رجاله ثقات.

وعن أبي الدرداء يرفعه : « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء » . أخرجه ابن عبد البر [2] .

وعن ابن عمر يرفعه : «وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليه»[3] . أخرجه الخطيب في تاريخه وفي سنده محمد بن جعفر متهم بالوضع .

وقال علي القاري [4] : لكن معناه صحيح لأن نفع دم الشهداء قاصر ونفع مداد العالم متعد حاضر .

وذكر في منهج العمال أن الشيرازي أخرجه عن المرهبي عن عمران ابن حصين وأخرجه ابن الجوزي في العلل[5] عن النعمان بن بشير .

وفي فضل العلم والعلماء أحاديث كثيرة وأخبار صحيحة ، وأفرده جمع من أهل العلم بالتأليف وفيه كتاب « مفتاح دار السعادة » للحافظ ابن القيم رحمه الله .

وللعلم فضل على المال وعلى كل شيء لا يساويه فضيلة من الفضائل ولا مزية من المزايا والفواضل وهو أعلى درجة من العبادة وأكرم رتبة في السعادة .

والمراد بالعلم هنا العلم بكتاب الله العزيز وبالسنّة المتطهرة وتصحيح الاعتقاد والعمل بمقتضاهما لا العلم بمذاهب أهل العالم والوقوف على فنون الفلسفة والحكمة اليونانية وعلوم الكفار وملل أهل الباطل ونحل

---

(١) مجمع الزوائد ٦/٢٣٤ بلفظ : من قتلهم فله أجر شهيد أو شهيدين ومن قتلوه فله أجر شهيد ،وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٢) ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٦/١ .

(٣) الخطيب البغدادي في التاريخ ١٩٣/٢ .

(٤) الأسرار المرفوعة ٣١٢ و٣١٣ .

(٥) العلل المتناهية ٧١/١ .

الفجار فإنه مبعد عن الله ومضر لأهله والنظر فيه من المعاصي والبدع المستحدثة وهو كما قيل : « علم لا ينفع وجهل لا يضر » . وما العلم إلا ما جاء عن الله سبحانه ورسوله ﷺ .

فدع عنك نهباً صيح في حجراتــه وهات حديثاً ما حديث الرواحل

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون شهداء أمتي؟ » فقالوا : من قتل في سبيل الله. قال : « إن شهداء أمتي إذاً لقليل . القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والطاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة » (١) . أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الايمان .

وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي مثله ، وزاد والمجنوب في سبيل الله شهيد . أي صاحب ذات الجنب.

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ : «أتعلمون من الشهيد من أمتي » فأرم القوم ، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه، فقال يارسول الله الصابر المحتسب ، فقال رسول الله ﷺ : «وذكر ما تقدم وزاد النفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة والحرق والسيل » (٢) . أخرجه أحمد بطوله.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم يصبه » (٣) . أخرجه مسلم وأحمد .

وأخرج الترمذي والحاكم عنه بلفظ : « من سأل القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه ثم مات أعطاه الله أجر شهيد » (٤) . وللنسائي (٥) من حديث معاذ مثله .

---

(١) الامام أحمد في مسنده ٣١٥/٥ .

(٢) مسند أحمد ٤٨٩/٣ .

(٣) مسلم الإمارة ١٥٦ ، مسند أحمد بنحوه ٢٤٤/٥ .

(٤) الترمذي رقم ١٦٥٤ .

(٥) النسائي الجهاد باب ٢٢ .

وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ : « من سأل الله القتل في سبيله صادقاً عن نفسه ثم مات أو قتل فله أجر شهيد » . أخرجه الطبراني في الكبير (١) .

وفي حديث سهل بن حنيف عن النبي ﷺ : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله تعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه » (٢) . أخرجه أحمد والحاكم ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وأخرج المروزي في كتاب العيدين بسنده عن محمد بن عباد المخزومي قال : لا يستشهد مؤمن حتى يكتب اسمه عشية عرفة فيمن يستشهد .

هذا آخر الأحاديث الواردة في أسباب الشهادة وفيها الصحاح والحسان والضعاف . وفضل الله واسع وجوده عام ، ورحمته قريب من المحسنين . اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك ، واجعل موتنا في بلد رسولك إنك على ما تشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

فصـــــل

تحصل مما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب أن أسباب الشهادة الصغرى تزيد على أربعين سبباً ، وهي الارتثاث عند الحنفية والمرتث من وجد بعض مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو تداوى أو نقل عن المعركة وهو يعقل أو أوته خيمة أو نام أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير أو أوصى لما روي أن عمر وعلياً حُملا إلى بيتهما بعد الطعن وكانا شهيدين .

والثاني : من قصد العدو فأصاب نفسه — والثالث : من قُتل خطأ

---

(١) الطبراني في "كبير ٣٤١/٣ ، مجمع الزوائد ٢٩٧/٥ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن يوسف الرحبي ، وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات .

(٢) مسلم الإمارة ١٥٧ ، أبو داود الدعاء باب ٤ ، ابن ماجه ٢٧٩٧ ، الترمذي ١٦٥٣ ، النسائي الجهاد باب ٣٣ .

وما يجري مجراه قال به الحنفية — والرابع ؛ من مات مرابطاً — والخامس ؛ من مات بعد الخروج في سبيل الله وإن كان موته بحتف أنفه — السادس ؛ المطعون — السابع ، الغريق — الثامن ؛ المائد — التاسع ؛ الحريق — العاشر ؛ الملدوغ — الحادي عشر ؛ من أكله السبع — الثاني عشر ؛ صاحب الهدم — الثالث عشر ؛ المائت من السقوط عن الدابة والسقف — الرابع عشر ؛ المسلول — الخامس عشر ؛ صاحب ذات الجنب — السادس عشر ؛ المائت من الحمى — السابع عشر ؛ النفساء — الثامن عشر ؛ امرأة ماتت بجمع — التاسع عشر ؛ المبطون — العشرون ؛ الغيرى — الحادي والعشرون؛ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر — الثاني والعشرون ؛ الغريب والمسافر — الثالث والعشرون ؛ من مات في طلب العلم لوجه الله تعالى — الرابع والعشرون أهل العلم بالله وبصفاته وشريعته وكتابه وسنّة رسوله — الخامس والعشرون ؛ المتمسك بالسنّة عند فساد الأمة — السادس والعشرون ؛ من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة — السابع والعشرون ؛ من مات في طلب الشهادة — الثامن والعشرون ؛ من يضن بهم عن القتل وهم الضنائن جمع ضنين ، قال في القاموس : ضنائن الله [1] خواص خلقه ، والضن البخل أي يبخل بهم عن القتل — التاسع والعشرون ؛ من مات على وصية — الثلاثون ؛ المؤذن المحتسب — الحادي والثلاثون ؛ من قبض على وضوء — الثاني والثلاثون ؛ من داوم على العمل الصالح — الثالث والثلاثون ؛ من دعا بدعوة يونس عليه السلام في مرض موته أربعين مرة — الرابع والثلاثون ؛ من قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ آخر سورة الحشر ثلاث مرات صباحاً ومساء — الخامس والثلاثون ؛ من اضطجع بعد قراءة آخر سورة الحشر — السادس والثلاثون ؛ من مات في السجن محبوساً ومظلوماً — السابع والثلاثون ؛ من قال في يوم : اللهم بارك لي في الموت وفي فيما بعد الموت خمساً وعشرين مرة — الثامن والثلاثون ؛ من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين — التاسع

---

(١) لسان العرب صفحة ٢٦١٤ . قال ابن منظور : « وفي الحديث أن لله ضنائن من خلقه ، وفي رواية ضناً من خلقه ... » الخ . أي خصائص . واحدهم ضنينة ، فعيلة بمعنى مفعولة : من الضن ، وهو ما تختصه وتضن به . اهـ .

والثلاثون ؛ التاجر الصدوق الأمين — الأربعون ؛ من صلى على رسول الله ﷺ كل يوم مائة مرة — الحادي والأربعون ؛ ذاكر الموت كل يوم خمساً وعشرين مرة — الثاني والأربعون ؛ قاتل الخوارج والمقتول على أيديهم — الثالث والأربعون ؛ من سعى على امرأته أو ولده أو ما ملكت يمينه — الرابع والأربعون ؛ من حفظ أربعين حديثاً في أمر الدين .

وهذا زبدة ما ذكره أهل العلم في مؤلفاتهم ، وأحاديث هذه الأسباب قد تقدمت في الباب ، والله سبحانه نسأل أن يرزقنا الشهادة ويحشرنا في زمرة أهل السعادة ويمنحنا حسن الفاتحة والخاتمة بجاه من هو لرسالة الرسالة خاتمة .

واسأله حسن الختام وإنمـــا ... اليه انقلابي في الرحيل إلى اللحد
ومغفرة منه ولطفـاً ورحمـــة ... إذا ما نزلت القبر منفرداً وحدي
وأرجوه يعفو كل ذنب أتيتــه ... ويغفر لي ما كان في الهزل والجدّ
ويلحقنا بالمصطفـى وباله آل ... كرام كراماًوالصحاب أولي الرشد
وصلّ على خير البرايـــا وآلـــه ... صلاة وتسليماً تدوم بلا حـــدّ
ورضي عن الأصحاب أصحاب أحمد ... أولي الجد في نصر الشريعة والجد

تتمة الباب وخاتمة الكتاب

في ما جاء من الله تعالى ورسوله ﷺ في الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام وما قال أهل العلم في ذلك : وما يتصل بهذه المسألة من مسائل أخرى . قال الله تعالى : ﴿ إنّ الذين توفهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ عفواً غفوراً ﴾ . قيل : المراد بهذه الأرض ؛ المدينة والعموم أولى لأن الاعتبار به لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة اليها ، والمراد بالمستضعفين

(١) سورة النساء . الآية : ٩٧ .

من الرجال الزمناء ونحوهم وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصر المبالغة في أمر الهجرة وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفاً . وقيل ؛ أراد بالولدان المراهقين والمماليك . ولفظ الحيلة عام لأنواع أسباب التخلص أي لا يجدون حيلة ولا طريقاً إلى ذلك .

وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية من العموم ، وإن كان السبب خاصاً كما تقدم وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان .

وفي التفسيرات الأحمدية : والمقصود أن الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة والآية غير منسوخة .

وفي هذا الزمان إن لم يتمكن من اقامة دينه بسبب أيدي الظلمة أو الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق . انتهى .

وقد ورد في الهجرة أحاديث ستأتي ، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك .

وقال تعالى : ﴿ ومن يهاجر في سبيلِ الله يَجِدْ في الأرْضِ مُراغماً كثيراً وسعة ﴾ (١) . لما نزلت هذه الآية هاجر إلى أرض الحبشة قوم وبقي قوم فيهم رسول الله ﷺ فهاجروا إلى المدينة الشريفة ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقدر على إظهار دينه .

وفي التفسيرات الأحمدية : هذه الآية في فضائل الهجرة وقوله « مراغماً » أي متحولا من الرغام وهو التراب أو طريقاً يراغم قومه بسلوكه أي يفارقهم على رغم أنفهم ، وهو أيضاً من الرغام نص به القاضي ، وكذا الامام الزاهد ، واختار الحسيني الأول وصاحب الكشاف والمدارك الأخر .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٠ .

وقال الزمخشري والنسفي : قالوا كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يراد فيه طاعة أو قناعة أو زهد أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسوله وإن أدركه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله .

وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة إذا كانت لأجل الله تعالى . انتهى .

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه » (١) . متفق عليه .

قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس . فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر (٢) : وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور ورواها الطبراني من طريق أخرى بإسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق لذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك .

وقال ابن المنير : كانت مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء . انتهى .

قلت : ثم الرحلة إلى المدينة وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث . قال أبو عبيد : ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث .

---

(١) البخاري ١/٢ و ١٧٥/٨ ، مسلم الإمارة ١٥٥ .

(٢) فتح الباري ١/١٠ .

قال ابن حجر : « وقصة ابن قيس رواها سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله هو ابن مسعود قال : من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس » .

واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضاً : يدخل في ثلاثين باباً من العلم .

وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً . ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة .

وقال ابن مهدي أيضاً : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . انتهى .

قلت : وقد افتتح سلف الأمة وأئمتها كتبهم بهذا الحديث لذلك ، وكلام أحمد بن حنبل يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، وحديث الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة ... الحديث .

ثم أن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلاّ الموطأ وفيه فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله ، وأن الهجرة إنما تصح بالنية الخالصة .

والهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال اليه عن غيره ، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه .

قال في الفتح [1] : وقد وقعت في الاسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الايمان وذلك بعد أن استقر بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الاسلام لمن قدر عليه باقياً .

---

(١) انظر فتح الباري ٣٨/٦ و٣٩ ، ٢٢٨/٦ و٢٢٩ و٢٣٠ .

والدنيا تُعْلى من الدنو أي القرب سميت بذلك بسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال وحقيقتها ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض .

قال في الفتح : والأول أولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازاً . وقد تقدم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس قال الحافظ[1] : ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة ، ونقل الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان في ابتدائه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره والله أعلم . انتهى .

وتمام الكلام على فوائد هذا الحديث ذكرناه في كتاب عون الباري بحل أدلة البخاري وهو شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[2] . أخرجه البخاري في كتاب الحج[3] ، وباب فضل الجهاد[4] ، وباب وجوب النفير[5] ، وباب لا هجرة بعد الفتح . وفي منتقى الأخبار ، رواه الجماعة إلا ابن ماجة وروت عائشة مثله متفق عليه .

وعن يعلى بن أمية قال : جئت بأبي أمية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبي على الهجرة فقال: «أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة»[6] أخرجه النسائي . وإنما قاله ﷺ يوم فتح مكة سنة ثمان والمعنى لا هجرة

---

(١) فتح الباري ١٧/١ .
(٢) البخاري ١٨/٣ .
(٣) البخاري فتح الباري ٣/٦ .
(٤) البخاري فتح الباري ٣٧/٦ .
(٥) البخاري فتح الباري ١٨٩/٦ .
(٦) النسائي البيعة باب ٩ ، باب ١٥ .

واجبة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة للاستغناء عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمين أن يقيموا في أوطانهم .

وقال النووي : معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال : وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها وإذا طلبكم الامام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفايـة كذا في القسطلاني . وقال : وكذا إذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأظلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فإن لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم . انتهى .

وقال في موضع آخر: لكن جهاد ونية أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر .

قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الاسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام . انتهى .

وتعقبه الشوكاني في شرح المنتقى وقال : لا يخفى ما في هذا الرأي من المصادقة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر . انتهى .

وفي القسطلاني نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجب على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه . انتهى .

وقال الخطابي تحت هذا الحديث : الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت ﴿إنّ الّذينَ توفّـهم الملائكة﴾[1] الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . انتهى .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

وقال الطيبي : الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . انتهى .

قال في الفتح : قلت وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال .

قال ابن العربي : والهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان .

وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار الاسلام أبداً .

وفيه وجوب تعين الخروج في الغزو على من عينه الامام وأن الأعمال تعتبر بالنيات . انتهى .

وفي الفتح أيضاً تحت حديث الباب في موضع آخر أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :

الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة .

الثاني : قادر عليها لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر منهم .

الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . انتهى .

قال القرطبي في تذكرته : وذلك عند ظهور الفتن وانتشار المنكر وعدم التغيير فإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها . فهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال

السلف رضي الله عنهم.وروى ابن وهب عن مالك قال : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها . خرجه أهل الصحيح . وقال مالك في موضع آخر : إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض . وقال : لا تنبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق ... للسلف .

وحكى عن سفيان الثوري قال: والله ما أدري أيّ البلاد أسكن، فقيل له: خراسان، فقال فيه مذاهب مختلفة وأراء فاسدة، فقيل له: الشام، فقال: هنا يشار إليك بالأصابع أراد الشهرة فقيل له: فالعراق فقال: بلدة الجبابرة فقيل له: فمكة قال: مكة مذيب الكيس والبدن . ولأبي سليمان الخطابي في هذا المعنى :

أنست بوحدتي ولزمت بيتي ... فدام الأنس لي ونما السرور
وأدبني الزمان فلا أبالي ... هجرت فلا أُزارُ ولا أزورُ
ولست بسائل ما دمت حيّاً ... أسار الخيل أم ركب الأمير

انتهى .

وفي نيل الأوطار : والهجرة هجر الوطن وأكثر ما يطلق على من رحل من البادية إلى القرية .

وقوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي وغيره : هذا الاستدلال يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت . إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها وسئلت عن الهجرة فقالت : «لا هجرة اليوم أي بعد الفتح كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء»[1] .رواه البخاري .

---

(١) البخاري ، فتح الباري ٧/٢٢٦ .

قال في الفتح : أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت .

قال الخطابي : كانت الهجرة إلى النبي ﷺ في أول الاسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال : ﴿والذين آمنوا ولَم يُهاجِروا ما لَكُمْ مِن ولايتِهِم مِن شَيْءٍ حتى يُهاجِروا﴾[1] فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب .

وقال البغوي في شرح السنة[2] : يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى فقوله: لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة، وقوله: لا تنقطع الهجرة أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الاسلام . قال : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله : لا هجرة أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن . وقوله لا تنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم .

قلت : والذي يظهر أن المراد بالشق الأول وهو المنفى ما ذكره في الاحتمال الأخير وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله ، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ : انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .

(٢) قال البغوي في شرح السنة ١٠/٣٧٣ ما نصه : « لا هجرة بعد الفتح » أراد به من مكة إلى المدينة . وقوله : « لا تنقطع الهجرة » أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما » اهـ .

ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم .

وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً . وهو إطلاق مردود والله أعلم . انتهى كلام الفتح .

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من جامَعَ المُشْرِكَ وسَكَنَ معهُ فهو مثله »[1] . رواه أبو داود . قال الذهبي : إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة[2] . انتهى .

وفيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم .

قال الشوكاني في شرحه للمنتقى : والحديث وإن كان فيه المقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلا تَقْعدوا مَعَهُم حتى يخوضوا في حديث غيره إنّكُم إذاً مِثْلهم﴾ [3] وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين » [4] . انتهى .

وعن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله ولم قال : لا تراءى نارا هما[5]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه أيضاً ابن ماجة ورجال إسناده ثقات ولكن صحح

---

(١) أبو داود ، الجهاد باب ١٨١ (الإقامة بأرض المشرك) ولفظه : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » .

(٢) انظر عون المعبود ٤٧٧/٧ . الكلام على اسناد الحديث .

(٣) سورة النساء . جزء من الآية : ١٤٠ .

(٤) النسائي ، الزكاة باب ٧٣ (من سأل بوجه الله عز وجل) ؛ ابن ماجه رقم ٢٥٣٦ ، الطبراني في الكبير ٤٠٧/١٩ .

(٥) أبو داود الجهاد باب ١٠٤ ، الترمذي ١٦٠٤ ، النسائي القسامة باب ٢٧ .

البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم التابعي الكبير ورواه الطبراني أيضاً موصولاً ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة أيضاً بأسانيده إلى قيس .

والمعنى لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الأبصار لأبصرت الأخرى فإثبات الرؤية للنار مجاز .

وقال ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية « معناه أنه يلزم المسلم أن يبعد منزله عن منزل المشركين أي الحربيين ولا ينزل بموضع إذا أوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في منزلهم لأن النارين متى تراءتا كان معدوداً منهم .

وقد تقرر أن الهجرة واجبة من دار الحرب بشروطها وإسناد التراءي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها .

ووجه المناسبة بين العلة والمعلول في إقامتهم بينهم تكثير سوادهم وأنهم لو قصدهم جيش غزاة ربما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم . فإن العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران كما وقع ذلك في إرسالهم لرؤية جيشه ﷺ بمر الظهران عند قصده مكة لفتحها. فلما كان في إقامة المسلمين بين أظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم أو عدم إدخال مرعب عليهم برئ من المقيم بين أظهرهم لكونه سبباً لعدم جهادهم . انتهى.

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »(١) . رواه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً النسائي. قال الخطابي : إسناده فيه مقال . وفيه أن حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان باق إلى يوم القيامة .

---

(١) مسند أحمد ١٩٢/١ - أبو داود الجهاد باب ٢ ، النسائي البيعة باب ١٥ .

وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو »[1] . رواه أحمد والنسائي وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن مندة والطبراني والبغوي وابن عساكر ..

وقد تقدم الجمع بين هذين الحديثين وحديث لا هجرة بعد الفتح.

وعن مجاشع بن مسعود قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالدجاء يبايعك على الهجرة فقال: « لا هجرةبعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الاسلام والإيمان والجهاد»[2]. متفق عليه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الاسلام على من أسلم القلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ،فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو . انتهى.

وقد حكي في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث كان حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام تقوية لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهدوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر وهو قياس مع الفارق .

والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية،وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة تفاصيل ومباحث ليس هذا محل بسطها . انتهى . وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .

وقال الشوكاني أيضاً في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار في ذكر دار الاسلام ودار الكفر والهجرة منها اليها ما نصه: أقول الاعتبار

---

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٠٢/٢ ، مسند أحمد ٩٩/٤ و ٢٧٠/٥ ، أبو داود الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ، البغوي في شرح السنة ٣٧١/١٠ .

(٢) البخاري فتح الباري ١٩٠/٦ .

بظهور الكلمة فإذا كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الاسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا بكونه مأذوناً له بذلك من أهل الاسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الاسلامية،وأما إذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس.

وهذه المسائل التي اختلف فيها أهل الاسلام وكفر بعضهم بعضاً تعصباً وجرأة على الدين وتأثيراً للأهْوِيَة لو كان ظهورها في الدار مقتضياً لكونها دار كفر لكانت الديار الاسلامية بأسرها ديار كفر فإنها لا تخلو مدينة من المدائن ولا قرية من القرى من ذاهب إلى ما يذهب إليه الأشعرية والمعتزلة أو الماتريدية،وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى وكفاك من شر سماعه. والحق أنه ليس للكفر تأويل أصلاً وليس هذا موضع البسط لهذه المسألة فخذها كلية تنج بها من موبقات لا تحصى ومهلكات لا تحصر.

دار الحرب

ودار الحرب دار إباحة ووجه هذا أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بقتال أهل الشرك وأباح لنا دماءهم وأموالهم ونساءهم فكانوا من هذه الحيثية على أصل الإباحة سواء وجدناهم في دارهم أو في غير دارهم وينبغي تقييد هذا الاطلاق بأن المسلم وما له إذا كان فيها فعصمة دمه وماله باقية لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالف تلك العصمة لأن كون دار الحرب دار إباحة هي من تلك الحيثية التي ذكرناها لا مطلقاً.

وأما جواز شراء ما أخذ من دار الحرب ممن هو في يده فذلك ظاهر لأن الآخذ له قد ملكه،فإذا كان الآخذ مسلماً لم يصح قوله ولو والداً من ولد لأن المسلم مخاطب بأحكام الاسلام ومن جملتها عتق رحمه عليه، وإن كان كافراً فلا بأس بشراء رحمه منه لأنه وإن كان مخاطباً بالشرعيات

فذلك قوله ولو ارتد فوجهه أن المرتد لا يُسترق بل يطالب بالاسلام فإن فعل وإلاّ قتل.

وأما قولهم ولا قصاص فيها مطلقاً فأقول: هذا لا وجه له لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلا مجرد الخيال المبني على الهباء فإن كل واحد منهما حق لأدمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض إلى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه ﷺ من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من أحكام الاسلام، ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصح للنقل وإلا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: اعلم أن التعرض لذكر دار الاسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الاسلام في دار الحرب وغيرها. وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهراً فقد أوضحنا لك هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئاً وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله تعالى، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ووجد أرضاً خالية عن التظاهر بمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد فليس في الإنكار أحسن مما كان. وعليه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه. وإذا قدر على أن يغلق

على نفسه بابه ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه.والانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز،فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده كان ذلك وجهاً للهجرة وفي الشر خيار،وإذا كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كان يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في تعليم معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة الموجدة بتركه للهجرة،وأما كون الهجرة يتحقق بأمر الامام فوجهه وجوب طاعة الأئمة فيما يأمرون به من الطاعة والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً . انتهى .

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو القول المحقق الموافق لأصول الشرع وعليه العمل عند المحققين وهو الراجح صدراً ووردا لدى المحصلين .

ومذهب الحنفية في الباب على ما ذكره صاحب رد المحتار على الدر المختار[1] أنه لا تصير دار الاسلام دار حرب إلاّ بأمور ثلاثة.قال : أي بأن تغلب أهل الحرب على دار من دورنا ، أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر ، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم . ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة وقالا بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس (هندية)[2] ويتفرع على كونها صارت دار حرب أن الحدود والقود لا يجري فيها وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج ، وتنعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار إسلام فتأمل .

وفي شرح درر البحار قال بعض المتأخرين:إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين ثم حصل لأهله الأمان ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الاسلام ، فمن ظفر من الملوك الأقدمين

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٧٤/٤ و ١٧٥ .

(٢) كلمة هندية تشير إلى الطبعة الهندية لكتاب الدر المختار تأليف محمد علاء الدين الحسكفي .

بشيء من ماله بعينه فهو له بلا شيء ، ومن ظفر به بعدما باعه مسلم أو كافر من مسلم أو ذمي أخذه بالثمن إن شاء ، ومن ظفر به بعدما وهبه مسلم أو كافر لمسلم أو ذمي وسلمه اليه أخذه بالقيمة إن شاء . اه

قلت : حاصله أنه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم بإجراء أحكام أهل الشرك أي على الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الاسلام[1] (هندية) . وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ، وباتصالها بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام (هندية) وظاهره أن البحر ليس فاصلاً بل قدمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحق بدار الحرب خلافاً لما في فتاوى قاري الهدأية.

قلت : وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة لها كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها أحكام دروز أو نصارى ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الاسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا وبلاد الاسلام محيطة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها.

وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي أمناً بالأمان الأول على نفسه ، أي الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة.

تتمة

ذكر في أول جامع الفصولين[2] كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم. وأما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة، وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد : ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم الخ .

---

(١) انظر حاشية الطحطاوي ٢/٤٦٠ و٤٦١ .

(٢) جامع الفصولين ١/١٤ .

ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الاسلام درر ، انتهى كلام الشامي وقال : مسألة الدار في وضوحها نظر . انتهى .

وفي مجالس الأبرار ومسالك الأخيار : وعند المائة السادسة خروج التتار وعموم فسادهم حتى أن العلماء حكموا بكفرهم واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها هل هي من بلاد الاسلام أم لا وقالوا البلاد التي في أيديهم اليوم لا شك أنها من بلاد الاسلام لعدم اتصالها بدار الحرب ولم يظهروا فيها أحكام الكفر ، بل البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز فيها إقامة الجمع والأعياد إلى آخر ما تقدم .

وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاض بتراضي المسلمين إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الاسلام وبعد استيلائهم إعلان الآذان والجمع والجماعات . والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم ، فالحكم بأنها من بلاد الحرب لا جهة له ، وإعلان بيع الخمر وأخذ الضرائب والمكوس برسم التتار كإعلان بني قريظة في المدينة بالتهود . وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول الله ﷺ ومع ذلك كانت المدينة بلدة الاسلام بلا ريب . ثم إن من قال منهم أنا مسلم وشهد بكلمتي الشهادة يحكم بإسلامه . لكن في الخلاصة مسألة يجب التنبيه عليها وهي أن أهل بلدة إذا كانوا يدعون الاسلام ويصلون ويصومون ويقرأون القرآن ومع ذلك يعبدون الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم ، وأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار . انتهى .

وقال الموزعي في تيسير البيان: فإن قال فما حكم الهجرة في زمن النبي ﷺ وبعده قلنا أما في زمنه فأجمعت الأمة على وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة شرّفها الله تعالى. حتى قال الواحدي والبغوي إنها شرط في الاسلام واختلفوا فيما عدا مكة ، فقال أبو عبيد : لا يجب عليه الهجرة

لأن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال الحديث . وفيه: ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين إلى قوله : فإن أجابوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

وقال الجمهور : تجب الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى دار الاسلام على من لا يقدر على إظهار دينه ، ولا تجب على من يقدر عليه بعشيرة أو رياسة كما جاز ذلك للعباس رضي الله عنه ، لكن يستحب له المهاجرة ، وكذا الحكم في الهجرة في زمننا تجب عليه إن كان لا يتمكن من إظهار دينه وتستحب إن كان يتمكن من إظهاره .

والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها . وأما سائر المعاصي فيستحب ولا تجب الهجرة لأجلها إلا أن يغلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض . انتهى .

وقد سئل العلامة محمد بن اسماعيل الأمير رحمه الله عن دار الكفر هل هي كما عرف من مفاهيم الكتب أنها ما ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جواز فإن كانت كذلك فلزم مثل أن عدن وما والاها أنها ديار كفر مع أن أكثر أهلها من المسلمين تقام فيهم الجمعة والجماعة ولكن الشوكة فيها للافرنج وكذلك نظائرها من بلاد الهند فما الذي يترجح عندكم ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه : أن الإمام المهدي [1] رحمه الله تعالى ذكر في كتابه القلائد: أن دار الكفر ودار الاسلام ثابتتان بالاجماع

(١) المهدي لدين الله (٧٧٥-٨٤٠) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني من سلالة الهادي إلى الحق . انظر الأعلام للزركلي ٢٦٩/١ ، وكتابه القلائد هو القلائد في العقائد «تصحيح العقائد» . قال في كشف الظنون ١٣٥٤/٢ : فيه تدقيقات غريبة ، وذكر أقوال الفرق بأجمعها ، وأجاب عنها على طريقة مختصر ابن الحاجب في الإيجاز .

وإنما الخلاف في تفسيرهما . فقال الأكثر وهم الهدوية : إن دار الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار وذمة من المسلمين كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين .

وقال المؤيد بالله وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة : بل دار الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار .

قيل : والعبرة في الدار بالغلبة والقوة فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية ، كانت الدار دار الكفر ، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار الاسلام .

وقيل بل العبرة بالكثرة ، فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام وإن كان الأكثر كفار فهي دار كفر .

وقيل الحكم للسلطان ، فإن كان كافراً كانت الدار دار كفر ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين ، وإن كان مسلماً كانت الدار دار إسلام ولو كانت الرعية كلهم كفاراً .

هذه الأقاويل في خلاف دار الكفر احتج الأولون وهم الهدوية بأن الأصل في إثبات دار الكفر هو مكة قبل الفتح والمدينة بعد الهجرة ، فإنها كانت لا تظهر في مكة الصلاة والشهادتان إلا بجوار من الكفار ، والكفر فيها ظاهر من غير جوار . وكانت المدينة دار إسلام بعد الهجرة إذ كان فيها ظهور الشهادتين والصلاة من غير جوار ، ولا يظهر الكفر إلا بجوار فكانت دار إسلام .

واستدل المؤيد بالله ومن معه بالحديث الصحيح : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[1] الحديث . وفيه فإذا قالوها عصموا

(١) البخاري ٢/١٣١ و ٤/٥٨ و ٩/١٩ ، مسلم صفحة ٥١ و ٥٢ و ٥٣ والترمذي ٢٦٠٧ النسائي المحاربة باب ١ ، أبو داود الجهاد باب ١٠٣ (على ما يقاتل المشركون) .

مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قالوا : فإذا حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وكان محرّم الدم والمال لإسلامه وجب أن يكون الموضع الذي يقف فيه دار إسلام .

قالوا : ودار الكفر ما ظهرت فيها خصاله وتاخمت بلاد أهله ولم يظهر فيها خصلة إسلامية إلا بجوار .

واستدل له أيضاً بحديث : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1] ، وبأنه يلحق الصبي بالمسلم من أبويه ، بدليل الحديث المذكور .

واستدل له أيضاً بأن المدينة بعد الهجرة اليها كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم مع الاجماع على كونها دار إسلام .

قلت : وفي هذا الاستدال الذي تمسكوا به في هذه المسألة نظر لأن المنافقين كان لهم في الدنيا حكم المسلمين ، وأنهم لو انفردوا إلى بلدة لكانت دار إسلام وبانا نمنع أنهم كانوا يظهرون كلمة الكفر بل كانوا يسرون ، وإذا نقل عنهم شيء من مواقعهم الخاصة مما هو كفر بالغوا في الانكار كما هو معروف في كتب السير والآثار وكما قال تعالى فيهم : ﴿وليحلفن إنْ أرَدْنا إلاَّ الحُسْنَى والله يشهد إنهم لكاذبون﴾[2]. وقال تعالى : ﴿يحلفون ــ وسيحلفون ــ ويعتذرون﴾ وغير ذلك مما يحصل به اليقين أنهم كانوا لا يظهرون خصال الكفر وبأن مكة بعد الفتح كانت تظهر فيها خصال كفرية كطوافهم بالبيت عراة إلى عام إرساله ﷺ بسورة براءة وهي السنة التاسعة فلا يقال لا نسلم أن مكة صارت بعد الفتح دار اسلام لما دل عليه حديث لا هجرة بعد الفتح أي لا تجب الهجرة من مكة بعد فتحها ولو كانت باقية على أنها دار كفر بعد الفتح لوجبت الهجرة بالاتفاق على إيجاب الهجرة من دار الكفر وإذا عرفت هذا عرفت قوة كلام المؤيد بالله ومن معه ، وأن بلاد

---

(١) البخاري ١١٧/٢ ، فتح الباري ٢١٨/٣ ، الدارقطني ٢٥٢/٣ ، البيهقي ٢٠٥/٦ .

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٠٧ .

عدن والهند دار إسلام أي على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية وغلبة الافرنج .

ولا بد هاهنا من تحقيق ماهية الظهور المأخوذ في حقيقة الدارين هل هو إضافي أم حقيقي ، فأما الظهور المأخوذ في حقيقة دار الاسلام فلا يفترق الحال بين كونه حقيقياً أي غير مسبوق بكفر أو إضافياً وهو المسبوق بالكفر وإنما يفترق الحقيقي والإضافي في ظهور كلمة الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر فإن كان حقيقياً أي غير مسبوق بظهور الاسلام فلا مزية في كون ما هذا حاله من البقاع دار حرب تجري على أهلها أحكام الحربيين من استباحة الدماء والأموال وسبي الذراري وغيرها من الأحكام ، وإن كان إضافياً أي مسبوقاً بظهور الإسلام . فإن ظهرت كلمة الكفر من أهله الساكنين فيه خلفاً عن سلف . فالأظهر كونهم مرتدين لا حربيين لمعرفتهم بالصانع وتقدم إقرارهم بالشرائع ، وإن كان من غير أهله الساكنين فيه بل لو فرضنا انقراضهم واختطاط كفار أصليين لذلك المحل وثبوتهم على كفرهم فيه فهم حربيون ويكون المحل دار حرب إن صدق عليهم الحد الذي ذكروه في بيان معنى الظهور وإلا فلا .

ومعنى الظهور المأخوذ في حد الدارين فإن فسر بالغلبة والشوكة والحكم على ما يقتضيه كلام الهدوية وغيرهم فلا يصدق حد دار الحرب بهذا المعنى إلا على بلاد الحبشة ، وأوطان الإفرنج ونحوهم من طوائف الكفر وعباد الأوثان ، وبعض الديار الهندية ، فهذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة للغلبة والشوكة والحكم .

وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية والعباسية ، وهلم جرا فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الاسلام إذ الأصل في كل قطر من أقطار الاسلام بعد ظهور كلمة الاسلام أن يكون اسلام أهله من البقاء على يقين فلا يرتفع عنه إلا بيقين . فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا

عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة .

وبهذا التمهيد يظهر والله أعلم أن الخلاف في دار الحرب بين الهدوية وبين المؤيد بالله وأبي حنيفة يعود إلى الوفاق أو أنها مادة إجتماع بينهم لأن الهدوية يعتبرون في حقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه ولا ينافيه ظهور كلمة الإسلام بالمعنى الأعم أعني مطلق الظهور .

والمؤيد بالله وأبو حنيفة يعتبران فيما حكاه عنهما صاحب البيان وشارح الأثمار ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه مع المتاخمة لبلاد الكفر . وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة ، فصار ما هذا حاله دار حرب إتفاقاً ، ولا يتصور وجود دار حرب على رأي المؤيد بالله وأبي حنيفة إلا به مع المتاخمة ، ولا ظهور بالمعنى الأخص في غير البلدة المتاخمة لبلدان أهل الشرك ، فلا دار حرب في دار أهل الاسلام لغير المتاخمة لبلد أهل الشرك وإن اختل فيها أحد الأركان أو وجدت فيها كلمة الكفر بالمعنى الأعم فهم إما فساق إن اقتصروا على ترك الشرائع تقاعدا مع الاقرار بوجوبها ، أو مرتدون إن تركوها إنكاراً وجحوداً أو رداً لها لسبق معرفتهم للصانع وإقرارهم بالشرائع مع علمهم بأن تلك الأقوال والأفعال الصادرة عنهم موضوعة للكفر موجبة له لا لو جهلوا فلا ردة بصدورها عنهم ، ذكر معنى ذلك الامام المهدي في البحر ، وعلل عدم كفر من هذا حاله بكونه لم يشرح بالكفر صدراً وهو شرط .

وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار فهي دار سلام، وإلا فدار حرب ، وكذا سائر بلاد الهند وما والاها الحكم عليها بهذا الاعتبار . هذا ما بلغ اليه العلم لقصد إجابة السائل . انتهى .

وقد ذهب الشيخ العلامة عبد العزيز وأخوه الفاضل الفهامة رفيع الدين ابنا الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي رحمهم الله تعالى إلى أن بلاد الهند التي في أيدي النصارى اليوم ديار حرب بناء على أن إمام

المسلمين لا يجري حكمه فيها ، ولم يبق أحد من المسلمين القاطنين بها على الأمان الأول ولا يراد من إجراء أحكام الكفر إلا أن يكون الكفار ثمة قضاة مستقلين في تمشية أمور المملكة ونظم الرعايا ونسق البرايا وأخذ الخراج وعشور أموال التجارة وسياسة قطاع الطريق والسارقين ، وفصل الخصومات وجزاء الجنايات ، ولا يوجد من يزاحمهم في ذلك وإن كان بعض الأحكام الاسلامية كالجمعة والعيدين وذبح الحيوانات جارياً على منهاجه من دون تعرض منهم لذلك وأطال في تقرير هذه المسألة كما حررناها في ملحقات إفادة الشيوخ .

وقد اعترض عبد الحكيم الفيخابي على الشيخ عبد العزيز بترك الهجرة مع القول منه بأن مملكة الهند دار حرب . فأجاب بأن وجوب الهجرة على الاستطاعة ولا استطاعة لي وبأن الهجرة لا تجب على الفور بل هي على التراخي، ولهذا مكث النبي ﷺ بمكة وأقام بها ثلاث عشرة سنة وكانت حينئذ دار حرب فلما هيأ الله له ﷺ أسباب الهجرة هاجر إلى المدينة الطيبة زاد الله لها شرفاً وتعظيماً . إنتهى .

ورأيت قديماً لبعض علماء الهند من بلدة لاهور في هذا الباب رسالة جمع فيها روايات كثيرة من كتب الفقه ولكن النقل منها ليس من غرضنا في هذا الكتاب لكونها مبنية على آراء الرجال دون أدلة السنّة المطهرة والكتاب العزيز .

وعندي أن هذه المسألة من المشتبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثلج الصدر ويذهب به عطش الفؤاد ولذا تراني حررتها في هداية السائل إلى أدلة المسائل مقيداً بالمذهب الحنفي الدال على أن بلاد الهند ديار الاسلام وكتبتها في موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدالة على أنها ديار الكفر ، وجمعت هنا بين الضب والنون ولم أقطع بشيء من ذلك ويمكن أن يقال أن في المسألة قولين وهما قويان متساويان ، وإن كان كونها دار كفر أظهر نظراً إلى ظاهر الأدلة وواضح التقوى ، وقد قال رسول الله ﷺ : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[1] .

(١) البخاري ٢٠/١ ، مسلم المساقاة ١٠٧ ، ابن ماجه ٣٩٨٤ ، الدارمي ٢٤٥/٢ ، البيهقي ٢٦٤/٥ .

وقال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [1] . والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم .

وقال الشيخ جمال المكي[2] في بعض فتياه : «الهجرة التي تكون من المسلم لإصلاح دينه إلى مكة أو غيرها من مدن الاسلام فانها باقية وثابت حكمها مدى الدهر والأيام كما نص عليه الأئمة الأعلام » .

قال إسماعيل الحقي في تفسيره روح البيان عند قوله تعالى : ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾ الآية الكريمة،إرشاد إلى وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة أمر دينه بأي سبب كان.

وقال الحرادي في تفسيره : فيه دليل على أنه لا عذر لأحد في المقام على المعصية في بلد لأجل المال والولد والأهل بل ينبغي أن يفارق وطنه إن لم يمكنه إظهار الحق فيه ولهذا روي عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها .

وفي الفتح : وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليها الكفار كقرطبة [3] الآن ، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبون إماماً يصلي بهم الجمعة . انتهى .

وهذا هو الذي تطمئن النفس اليه فليعتمد . وأما دعواه أن كل بلاد الهند دار حرب فدعوى بلا دليل . وقد علمت مما صرح به أنها بهذا القدر لا تصير دار حرب .

---

(١) الترمذي ٢٥١٨ ، النسائي الأشربة باب ٤٨ ، مسند أحمد ٢٠٠/١ و ١٥٣/٣ ، البيهقي : ٣٣٥/٥ .

(٢) هو جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي واعظ حنفي كان رئيس المدرسين بمكة له « رسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان » مات سنة ١٢٨٤ هجرية . انظر الأعلام للزركلي ١٣٤/٢ .

(٣) قرطبة ، قال ياقوت في معجم البلدان ٣٢٤/٤ : « مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها » .

وقال أحمد الطحطاوي في حاشيته (١) على الدر المختار ظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب. انتهى. هذا آخر كلام الشيخ جمال.

وقال السيد العلامة المحقق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٢٧١ الهجرية في رسالته «السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار» ما نصه: «حكم البلدة التي استولى عليها الكفار من بلاد الاسلام على ما قال ابن حجر المكي (٢) في التحفة وغيرها أنها باقية على حكمها دار اسلام. وإن كانت دار حرب صورة فهي دار إسلام حكماً لقوله ﷺ: «الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه» (٣). ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ ﴾ (٤). وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضاً وحقاً استنقاذها من أيدي الكفرة بمناهضتهم ومحاصرتهم والتضييق عليهم بكل ممكن». انتهى.

وأما حكم من ينتقل إلى هذه البلدة المأخوذة التي استولى عليها أهل الكفر فهو عاص فاسق مرتكب الكبيرة من كبائر الاثم إن لم يرضى بالكفر وأحكامه، فإن رضي بها ونعوذ بالله منه فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد، وليتأمل العاقل أنه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الاسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة. وجمع حطامها من غير مبالات بحفظ الدين وعدم الأنفة من إهانة التوحيد ومحبة جوار أعداء الله على جوار أحبائه، والله تعالى يقول: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ويقول: ﴿ فَلَا

(١) انظر حاشية الطحطاوي ٤٦٠/٢.
(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي؛ السعدي الأنصاري الشافعي (٩٠٩ - ٩٧٣) ومن مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فروع الفقه الشافعي. انظر معجم المؤلفين ١٥٢/٢.
(٣) سبق برقم ١ صفحة ٢٣٥.
(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٢٨.

تَقْعُد بعْدَ الذِّكْرى مَعَ القَوم الظّالمين ﴾ (١) . ويقول : ﴿فلا تقْعدو معهُم حتّى يخُوضُوا في حديثٍ غيره إنّكُم إذاً مثلهم ﴾ (٢). فليتأمل قوله عز وجل : ﴿ إنّكم إذاً مثلهم ﴾ ، وهذا حكم من بلِيَ بمجاورتهم فما بالك بحكم من تكلف النقلة لجوارهم فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه ، والعياذ بالله تعالى

وأما حكم جباية الأموال إلى هذه البلدة واحيائها وتشييد البنيان فيها فالواجب المقرر المعتبر شرعاً في مثل هذه البلدة المأخوذة مقاومة الكفار من أهل البلد ، ومن كان على دون مسافة القصر منها ، ومن كان فوقها يلزمه الموافقة لأهل ذلك المحل بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها . هذا حكم مثل هذه البلدة .

وعبارة المنهاج مع شرحه التحفة الثاني : من خالى الكفار يدخلون بلدة لنا كان خطباً عظيماً فيلزم أهلها الدفع بالممكن من أي شيء أطاقوه فإن أمكن التأهب للقتال وجب الممكن في دفعهم حتّى على فقير وولد وتدين وعبد وامرأة فيها قوة والا يمكن تأهب للقتال . فمن قُصد منا دفع عن نفسه بالممكن ومن هو دون مسافة القصر من البلد وإن لم يكن من أهل الجهاد كأهلها في تعيين وجوب القتال ومن على المسافة المذكورة فما فوقها يلزمهم إن وجدوا زاداً وسلاحاً ومركوباً الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم . انتهى .

فإذا كان الواجب في حق المسلمين أهل البلدة المذكورة ومن دون مسافة القصر عيناً ومن فوقها كفاية هو المقاومة للكفار المذكورين ، وإنقاذ من فيها من المسلمين وإخراجهم منها بالمحاربة والمحاصرة والمضايقة الشديدة كما أمر الله تعالى في كتابه بقوله عز قائلاً : ﴿ فاقْتلوا المشركين حَيْثُ وجَدتُموهُم وخُذوهم ﴾ (٣) . الآية . وهي في الكفار الذين ببلدهم فما حكم من أخذوا بلدتنا وكسروا بيضتنا واستباحوا حرمتنا

---

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية : ٦٨ .
(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٤٠ .
(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٥ .

الا ذلك بل لهم منه بالأحق وإلا وجب الأخرى ، فمن شد الرحال وزم السفن والاجمال إلى هذه الدار وحمل اليها الأمتعة والابذار وأحيا أسواقها بالبيوعات وشوارعها بالروحات والغدوات وعمّر فيها البنيان وشيّد بها العمران فقد خالف الشريعة المحمدية ونبذ العهود الإلهية ، ورضي بأحكام الجاهلية . ﴿ أفَغَيْر دين الله يَبْغون وله أسْلَمَ مَنْ في السّموات والأرض طَوْعاً وكرهاً وإليه يُرجعون ﴾ (١) .

هذا وظاهر النصوص القرآنية التي هي الدلائل اليقينية عدم إيمان من يوالي الكفار ويتولاهم في أموره من دون المسلمين الذين هم للدين أنصار وهو المسؤول عنه الذي ترك دار الاسلام الخالية عن الكفار ، ورحل إلى دار استولى عليها الكفر وأربابها الفجار . قال تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قوْماً يُؤمنونَ بالله واليوم الآخرِ يُوادُّون من حادّ الله ورسُوله ولو كانوا آباءهم ﴾ (٢) الآية . وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمنُوا لا تَتّخذوا عَدُوي وعدوّكُم أوْلياء تُلْقونَ إليْهم بالمودّة وقَدْ كَفَرُوا بما جاءكم منَ الحقّ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمنُوا لا تتّخذوا اليهود والنّصارى أوليـــاء بعْضهم أولياء بعْض ومَن يتولهّم منكُم فإنّه منهم ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ إنّما وليّكُم الله ورسوله والّذينَ آمنوا ﴾ (٥) الآية . وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمنوا لا تتّخذوا الّذينَ اتّخذوا دينَكُم هزُواً ولَعِباً منَ الّذينَ أُوتوا الكتابَ من قَبْلكم والكُفّار أولياء واتّقُوا الله إنْ كُنتُم مُؤمنين ﴾ (٦) . إلى غير ذلك من الآيات الكريمات المفصحة بعدم إيمان من يواد الكفار وفسقهم . والمناداة عليه بأنه منهم ، وهل بعد بيان الله بيان . أو بعد حكمه حكم ومن أحسن من الله حكماً . وما كان موادة سيدنا حاطب بن بلتعة الذي نزلت بسببه سورة الممتحنة إلا الكتاب الذي كتبه إلى أهل مكة يخبرهم بخروج رسول الله ﷺ مع أنه لم يفعل ذلك ارتداداً ولا رضىً بالكفر

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨٣ .
(٢) سورة المجادلة ، جزء من الآية : ٢٢ .
(٣) سورة الممتحنة ، جزء من الآية : ١ .
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .
(٥) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .
(٦) سورة المائدة ، الآية : ٥٧ .

بعد الاسلام ، وهو يدري باتفاق أهل العلم ، وقد نزل فيه ما سمعت .

وعلل سبحانه الزجر عن موالاتهم لكونهم كفروا بما جاءنا من الحق الآية . وهل كفر فوق كفر الافرنج ؟ .

وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصراني يتخذها بيعة فتلى قوله عز وجل : ﴿ ومَن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ الآية . فكيف حكم من يتولاهم بجلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويهم وتشد شوكتهم على الاسلام ، وبمن يذل لعزتهم ويتضعضع لصولتهم ويخضع لأحكامهم فأنى له بعد ذلك التسمي بعنوان الايمان والاسلام ، وقد استلم لأحكام الكفر . أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمنوا لا تتّخذوا بِطانةً من دونكم لا يألُونَكُم خبَالاً ﴾ [1] . الآية ، فالبطانة الدخلاء والاخلاء يصدق على اتخاذهم كتاباً وحسابين وبوابين ومأمين إلى غير ذلك من أصناف البطانة . علل سبحانه النهي عن ذلك بأنهم يحبون مشقتنا وقد ظهرت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر فلا يعزون بعد إذ أهانهم الله ، ولا يقربون بعد إذ أبعدهم الله تعالى كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحاصل القرآن مقاطعة الكفار من جميع الوجوه ومباينتهم في كافة الأحوال فلا مواصلة بيننا وبينهم قط . وأما القوم الذين في بلاد الاسلام من المسلمين ويدعون أنهم من رعية النصارى ويرضون بذلك ويفرحون به ، وأنهم يتخذون لسفنهم بيارق وهي التي تسمى الرايات مثل رايات النصارى أعلاماً منهم بأنهم من رعاياهم . فهؤلاء قوم أشربوا حب النصارى في قلوبهم . واستحضروا عظمة ملكهم وصولتهم ولاحظوا الذي أقر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة . وقصروا نظرهم على عمارة الدنيا وجمعها وأن النصارى أقوم لحفظها ورعايتها . فإن كان القوم المذكورون جُهّالاً يعتقدون رفعة دين الاسلام وعلوه على جميع الأديان وأن أحكامه أقوم الأحكام ، وليس في قلوبهم مع

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٨.

ذلك تعظيم للكفر وأربابه فهم باقون على أحكام الاسلام لكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير يجب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم .

وإن كانوا علماء بأحكام الاسلام ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابوا فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله وإلاّ فهم مارقون ، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا وجرى عليهم أحكام المرتدين .

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين . قال تعالى : ﴿ الله وليُّ الّذينَ آمنُوا يُخرِجهُم منَ الظُّلُمات إلى النُّور والّذينَ كَفَرُوا أولياؤهم الطّاغوت يُخْرِجُونَهُم منَ النّور إلى الظُّلُمات ﴾(١) فالآية تقتضي أن الناس قسمان الذين آمنوا وليّهم الله تعالى أي لا غيره ، فليس لهم مولى دون الله ورسوله ﷺ . الله مولانا ولا مولى لكم ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت فلا واسطة ، فمن اتخذ الطاغوت وليّاً دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً وارتكب خطباً جسيماً فليس إلا ولي الله أو ولي الطاغوت فلا شركة بوجه من الوجوه البتة كما تقتضيه الآية . وقال تعالى : ﴿ فَلاَ وربِّك لا يُؤمنون حتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثمّ لا يجدُوا في أنْفُسهم حَرَجاً ممّا قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تسليماً ﴾ (٢) . وقد حكم الله أن لا يتولى الكفار بوجه أبداً فمن خالف لم يحكّم فأنى يكون له إيمان ، وقد نفى الله سبحانه إيمانه وأكد النفي بأبلغ الوجوه والأقسام على ذلك فاستفده .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة مرفوعاً : « من تشبّه بقوم فهو منهم » (٣) . فهذا الحديث زاجر عن التشبه بالكفار في نصب البيارق وغيره من وجوه التشبه كهيئة اللباس والمشي والحركات والسكنات ، وقد خالف النبي ﷺ اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه وكذلك المجوس والنصارى في شعورهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم وجميع أحوالهم مغايرة لهم وإغاظة . ولقوله ﷺ :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٧ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .
(٣) أبو داود اللباس باب ٥ ، فتح الباري ٢٧٤/١٠ .

« لا تستضيئوا بنار المشركين » [1] . وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن مساكنتهم وتعلم كتبهم والدخول معهم في أعيادهم ومجامعهم وتعلم رطانتهم إلى غير ذلك .

فمن تشبه بهم محبة لهم ورضى بكفرهم فهو كافر كفراً بواحاً ، ومن يفعل ذلك غافلاً عن هذا القصد فقد شابههم في أمورهم الجاهلية ففيه خصلة من خصالهم تلزمه التوبة منها بالشرط المقرر لها في محله .

قال شيخ[2] الاسلام أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله: حديث من تشبه بقوم فهو منهم أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : ﴿ ومَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُم فإنَّه مِنْهُم ﴾ . وهو نظير قول ابن عمر : من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبّه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة ، فقد حمل هذا على التشبه المطلق فإنه يقتضي الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك . انتهى .

وأما من يمدح النصارى ويقول أنهم أهل العدل أو يحبون العدل ويكثر ثناءهم في المجالس ويهين ذكر السلطان للمسلمين وينسب إلى الكفار النصفة وعدم الظلم والجور ، فحكم المادح أنه فاسق عاص مرتكب بكبيرة يجب عليه التوبة منها والندم عليها إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم . فإن مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كافر لأنه مدح الكفر الذي ذمه جميع الشرائع ، وقد حذّر رسول الله ﷺ من مدح المسلم بما لا يعلمه المرء ، فقال: وقد سمع قوماً يمدحون شخصاً : « لقد قطعتم عنق الرجل » [3] أي أهلكتموه ، وأما

---

(١) النسائي الزينة باب ٤٨ ، مسند أحمد ٩٩/٣ ، البيهقي ٢٧/١٠ .

(٢) وكتابه اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم فيه بسط تام وكلام عام في حكم التشبه بالأمم الضالة ولم يؤلف في الإسلام كتاب مثله ، فعليك بمطالعته والاعتقاد والعمل بموجبه . وبالله التوفيق . منه .

(٣) البخاري ٢٣١/٣ و ٢٢/٨ ، مسلم الزهد ٦٥ و٦٦ .

مدح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم أو تعريفاً بشأنه فهو جائز بل قد يجب .

ومدح المسلم الفاسق معصية لحديث : « إذا مدح الظالم غضب الله » . فإذا كان ذلك في الظلم الأصغر فما ظنك بالظلم الأكبر . وفي حديث أبي يعلى والبيهقي عن أنس وابن عدي عن بزيد : « إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش » [1] . أي عرش الرحمن الذي استوى عليه .

وحاصله : أن مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الاسلام ، ومدحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجراً له .

وأما قوله ؛ أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح ، فقد ذمها الله سبحانه وشنع عليها وسماها عتواً وعناداً وطغياناً وافكاً وإثماً مبيناً وخسراناً مبيناً وبهتاناً .

والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنّة نبيه الرؤوف الرحيم . قال تعالى : ﴿ إنّ الله يأمُرُ بالعَدْل والإحْسان ﴾ [2] . فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانت مأمور بها ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد عليهم . قال تعالى : ﴿ أفَحُكْمَ الجاهليّة يَبْغون ، ومَن أحْسَنُ منَ الله حُكْماً لِقَوم يوقنون ﴾ [3] . فالله سبحانه حكمه هو الحسن لا غيره ، فأنى يكون لحكم النصارى حُسن لأن كل عدل حسن ، وكل جور قبيح ، والحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع لا العقل . وقال تعالى : ﴿ يريدون أنْ يَتَحاكمُوا إلى الطّاغوتِ وقَد أمِرُوا أنْ يَكْفروا به ﴾ . وهؤلاء سموا ما أمرهم الله بالكفر به عدلاً وغلوا في ضلالهم ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً .

---

(١) مشكاة المصابيح ٤٨٥٩ ، وقال الألباني: اسناده ضعيف .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

وإن أرادوا العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا بترك الظلم الذي هو تخريب الدنيا فلا يلزم منه الكفر لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ .

وأما ما يروى عنه ﷺ أنه قال : « ولدت في دولة الملك العادل »[1] أنو شروان ، فقد أراد العدل المجازي ، لا سيما والملك المذكور كان في زمن الفترة كما هو معلوم على أن الحديث المذكور لا أصل له كما ذكر ابن حجر في النعمة الكبرى [2] وغيره في غيره .

وقال : وإطلاق العادل عليه بفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به لا للشهادة له بذلك أي بالعدل فإنه كان يحكم بغير حكم الله.

وقال السخاوي [3] : الحديث موضوع ؛ ولو صح لم يكن في وصفه بالعدل بأس . فإنه كان لا يجور على أحد من رعيته ولا يظلمهم في حقوق الدنيا ، فعدله بالنسبة لذلك لا ينافي كفره وظلمه لنفسه بجهله . انتهى .

وقال الزركشي : كذب باطل .

وقال السيوطي : قال البيهقي في « شعب الايمان » : تكلم شيخنا أبو عبد الله الحافظ على بطلان ما يرويه بعض الجهلاء عن نبينا ﷺ : « ولدت في زمن الملك العادل » . يعني أنو شروان . قاله علي القاري في الموضوعات الكبرى .

وأما من يهن السلطان فيكفيه واعظاً وزاجراً حديث أنس يرفعه : « إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض » [4] . أخرجه البيهقي والديلمي.

وحديث أبي بكرة مرفوعاً : « السلطان ظل الله في أرضه فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله » . أخرجه الطبراني والبيهقي .

---

(١) تذكرة الموضوعات صفحة ٨٨ . الأسرار المرفوعة صفحة ٣٧٨ ؛ كشف الخفاء٢/٤٧٢

(٢) هو كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي .

(٣) المقاصد الحسنة ٤٥٤ .

(٤) البيهقي ، ١٦٢/٨ .

وحديث ابن عمر يرفعه : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر ، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر » [1] . أخرجه البزار والحكيم الترمذي .

وحديث أبي هريرة : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي اليه الضعيف وبه يُنصر المظلوم ، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة » [2] . أخرجه ابن النجار . إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة في فضائل السلطان ومحبته والنهي عن الوقيعة فيه[3] ،وقد أفردت لذلك تأليفاً . فمن أهان السلطان ورفع قدر الكفر وأرباب الطغيان أهانه الله ، ومن يهن الله فما له من مكرم . فإن أهان السلطان من حيث رعاية الاسلام ومدح النصارى واليهود رعاية الكفر صار مرتداً . وإن مدح من حيث العمارة الدنيوية وضبطها وحماية الرعية عن المظالم وبذل الأموال في إقامة الناموس الدنيوي وعزة الدعوى فينسب النصارى إلى القيام بذلك . والسلطان إلى القصور فيه كان هذا المادح ممن غلب عليه حب العاجلة على الآجلة ، وأشرب قلبه حب الحطام الفاني ، وبعُد مرماه عن مراعاة سمة الاسلام ، فهو بدنياه مغرور . ومحب العاجلة ومؤثرها على الآجلة مفتون ومأزور ، أعاذ الله إخواننا المسلمين عن ذلك قال تعالى : ﴿ مَن كانَ يُريدُ حَرْثَ الآخرة نَزِدْ له في حَرْثه ومَن كانَ يُريدُ حَرثَ الدُّنيا نُؤْته منها وما لَهُ في الآخرة من نصيب ﴾ [4].

وهذا المغرور مادرى من جهله وغباوته وبلادته وحماقته وسفاهته

---

(١) مجمع الزوائد ١٩٦/٥ ، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه سعيد بن سنان ابو مهدي وهو متروك .

(٢) كنز العمال رقم ١٤٥٨٢ .

(٣) وللسيوطي رسالة أيضاً في ذلك قال فيها : إن اقامة السلطان على الرعية من أعظم نعم الله الجلية . به تنفذ الأحكام وتقام شرائع الإسلام ويحج بيت الله الحرام ، وتأمن السبيل للخاص والعام ، وهو عزة من الله جعلها بين أظهر عباده لولا ذلك لأغار بعضهم على بعض وأكل شديدهم ضعيفهم . انتهى منه .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ٢٠ .

أن حفظ الدنيا الذي حصله برعاية النصارى فوّت عليه أضعافاً مضاعفة من دينه . بل ربما جرّه إلى انطماس معالم الدين بالكلية . فإنه بمخالطته للكفار المذكورين عمت عليه معاملاتهم وقوانينهم الضلالية . فارتكب الربا ورأى الخمر والخنزير وسمع ثالث ثلاثة . وتكاسل عن الصلوات بحكم الوفاق . ورأى الزنا وسمع الخنا . ورضي بالمكوس بأنواعها . واستحسن تنظيماتهم الجائرة واستمر على ذلك حتى صار له مألوفاً لا يستنكره ولا يستهجنه البتة . وربما مع طول التمادي اعتقد حله بغلب الجهل . فقد حرم دينه من حيث حصّل دنياه . والدنيا والآخرة ضرتان والسلطان ظل الله في أرضه فعلى كل حال هو مشكور أو متروك . والله سبحانه يؤيد به الدين ولو كان فاجراً ففجوره على نفسه .

وأما سلطان الوقت فهو بحمد الله غيظ الكفار ونصرة الملك الجبار وشجي البغاة وقهر الأعداء لله تعالى . وفرح المسلمين . وراحة المؤمنين . اللهم بارك له وفيه وعليه .

هذا وفي الروضة النواوية (١) في باب الردة مالفظه : ولو قال معلم الصبيان أن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر . انتهى .

وأما من حمل بضاعة أو طعاماً إلى بلاد النصارى واعترض عليه مسلم أو نهاه فلم ينته فقتله أو نهب ماله . هل دمه هدر وماله حلال أم لا ؟ ونية القاتل خراب ديار الكفار . ونية المقتول احياءها بما يؤدي اليها . وما حكم هذا المتعدي إذا قتل أشهيد أم لا . وما حكم من يعينهم على ذلك من المسلمين ؟

فالجواب : أنه لا تخلو بلاد النصارى إما أن تكون أصلية بأيديهم كأرض الشام العراق التي كانت بأيدي الكفار في زمن النبي المختار ﷺ فلا خفا في جواز حمل البضائع من الأطعمة وغيرها اليها . وجواز التجارة في بلدانهم وجواز معاملاتهم لأن ذلك من ضروريات المعاش

(١) روضة الطالبين للنووي ٦٩/١٠ .

والحاجة تدعو اليه . فجوزه الشارع للحاجة . فقد كان الصحابة يدخلون أرض الشرك للمعاملة . وقد دخلها النبي ﷺ مضارباً لخديجة رضي الله عنها . فمثل ذلك لا ينكر على فاعله . ولا يعترض عليه البتة . ومن التقاه في الطريق فهو محارب قاطع للطريق تجري عليه أحكام قطاع السبل والمقتول إن كان هو القاطع فهدر إن دفع بالأخف فالأخف ، وإن كان سالك السبيل فهو مظلوم شهيد شهادة صغرى لحديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (١) .

وأما أن تكون دار اسلام استولى عليها الكفار ووجب علينا مقاومتهم واستنقاذها من أيديهم. فحامل البضائع والميرة اليهم عاص لله ورسوله مرتكب كبيرة فيزجر عن ذلك فإن لم ينزجر عزره الحاكم، فمن له ولاية من المسلمين ولو يحبسه ويمنعه عن السير اليها . فإن لم يمتنع جاز رد حمله من الطريق محاصرة للكفار وهو باق على ملك صاحبه ولا يجوز قتله ، بل يدفع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الاثم سواء كانت إعانته بقول أو فعل لحديث ابن مسعود يرفعه : « من أعان ظالماً سلطه الله عليه » (٢) . أخرجه ابن عساكر .

وحديث ابن عمر مرفوعاً : « من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله » (٣) .

وأما جهة ملكها الكفار وفيها المسلمون متوطنون بأموالهم وأولادهم أسكونهم في بلادهم هذه التي قد ملكت جائزة أم لا ؟ وهل هم سالمون من الاثم مع أنهم غير راضين بذلك وباغضون ذلك الكافر ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة ؟ وهل إيمانهم إيمان كامل أو ناقص أو يتفاوت ؟ ومع ذلك إذا عزموا على التحول فلا يدان لهم عليه وما حكمهم وحكم

---

(١) البخاري ١٧٩/٣ ، مسلم الإيمان ٢٤٦ ، مسند أحمد ١٩٠/١ و ١٦٣/٢ .

(٢) الأسرار المرفوعة ٣٢٨ و ٣٢٩، وقال في سنده: متهم بالوضع وهو ابن زكريا العدوي فهو آفته . ذكره السخاوي في المقاصد ٣٩٨ . تفسير ابن كثير ٣٣٢/٣ ، وعزاه لابن عساكر ، وقال ابن كثير : هو حديث غريب .

(٣) حلية الأولياء ٢٤٨/٥ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٢/٥ .

من يحبهم من هؤلاء ويبغضهم ومن يمتثل أمرهم وهم عالمون أن حكمهم مخالف لشريعة الاسلام ؟ وما حكم المتوطن بها إذا حكم عليه بغير شريعته الاسلامية بل بقانون الكفر هل يمتثل ويرضى ويسكن أو يعصي ويهاجر ؟

فالجواب : أنه يعلم حكم ذلك مما نقصه عليك من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى .

قال في المنهاج وشرحه التحفة ما لفظه : والمسلم بدار كفر أي حرب ويظهر أن دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك إن أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور الاسلام استحب له الهجرة إلى دار الاسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه . ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ؛ ولم يحرم هناك مقامه لأن من شأن المسلم بينهم القهر والغلبة لا العجز . ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً لأن محله دار اسلام . فلو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم إلى الاسلام لزم ، وإلا فلا ، والظاهر أنه يتعذر عود هذه الدار دار كفر وإن استولوا عليها كما صرح به الخبر الصحيح : « الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه » (١) . فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكماً وإلا يمكنه اظهار دينه أو خاف فتنة في دينه وجبت الهجرة إن أطاقها وأثم بالاقامة ، فإن لم يطقها فمعذور لقوله تعالى : ﴿قالوا كُنّا مُسْتضعفين في الأرض﴾ (٢) الآية . وللخبر الصحيح : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » (٣) . انتهى .

فقد تقرر أن أهل البلد المذكور إن أمكنهم إظهار دينهم وأمنوا الفتنة ولم يرجوا نصرة المسلمين استحبت لهم الهجرة ، وإن أمكنهم الاعتزال وإظهار الدين والذب عن أنفسهم وجب عليهم المقام ، وإن لم يمكنهم

---

(١) البخاري ١١٧/٢ ، فتح الباري ٢١٨/٣ ، الدارقطني ٢٥٢/٣ ، البيهقي ٢٠٥/٦ .
(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ٩٧ .
(٣) مسند أحمد ٩٩/٤ و٢٧٠/٥ ، أبو داود الجهاد باب (في الهجرة هل انقطعت) ، شرح السنة ٣٧١/١٠ .

إظهار دينهم أو خافوا فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة إن أطاقوها.

وهذا حاصل الكلام في أهل البلدة المذكورة، ويعلم منه أن من وجبت عليه الهجرة أثم بالإقامة . ومن لم تجب عليه لا إثم عليه بالاقامة . ومن لا إثم عليه فإيمانه كامل إن أتى بأمور الإيمان كلها . ومن هو أثم بالمقام فإيمانه ناقص وإن أتى بأمور الايمان كلها.

ويعلم من ذلك أيضاً أن التفاوت معلوم بحسب الحب والبغض القلبيين ، والممتثل لأمرهم بغير إكراه ولا استضعاف عاص . ومن امتثل إكراهاً وقلبه كاره فهو غير آثم ، فحكم الاكراه على ما دون الكفر حكم الاكراه على الكفر.

نعم : من اكره وهو قادر على الهجرة عصي لأنه هو الذي أعانهم بالمقام بين أظهرهم . والله أعلم .

ومن حكم عليه بغير الشريعة المحمدية إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعاً ، فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله ، وعليه رد ذلك وكراهته إلا أن يكره عليه بما يسمى إكراهاً شرعاً، وإن حكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة وليس له أن يمتهن نفسه بتعريضها لأحكامهم وهو يقدر على الهجرة . وإلا كان في ذلك إذلالاً للدين واستخفافاً بالاسلام والمسلمين والله تعالى يقول : ﴿ ولَنْ يَجْعلَ اللهُ للكافرينَ على المُؤمنينَ سبيلاً ﴾ (1) .

وأما حكم نفرين سمعا أن الهجرة إلى بلاد المسلمين والسكون بها تتلف المال . وأن السكون في بلاد الكفار لا يتلف المال إنما يتلف الدين . فاختار أحدهما السفر إلى بلاد المسلمين وآثر تلف المال على بقاء الدين . والثاني سافر إلى بلاد الكفار وآثر تلف الدين على المال، وكيف إيمان هؤلاء ، وهل يأثم من سمّى هذا الشخص الذي سافر إلى بلاد الكفر منافقاً ؟ فالجواب :

قال الله تعالى : ﴿مَنْ كانَ يُريدُ العاجلة عجّلْنا له فيها ما نَشاء

---

(1) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٤١ .

لمن نريد ثمّ جعلنا له جهنّم يصلاها مذموماً مدحوراً ومن أرادَ الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾[1].
فشتان بين من آثر الحياة الدنيا وزينتها فرحل إلى بلاد الكفر لجمع حطامها، ونصب أعلامها، ومن آثر الحياة الباقية فصبر على لأوائه وشدته. قال الله عز وجل: ﴿ومنَ النّاس من يعبد الله على حرْف فإن أصابه خيرٌ إطمأنّ به وإن أصابته فتنة انقلبَ على وجهه خسرَ الدُّنيا والآخرة ذلكَ هو الخسرانُ المبين﴾[2]. وهذه الآية نزلت في أُناس من الأعراب كانوا يُسلمون فيتزلون دار الهجرة المدينة المنورة فإن وافق عام غيث ونتجت فرس أحدهم وولدت امرأته ذكراً قال: هذا دين صالح وإلا ارتد على عقبه وقال: هذا دين سوء.

وأخرج البخاري في صحيحه قال: أسلم أعرابي وهاجر المدينة. فأصبح من الغد محموماً فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى فقال ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»[3]. انتهى.

فمن قام بأرض الاسلام فقد أصاب ومن هاجر إلى بلدالكفر فقد باء بغضب من الله لتحريمهجرته اليها وفساد طويته بالاعتقاد الباطل الذي شابه الكفار الأولين الذين قالوا إنّا تطيرنا بكم، وإن تصبهمسيئة يطيروا بموسى ومن معه إلا إنما طائرهم عند الله.

وتسمية المذكور منافقاً إن كان المراد به النفاق العملي لقصد الزجر والتغليظ فلا بأس به، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاطب ابن بلتعة البدري رضي الله عنه أنه منافق قد خان الله ورسوله[4].

وإن أراد به النفاق الاعتقادي حرم، إذ لا يطلع عليه إلا الله تعالى فيحرم ذلك، فهلا شق هذا القائل عن قلبه.

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ١٨–١٩.
(٢) سورة الحج، الآية: ١١.
(٣) البخاري ٩/٩٨ و١٢٧، مسلم الحج ٤٨٩.
(٤) البخاري فتح الباري ٦/١٤٣.

وأما إذا حضرت جنازتان أحدهما جنازة رجل ممن يدعي أنه من رعية النصارى والأخرى من رعية ملوك الاسلام وكلاهما مسلمان أيهما تقدم الصلاة عليه ؟

فالجواب : يقدم بالصلاة على رعوى ملوك الاسلام على رعوى ملوك الكفر ، لأن الأول أفضل وأعدل وهو معلوم ،ويقدم أيضاً على رعوى النصارى وإن كان فقيهاً ورعوى الإسلام غير فقيه، لأن الفقه لم يرشده إلى الحق،ومن ازداد علماً ولم يزدد تقوى لم يزدد من الله إلا بُعداً.

نعم ؛ لو فرض أنه رعوى الكفار كان مكرهاً مستضعفاً، لا قدرة له على الهجرة كان مكافئاً لرعوى المسلمين وهو ظاهر والله أعلم .

وأما من خوصم وطلب حكم الشريعة وحكمت عليه الشريعة ، وقال الآخر أنا من رعية النصارى وأريد حكم النصارى ،هل ماله حلال وهو مرتد أم لا ؟

فالجواب : إن قال الرعوى للنصارى ذلك كارهاً لحكم الشريعة مستحلا حكم النصرانية كفر وصار مرتداً تجري عليه أحكام الردة المقررة في بابها ، وإن قال ذلك من غير قصد ولا استضلال كان فاسقاً يجب تعزيزه بما يراه حكم الشريعة المطهرة . وعلى الأول حمل قوله عز وجل : ﴿ فَلاَ وربِّك لا يُؤمنون حتّى يُحَكِّمُوك فيما شَجَرَ بيْنهم ثُمّ لا يجِدُوا في أنفسهم حَرَجاً ممّا قضيْت ويُسلِّموا تسليماً ﴾ (١) .

عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : نعم انطلقا إلى عمر ، فلما أتيا قال الرجل : يا ابن الخطاب لي قضى رسول الله ﷺ على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر ، فردنا اليك ، فقال : أكذاك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : مكانكما حتى أخرج اليكما فأقضي بينكما ، فخرج اليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

فقال : يارسول الله ﷺ قتل عمر والله صاحبي ولولا أني أعجزته لقتلني . فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن » فأنزل الله عز وجل : ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الآية . فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر من قتله . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة وله شواهد أخرجها ابن دحيم في تفسيره(١) والحكيم الترمذي في نوادره .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ (٢) الآية .

وعن ابن عباس قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ،فتنافر اليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾ الآية . أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح (٣) .

وعنه رضي الله عنه قال : كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشير يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم إلى رسول الله ﷺ فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية فأنزل الله عز وجل هذه الآية . أخرجه ابن اسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ولهذه الأحاديث شواهد أخرجها ابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والثعلبي عن ابن عباس . استوفاها السيوطي في « الدر المنثور » .

قلت : ولا ريب أن هذا القائل الذي قال أريد حكم النصارى قد

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢ ، وعزاه لابن أبي حاتم ، وقال : وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب ، وهو مرسل ، وابن لهيعة ضعيف ، والله أعلم ، ثم ساق رواية ابن دحيم في تفسيره .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ٦٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٠٥/٢ .

زاع وعرّض نفسه للوقيعة فيه وشابه المنافقين الذين قال الله في حقهم : ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ﴾ .

وعن مجاهد في الآية قال : تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق : إذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي : إذهب بنا إلى محمد ﷺ فأنزل الله الآية . أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وعن الربيع بن أنس قال : كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة أحدهما مؤمن والآخر منافق[1] فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ [2] . أخرجه ابن جرير .

فقد قضت الآية الكريمة بأن الصّاد أي المعرض عن الشريعة المحمدية الحقة الصادقة استحق عنوان النفاق والتسمي به لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين من الانقياد والإذعان بحكم الله ورسوله في جميع ما جاء به . انتهى كلام « السيف البتار » وهو كلام منور بأنوار السنّة والكتاب ، وإمحاض للنصح بالدين الحق الذي هو فصل الخطاب ، وليس وراءعبادان قرية ولا أحسن من بيان الله تعالى ورسوله الكريم بيان بلا مرية ، اللهم صل عليه وسلّم دائماً أبداً .

وقد بدا لي الآن أن أختم هذه المقالة بكلمة بديعة ، وقصيدة حسنة تحض المسلم على الاتباع وتحذره في كل باب عن الابتداع وتكون رقماً على حلة هذا التأليف وروحاً لجثمان هذا التصنيف ، وهي هذه :

سرى نسيم قبا والصبُّ مرتقب فارتاح شوقاً لها وانزاحت الكرب
ولاح من نحوها برق فما برحت تهزّه بارقات الشوق والطرب

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٠٤ و٣٠٥ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٦١ .

سقى العقيق وسكان العقيق وإن ... أجرّوه دمعاً من الأجفان ينسكب
أهوى الديار لحب الساكنين بها ... وكل صبٍ له فيما انتحى ارب
كما يودّون لو كانت جسومهم ... أرضاً عليهامشى الأحبابأو ركبوا
أو يستلذون شكوى الحب سائلة ... دموعهمفكأنّ الأعين السحبُ
أحبتي في سويدا القلب ما ارتفعت ... عنه الخيام التي فيوسطه انصبوا
نِلْتُ الأماني في أمنٍ هناك ولا ... واشٍ ولا لائم فيهم ومرتقب
كيف الملام لمن يحيى بذكرهم ... وفي السلوّ ذهاب الروح والعطب
من لم يعش بهواهم لا حيـاة له ... كأنما جسمه الأحجار والخشب
لو كنتلا تعرف الأشواق ذا دعة ... وشمت برقالحمى لاهزك الطرب
يا حادي العيس رفقاً بالمطي دنت ... منّا المنازل والأعلام والقبب
إن كنتفي أرض بُعدٍ عن ديارهم ... فالقلب مسكنهم والروح مقترب
لاتخش ضراً وذكراهم لذي أربٍ ... الله يعطي بـه الطلاب ما طلبوا
ولا تصن نظراً للناظريـن لـه ... في الكتب كمزعمواحقاً وكم كذبوا
وللتخلص سلْ مولاك ممتدحـاً ... عين العوالم من تُجلى به الكرب
محمد حَمِد الأحيـاء بعثتـه ... ووصفه الحق قد جاءتبه الكتب
وذكره طاب في الجنات من قِدمٍ ... ونوره قد تلقّـاه ابٌ قـاب
والرسل قد بشرت بالمصطفى أمماً ... من قبل أنتمضي الأزمان والحقب
كذا الدلائل جاءت قبل مولـده ... وقبل مبعثه وافاهـم العجـب
هذا اصطفاه إله الخلق من أمـم ... واختاره من قريش فهو منتخب
ذا خاتم فاتح باب الهدى وبـه ... زال الضلالودان العجم والعرب
وجاد بالعين من ماء ومن ذهب ... فردّها حيث ماكانت ولا وصب
وأبرزت نفسها الدنيا فقال لها ... إني بعفّة قلبي عنك محتجـب
هذا وقد دان أهل الخافقين له ... وملّكته أعالي نفسهـا الرُتـب
والله أيّده بالمعجـزات ومـن ... أجلّها الذكر فيها البشر والرهب
فيه المواعظ والأحكام ثم بـه ... أخبار من مرو الأخلاق والأدب

قد أعجز العرب العربا بلاغتـه ... والشِّعر شيمتهم والقول والخطب
وقد تحداهم المولى فمذ عجـزوا ... قالوا هو السحر أو قالوا هوالكذب
فقام في نصر دين الله في فئـة ... قليلة والعدى ضاقت به الرحب
وأظهر الدين حقاً بعدما طمسوا ... أعلامهم وجزاهم كسر ما نصبوا
وأخمدت نارهم بالحق ثم كبت ... بهم خيول الشقا من سوء ما ارتكبوا
نفسي الفداء لمن أنـوار ملتـه ... أبانت الحق وانزاحت بها الريب
ومن براهينها الحق الجلي وبها ... يحيى اليقين وينفي عندها الكذب
ويل لأهل النفاق الخاسرين فقد ... ظلوا وهموا فما نالوا الذي طالبوا
كم ذكّروا فإذا بانت لهم حجج ... عموا وصموا وللمعقول قد حجبوا
أبقى عليهم رسول الله إذ لفظوا ... بالحق لكنهم في القلب قد كذبوا
كم أنه بيّن القرآن وصفهـم ... فيها وكم مثلٌ في طيّه العجب
فالله أيّده بالأقربين وبـا ... لأصحاب أهل التقى فازوا بمن صحبوا
جاءت فضائلهم في الذكر بيّنة ... ما في فضائلهم شك ولا ريب
واعرب المصطفى عن فضلهم وبنوا ... على التقى أمرهم في كل ما طلبوا
قاموا بنافلة الأعمال خالصة ... لله واجتهدوا في فعل ما يجب
فالآل والصحب قد فازوا وقد سعدوا ... وقد أطاعوا وقد نالوا وقد قربوا
وبلغـونا عن المختـار سنتـه ... لولا عنايتهـم ما دونت كتبُ
لله كم جاهدوا الكفار واجتهدوا ... في الدين ثم إلى العليا قد وثبوا
وإذ حموا بيضة الإسلام طار بهم ... طوائر الكفر في الأقطار تضطرب
ويل لقوم أطالوا الفرق بينهـم ... وبعده قد غلوا في الحب أو كلبوا
وإن أردت تفاصيل الأمور فخذ ... من التواريخ فيها البسط والعجب
إن الأعاجيم قد دانت لملتـه ... مع الوضوح كما دانت لها العرب
صلى عليه إله الخلق ما طلعـت ... شمس النهار وسارت نحوه العصب
فالحمد لله نحن الفائـزون بـه ... فضلاً على أمم من قبلنا ذهبـوا
ودينه الحق فالزم ما أتاك بـه ... من الأحاديث عنه العصبة النجب

فالعاملون بها أهل التقى وبهم ... تبين الحق عن ضد بما كتبوا
من حاد عن سنّة المختار معتقداً ... أن الأئمة من أربابها كذبوا
فقد تبوأ بهتاناً وزندقة ... وفاته الأكرمان الدين والارب
فاحرص على السنة الغراء مطرحاً ... مذاهباً فرقتهم حيث ما انقلبوا
تفرقوا وعصوا قول الإله ولم ... يراجعوا الحق بل عادوا كما ذهبوا
داء التصوف فاسأل عنه عافية ... فالحق أبلج عن وجهه حجب
لما ادّعوا وحدة إبليس بينها ... وناوت الحق فهي الزور والكذب
كم بدعة أحدثوها لادليل لها ... وكم أنافوا بدعواهم وما اقتربوا
كم أفسدوا من أناس بالضلال وكم ... قد أضرموا نار كفرهم لها حطب
نعوذ بالله من بلوى عقائدهم ... ونستجير به من كل ما كسبوا
ما كان دين رسول الله ما انتحلوا ... ولا الصحابة ما في دينهم ريب
فالزم طريقاً جلياً واضحاً بلجاً ... ما فيه ميل ولا حيف ولا نكب
هذا اعتقادي وديني في الحياة وفي ... موتي وقبري وبعثي فيه أحتسب
ما كان نظمي كنظم الناظمين ولا ... تلقى به بديع القول ما يجب
بل قلته عن قصور في محبته من ... تقاصرت عن ثناه الأنجم الشهب
هو الحبيب شفيع المذنبين وكم ... لي من ذنوب كأني في الورى ذنب
يا خالقي طلابي منك عافية ... ورحمة ورضا هذا هو الطلب
واختم حياتي بخير واعف عن ذللي ... واعطني الأمن فضلا حين انقلب
ثم الصلاة مع التسليم دائمة ... على شفيع الورى ما شنت السحب
والآل والصحب اختم ما أقول بها ... بها تزينت الأقوال والكتب

تم بحمد الله

الفهرس

الموضوع	الصحة

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le

مطابع يوسف بيضون
بيروت - هاتف : ٨٣٧٦٦٧ - ٨٣٧٤٤٩ - ٤٦٠٧٤٣